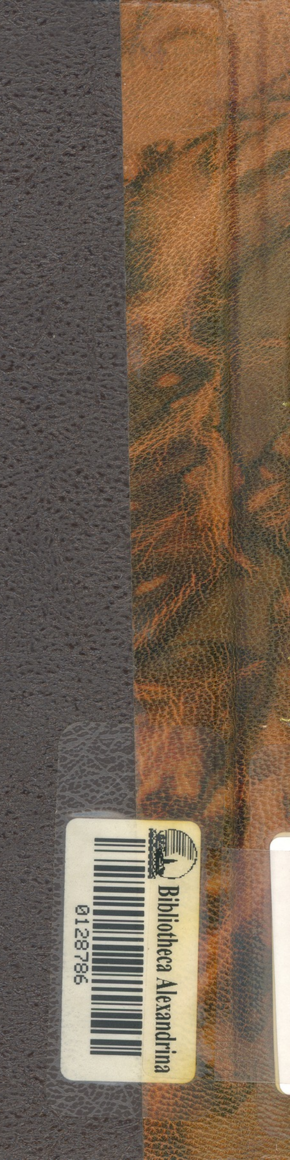


حديث العهد

الكلمات التامات

في

شرح قانون العقوبات

بقلم

عبد العزيز صبري بك

مؤلف

تذكار الحج . والحياة . وزهرات وثمرات والفتى الريفى .

وتاريخ الشعر الفرنسى وغيرها

مقدمه

بقلم حضرة الاستاذ محمد حسين هيكل المحامي

تطلب من مكتبة المنصوره التجاريه بشارع اسماعيل بجوار المحطه

بالمنصورة لصاحبها محمود عثمان

ومن المكاتب الشهيره

سنة ١٣٤٨ هـ — سنة ١٩٢٩ م



لا تحسبوا فرقة الاشباح تمنعنا — من لذة القرب فالارواح تأتلف
وهـذه (صورتي) عني تحدثكم — حديث صبري وبالاخلاص تتصف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكم العدل العزيز الحكيم . والصلاة والسلام على نبيه محمد الهادي الى صراطه المستقيم . الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى آله واصحابه الذين ايدوا كلمته واتبعوا سنته . وبعد

فهذا حديث سطرته يد الرغبة الخالصة في الخير والاصلاح . وباح به حب الرباح والفلاح . وفصله يراع الادب فصولا تشف به سهولة مبناه عن حقيقة معناه

«ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله»

لا ادعي فيه الاحاطة بجميع المطالب المرجوة او بلوغ كل غاية من المقاصد المرغوبة ولكنني فيه على حد قول الشاعر :

على المرء ان يسعى الى الخير جهده   وليس عليه ان تتم المطالب

اتلمس مرمى الافادة والاستفادة . بالبحث والاستقراء . والنظر الطويل والاستجلاء . لعلي أوفق الى وجه الصواب . غير متبجح بما يقال من عبارات الاعجاب . واساليب التزويق والاطناب . لان ميدان الكلام في مثل هذا الصدد واسع مجال المباحث بعيد منال الغاية . المجلي والمصلي فيه كفرسي رهان .

وقد ارسلته خطاباً لكل عمدة من عمد القرى مبيناً فيه بايجاز كل ما يتعلق بوظيفته وما هو مسؤول عنه امام ربه ونفسه والناس . وما يجب عليه

اداؤه حيال كل مسألة لها ارتباط بعمله من الانواع الجنائية والاداريه مبتديئاً فيه بكلمات طيبات تتناول الكلام على حدود الوظيفة والموظفين جملة ومحور اعمال العمدة خاصة وكيف يكون واسطة عقد الاصلاح اذا صلح حاله واستقام امره في القيام بالواجب نحو الصلح بين الافراد والجماعات ونحو اهل البلد من حسن المعاملة والسعي في كل مايعود عليهم بالخير والسعاده وعلى نظام الخفارة والسهر على الامن العام . ثم متكلما في الفصل الاول على تحقيق الجرائم وما ينبغي نحوه من الاهتمام .

وباحثاً في الفصل الثاني مسائل هامة جداً لتمهيد طريق التحقيق الجنائي مثل معرفة اوقات الجريمة واوصاف الاشياء التي تتعلق بها والمسافات وآثار الاقدام وغير ذلك من المباحث

وفي الفصل الثالث راجعاً الى كل ما لا غنى عن الالمام به في حوادث القتل عمداً

ثم في الفصل الرابع كل ما يتعلق بالجرائم المختلفه من سرقة وحريق عمد وتقليع زرع وتسميم ماشية وغير ذلك

وفي الخامس قطعاً صغيرة مفيدة في شؤون الادارة بانواعها

وفي السادس وهو الاخير كلمات في الاخلاق الفاضلة التي ينبغي ان يتحلى بها كل عمدة ليكون قدوة حسنة في بلده

هذا ما يجب ان يلمّ به كل عمدة ويتعرف وجوه البحث فيه حتى لا يفوته شيء مما ينبغي ان يتزود به في طريق الحقيقة للوصول الى الغاية المقصودة والى معرفة الواجب المطلوب لادارة الشؤون على قواعد النظام

الصحيح بحسن الاداء ٠

فاذا اخلص العمدة في اعماله وقام بهذه الواجبات فلا ريب في ادراكه غاية الفلاح ٠ واذا عرف ذلك ثبت ان قيامه بالواجب المفروض عليه نحو بلاده ومواطنيه خير كفيل لاستتباب الامن ورسوخ قدم النظام في جميع الربوع والانحاء . واذا عرف ان اخلاصه في عمله وسداد خطواته في سبيل الاصلاح العمراني هما الامنيتان اللتان تطمح الى تحقيقهما نفس كل مصري يحب السعادة لامته لادرك باليقين ان مركزه الاجتماعي قطب دائرة الهناء والرخاء في وادي النيل

وفقنا الله جميعاً الى محجة الصواب ٠ وهدانا الى طريق السداد انه قريب مجيب آمين

عبد العزيز صبري

تقدمة

لكل جماعة من الناس حديث خاص . ويدور هذا الحديث حول ما يهم الجماعة الآخذة به فيقول كل واحد رأيه ويبدي ما يجول بفكره من الآمال والاماني . ومن خلال هذه الاحاديث تظهر رغبات الجماعة واطماعها . وعلى اساس هذه الرغبات والاطماع وبمقدارها يقوم اصلاح الجماعة.

وقد تقدم صديقنا عبد العزيز بك صبري عمدة الخيارية الى اخوانه بحديث يرى المطالع عليه انه طالما خالج فكره وجال فى خاطره . فلما ان نضج عنده ورآه صالحاً ابداه للناس .

ولعل حديث العمد من اهم ما يأخذ بنظر المصريين كافة . فان عمدة البلد في اريافنا المترامية الاطرف هو الحاكم الاعلى على من دونه من السكان كما انه الصورة التي ترسمها السلطات الادارية العليا لتريها للناس مثالا لعملها فى البلاد . هو ممثل جميع جهات الحكومة فى بلده كما انه صاحب الزعامة الادبية والمادية اغلب الاحيان فمن يحدث عنه او تحدث معه يستلفت نظر الناس جميعاً لانه يحدث عن شخص له فى العمل الاجتماعي للبلاد اثر ظاهر .

ويكفي اطلاع القارئ على الكتاب الذي في يده ليرى امتداد سلطة العمده . فهو عون القضاء في تحقيقه وهو معين مالية الحكومه في تحصيل حقوقها وهو المهيمن على الامن برجاله وهو يد الطبيب في المحافظة على الصحة العامة وهو اول من يجمع الجنود لتكوين الجيش وهو فى كل

حركة وسكنة من الحركات الحكومية المبدأ الذي يركن اليه ويعتمد عليه . ثم هو الى جانب ذلك المصلح بين الاهالي عند الشحنا وهو الساهر على نظامهم والمساعد لهم فى تعليم ابناءهم وفى اقامة شعائرهم . فشخص هذا حاله وذلك شأن مركزه يستدعي ما يكتب او يقال عنه اشد الاهتمام وادق التفكير .

ولقد جاهد مؤلف حديث العمد ليري زملائه من الملاحظات مايفيدهم فى المركز الذي هم فيه . فعمل اول الأمر ليريهم نظام الحكومه القريب منهم والمكون من الاشخاص الذين يخالطونهم من مأمور مركز الى حكمدار بوليس الى غير ذلك حتى يرى الواحد منهم وجه الاتصال بينه وبين اولئك الموظفين . ثم عمد بعد ذلك الى بيان ما يجب على كل عمدة فى كل ظرف من الظروف التي تطرأ وتستوجب من ذلك الرئيس الاول على جماعات اهل الريف النشاط والدقة والتنبه

هذا البيان على نحو ما وضعه عمدة الخيارية يجعلنا نحس ان بين العمد رجالا يقدرون مركزهم حق قدره ويرون الواجب بعين محيطة به عارفة بما يوحيه . ولو ان النصائح التي تقدم بها عبد العزيز بك لزملائه العمد حلت من نفوسهم المركز الواجب لها واتبعوها في اعمالهم وفي سيرتهم لحق لنا ان نهني الامة المصرية بطائفة العمد ولأصبح نظام الامن والصحة وقوام حياة اريافنا من جهتيه المادية والادبية يستحق اعظم السرور به والانشراح له

على انه قد يكون من حظ هاته الكلمات الجميله التي وضعها عمدة الخيارية في كتابه ان تمر بآذان كثير من العمد وتحت اعينهم من غير ان يأخذوا بها

او يعيروها الالتفات الواجب لها . ذلك لانها ترمي للاصلاح وما يكتب في طلب الاصلاح بطيء الثمرة كما انه يحتاج لدوام التعهد . وانه ليحزننا ان يكون سبب ذلك فساد قسم غير قليل من هذه الطائفة الكبيرة الممتد نظام افرادها من اقصى القطر الى اقصاه . ويزيدنا حزناً ان يكون مرجع هذا الفساد ان العمده هو الصورة التي ترسمها السلطات الادارية لتريها للناس مثلا منها . وانما ينقص هذه الصورة كما ينقص اصلها في كثير من الاحيان اخلاص النية في العمل والاهتمام بدفع المسؤولية التي يلقيها الواجب على عاتق العمدة بأية وسيلة تعرض نفسها اكثر من الاهتمام بالقيام بذلك الواجب على نحو ما يوحي به الشرف وتستوجبه الذمة . فكم لفق العمد من تهم رموا بها ابرياء حباً في الانتقام منهم وذلك لانهم لا يعرفون امام شهوة الانتقام شيئاً اسمه الواجب والاخلاص ولا ترى اعينهم الممتلئة بالحقد الا خلق الباطل واقامته . واذا سألت احدهم عن ذلك اظهر لك ان تلك مقتضيات سياسة مملكته الصغيرة وحتى لا يخرج عليه من مرؤوسيه انسان . فاذا ناقشته الحساب ضرب لك امثالا مما عمله حضرة المأمور او قاله في هذا الشأن والباب . وكم الصقوا تهمة لم يهتدوا الى المجرم فيها ببريء حباً في التخلص من المسؤولية التي يطالبهم بها رؤساؤهم . وهم يجدون ما يبرر تكرار مثل هذا العمل في اشتراك هؤلاء الرؤساء انفسهم في ذلك التلفيق احياناً

ولولا دقة نظر القضاء لذهب عدد غير قليل من أولئك التعساء الذين يقعون في دائرة غضب العمدة ورؤسائه فريسة ظلم غير مقصود . والاحكام الكثيرة من محاكم الجنح ومحاكم الجنايات تدل على كثرة أولئك المساكين

الذين يؤخذون بما يلفق عليهم فيحبسون ويهانون وتبقيهم النيابة تحت الاحتياط حتى يصدر الحكم بان التهمة الموجهة اليهم ملفقة .

ومن يدري اذا لم يكن من اتقان تلفيق الملفقين ما قد يذهب ببريء الى السجن . . .

واحسن العمد نية من ينتحل لما يفعل من التلفيق عذر المصلحة العامة . يقول لك ان سوق فرد الى السجن ظلماً قد ينتج من زجر الغير ما يحفظ الامن في نصابه الى حد كبير وظلم الفرد لصالح الجماعة جائز في حين ان التلاعب بصالح الجماعة ارضاء لشهوة الفرد جريمة لا تغتفر في السياسة . حسناً يقولون لو ان النظرية العامة انتجت نتيجتها التي يدعون . ولكن الاحصاءات في بلاد العالم دل على ان السجن لم يردع مجرماً عن ان يرتكب الجريمة التي تدعوه اليها نفسه او الظروف المحيطة به . كما ان اخذ البريء بذنب المجرم فيه من تشجيع المجرم الذي افلت من العقاب على حساب غيره ما يدفعه للعود الى انتهاك حرمات الغير طمعاً في ان يفلت دائماً . وفيه الى جنب ذلك شيء كثير من ادخال عدم الثقة بالقضاء الى نفوس المحيطين بمكان الجريمة والذين يعلمون شيئاً من حقيقتها الى حد يصبحون فيه غير آمنين على حرماتهم ان تعبث بها يد الملفقين . وفيه ايضاً تشجيع لهؤلاء الملفقين اذا ساءت نيتهم وذلك غالب الامر فيهم ليعبثوا بصالح الجماعات الصغيرة التي وكل اليهم النظر في امرها .

على ذلك تنقلب النتيجة وتصبح النظرية التي يتقدم بها أولئك الحسنو النية عليهم لا لهم . ويزيد شناعة ما يعملون ظهوراً تصور البريء يقاد الى

السجن موسوماً بطابع الاجرام . تلك اشنع الجرائم التي يمكن ارتكابها . ان احسن الناس بيننا لا يستطيع ان يدعي لنفسه انه مرّ في حياته من اولها الى آخرها بريئاً من كل وصمة ولو من وصمة الخطأ والزلل ولكن لا يتصور انسان ان يصف هذا الرجل او سواه بأنه مجرم لان الخطيئات ميراث تلقاه بنو آدم جيلا بعد جيل . فما دامت الجمعية تستطيع من غير امتعاض احتمال خطيئة يقع فيها الرجل لا دليل عليه فكم يكون مبلغ الصاق التهمة ببريء من الفظاعة والشناعة .

وعلى هذا المثال من السير في العمل المختص بالامن العام نرى الكثيرين منهم في باقي اعمالهم . وتراهم يصغرون احياناً الى حدود مخزية فيمد الواحد منهم يده للرشوة تارة ويتستر على جناية اخرى ويفعل غير هذا وذاك ما يكفي الذهاب به للسجن لولا ان الحماية الادارية تلقاه معظم الاحيان فتنجيه من هذه المواقف لاعتبارها انه رجلها والصورة المضبوطة منها

على انه يجب على رجال الحكومة ممن يأخذ النمد اعمالهم واحوالهم مثلا لهم ان لا يتقدموا بالمثل السيء . يجمل بهم ان يكونوا اكثر اخلاصاً في العمل وحسن نية فيه . يجمل بهم ان يعملوا ما استطاعوا حتى لا يدون في حكم قضائي ان التحقيقات لفقت بمعرفة رجال الادارة . يجمل بهم ان يحاسنوا الناس اذا ذهبوا اليهم في شكوى او في تحقيق فلا يلقوهم شر اللقيا . يجمل بهم ان يكونوا طاهري اليد واللسان . يجمل بهم ان يحسوا في عملهم بشيء من معنى الواجب وان لا يحسبوا المنصب الذين هم فيه مسوغاً لهم مشاركة الله في جبروته وبطشه . مع مخالفته فيما امر به من فضيلة وتقوى

لو انهم فعلوا ذلك لكان امام العمد من المثل الطيب ما يحبب اليهم العمل والاخلاص فيه

وفي ذلك اليوم يكون حديث عمدة الخيارية لزملائه نعم الحديث فانما حديث العمد تجاريب ومشاهدات تفيد من يخلص وجهه للواجب اكبر الفائدة . هو تصوير الطريق لقيام العمدة بواجبه قياماً حسناً في الاعمال الكثيرة الملقاة على عاتقه

وانا لنتمنى ان يكون اليوم بين عمدنا رجال مخلصون اكثر كثيراً مما نتصوره نحن ومما تصوره الوقائع التي تشهد اعيننا . لهؤلاء الرجال المخلصين اقدم حديث العمد كتاباً فيه ملاحظات رجل من بينهم يوجه اليهم ولمن يهتم لهم حديثه رائده في ذلك الاصلاح وخدمة البلاد بالحق والاخلاص

محمد حسين هيكل

المحامي

كلمة تمهيدية اولى

في الموظفين

الوظيفة هي المنصب والخدمة المعينة . والموظف هو الرجل الموثوق في كفاءته ومقدرته ليشغل منصباً لادارة عمل ما يقلد امره ويعهد اليه زمامه ويلقى عليه حمل مسؤوليته وذلك في مقابلة (مرتب) من المال ينقده كاجر له على العمل

والحكومة في كل امة مؤلفة من مجموعة القائمين بادارة اعمالها الاصلاحية من رجال الادارة والقضاء . ولكل منها مصدر يسمى وزارة وفروع تسمى ادارات ومصالح . يتعاون رجالها على القيام بشؤونها وكلهم على قلب رجل واحد . وان اختلفت المقاصد . في سبيل الصالح العام

والقصد من وضع هذا الوجيز هو الكلام على طرائق الاعمال المرتبطة بوظيفة العمدة في كل بلد من بلاد مصر . فلنقصر هذه الكلمة على الموظفين الذين يرجع اليهم في مختلف احواله وشؤونه . وهم مدير المديرية ومأمور المركز ومعاونوه ومن حولهم من رجال النيابة والقضاء والري والصحة وغيرهم من الموظفين في مصالح الحكومه

ولكل منهم خواص وحدود لوظيفته فيما وجدت له من انواع

التصاريف التي يحسن بكل عمدة ان يكون عارفاً بحقيقة مصادرها ومواردها حتى يأتي يوم يستطيع كشف الستر عن السبب في بعد اسمه عن سجل (العاملين) من هؤلاء الموظفين ولو انه يشعر دائماً بانه غير مساوٍ لمن يجب ان يساويه منهم في الحقوق والمزايا . ولا مدانيه في شيء مما ينبغي ان يتمتع به معه من مثل اجر على العمل وجزاء بالاحسان على الاحسان

رجال الاداره

قلنا ان لكل موظف من رجال الحكومة شأناً يجب ان تتناوله هذه الكلمة بالتعريف الموجز ليكون العمدة وهو محور الحديث على بينة من أمر الاخذين بيده في ادارة الاعمال وتصريف الامور في وجوهها المشروعة وطرائقها المعروفة .

المـــدير

هو الرجل الذي تختاره الحكومه من بين رجالها الاكفاء ليكون ممثلا لها في المديرية التي توليه امر الاحكام فيها فيدير اعمالها بماله من سلطة الرئاسة . وبيده مقاليد الامور وازمة التدابير . يعاونه في ادارة شؤون المديرية موظفوها الموزعة عليهم اعمالها كل منهم وما يدخل منها في دائرة اختصاصه من وكيل المديرية وحكمدار البوليس ومأمور الضبط ورئيس الادارة والباشكاتب ورؤساء الاقلام كافة فكلهم عون له ورهن لاشارته في مباشرة مختلف الاعمال وشتى المصالح

هذا هو التعريف المألوف عادة لشأن المدير وله تعريف ادبي ينطق به لسان الحال في كل زمان ومكان وهو :

ان المدير هو الحاكم الذي ينبغي ان يكون اول عامل على نجاح الصالح من المشاريع في اقليمه وساع في سعادة الاهالي جميعاً وساهر على راحتهم بما يجب ان يبذله من العناية في الاخذ بيد الاكفاء والناهين من الموظفين ورجال العمل على الاطلاق والضرب على عوامل الدسائس الخفية التي تحيط به بيد الحزم والحكمة حتى لا يكون ثمة بينه وبين الحق حجاب من الاغراض

واعذب اخلاق المدير وارقها الوداعة ولين الجانب وسعة الصدر مع حكمة وتبصرة بالعواقب . واسماها وارقاها علو الهمة وعفاف النفس والحزم

فهو بهذه الصفات الرجل الذي يستطيع ان يرقى بشؤون مديريته الى اسمى درجات العز والاسعاد

مأمور المركز

هو القائم بادارة الاعمال الحكومية في احد مراكز المديرية مستمداً قوة الامر من سلطة المدير المستمدة طبقاً لمبادئ الحكومة من المصدر الوزاري بوزارة الداخلية وتحت اشراف مفتشيها المعينين من قبلها لمراقبة الاعمال الادارية في كل مديرية

فالمأمور في مركزه مأمور بالعمل على تثبيت قوائم النظام في بلاد مركزه بما له من سلطة الادارة الممنوحة له ليستخدمها في سبيل المصلحة العامة ووظيفته حلقة من حلقات السلسلة النظامية في الحكومة الداخلية

وعضو نافع في جسمها اذا تجمل بالصفات الرشيدة التي تعينه على انفاذ رغبات المدير بما يستطيع من المقدرة على تصريف الامور بحكمة ونزاهة وصدق وامانة وجميع الصفات التي ينبغي ان يتخلق بها رؤساء المصالح في كل حكومة نظيمة العقد وطيدة الاركان .

وهو بالجملة الرئيس المشرف من لدن الحكومة للاخذ بايدي عمد البلاد في طريق الاصلاح والنفع العام . واليه مرجعهم العملي فيما يجب ان يرجع به الى الباب الاول من ابواب الرئاسات الحكومية ومعاونو المركز من حوله قوة اصلاحية كبرى يؤدي العمد بمساعدتها واجبانهم خير اداء فهم باتحادهم مع العمد يقومون بتركيز قواعد الامن والسلام بالنظر في وسائل راحة الاهالي وتحقيق شكاويهم وبحث مظالمهم على الطريقة النظامية المعروفة في ضبط الوقائع وتحقيق الحوادث وغير ذلك من شؤون المركز واختصاصاته .

رجال النيابة والقضاء

هم القائمون باعمال التطبيق القانوني على الحوادث التي تقع في البلاد على قسمي الاختصاص بما يتناسب مع المصلحة المشتركة بين الهيئتين الحاكمة والمحكومة على قاعدة الاستقلال التام . ويستمدون القوة للمحافظة على هذه القاعدة من وزارة (الحقانية) العدل . رجال النيابة يمحضون اعمال التحقيق القضائي بصائر الحقيقة بكافة انواع الادلة والبراهين . فيجعلونها بعد تمام البحث والتنوير صالحة لتعهد رجال القضاء لها بوسائل الحكمة والعدالة

والفصل فيها بالحق على مبادئ القانون وعلى رؤوسهم ينادي منادي الضمائر بقول الله تعالي : (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل .) والعدل اساس الملك

وعلى ذكر العدل والقانون فليعلم ان لعمد البلاد شأنا وأي شأن في تأييدهما وتوطيد دعائمهما مع العاملين .

فهم بما لهم من المعرفة الثابتة بحقائق الاشياء في بلادهم معرفة يكاد لا يستطيع غيرهم ان يلمّ بها الماسهم قادرون (بالتربية والتعليم) على ازاحة ضمائر القضاة في جميع احكامهم في قضايا الحقوق والجرائم .

رجال الري

هم الذين بايديهم قسمة الماء في مناطق الري على السواء . وينظمون اعمال الري والصرف بما لديهم من الوسائل الهندسية النافعة

ورئيس هذه المصلحة هو مفتش الري الذي يستمد قوة العمل من وزارة الاشغال العمومية فيدير بها حركة هامة لا انفع شيء حيوي لاهالي البلاد . هو ري زراعاتهم بطريقة التقسيم النظامي المعروف ولا سيما المناوبات على اختلاف اوقاتها .

واقسام الري قائمة بحدود لا تتعلق بحدود المديريات والمراكز بل قد يتناول قسم الري جزءاً من مديرية مع قسم من أخرى حسبما تدعو اليه مناطق الري في العرف الهندسي

ويقوم بادارة اعمال الري في كل مديرية رئيس تابع لمفتش الري هو

(الباشمهندس) الذي يضم الى جناحي رئاسته مهندسي المراكز التابعة لاعمال مديريته . وكلهم اعوان يتساعدون لاختيار احسن الطرق للسير بالمشاريع الحيوية النافعة الى غاية الرقي والكمال . على حد قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقوله جل شأنه (وجعلنا الماء قسمة بينهم) . فاذا ادى رجال الري واجبهم نحو المصلحة العامة بما تدعو اليه طهارة الذمة وعفة القصد نالت البلاد على ايديهم خيراً كثيراً وبلغت من العمران والاسعاد شأواً كبيراً .

رجال الصحة

في كل مديرية مفتش للصحة قائم بمباشرة الاعمال الصحية الواقية من عدوى الامراض بين الاهالي وفي كل مركز من مراكز المديرية مفتش للصحة ايضاً يقوم بهذه الاعمال نفسها تحت اشراف مفتش المديرية ورئاسته ولسان حالهم جميعاً يصيح في الناس بقوله تعالى : (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)

فواجبهم على انفسهم عظيم . وواجباتنا على انفسنا اعظم . وغاية الاصلاح المشترك ملتقانا . فمجال الكلام على ما ينبغي لكمال الصحة لا يسعه منال هذه العجالة . ولدينا من الموسوعات الصحية في مطبوعات الحكومة ما يكفي حاجة المسترشد . فعلينا الرجوع اليها حين العمل . انما القصد بهذه الكلمة نفع الذكرى ان الذكرى تنفع المؤمنين .

جباة اموال الحكومة

وهم (الصيارفة) الذين قسمت مراكز الاقاليم بينهم فكل واحد

منهم يختص بقسم معلوم لا يبرح التنقل بين بلدانه لجباية اموال الحكومه المفروضة على الاهالي طبقاً لقانون (الضرائب)

فهؤلاء الجباة بما يدخل في دائرة واجباتهم من الاعمال المالية والادارية المختلفة يعدون في الحقيقة (نواميس) العمد في تأدية الاعمال المصلحية المطلوبة منهم بحسب ما نصت عليه اوامر الحكومه وارشاداتها .

هذا القسم من الموظفين المرتبطين في اعمالهم الحكومية بعمد البلاد هو جزء من اساس نظام الحكومات في كل الامم اذ هو القاعدة الاولى لبناء ثروة الحكومه ومنبع مواردها التي يجمعها أولئك الجباة على القاعدة المعروفة (بتحصيل الاموال) والعمدة في جميع ما تقدم من اقسام العمل الحكومي نقطة دائرة وحلقة اتصال بكافة هاتيك المصالح .

الموظفون عامة

اما وعلاقة العمدة بعامة الوظفين ولا حاجة للاسهاب في بيانها كما تقدم القول فهو الرجل الفذ الذي وضعت الحكومة بين يديه من الاعمال التي يدعو اليها الصالح العام . ما ليس لها حد ولا عد

ولما كانت هذه الكلمة خاصة بالموظفين وجب ارسالها خالصة في سبيل الحق بلا فارق بين صغير وكبير . ينطق بها لسان من شبّ على مبدأ الصراحة في اقواله والحرية الناضجة في اعماله بينما هو يسير في طريقه المستقيمة لا يبالي في قول الحق بلوم اللائم او ثناء المادح مادام للحق انصاره . ولو انهم في الدنيا قليل الا ان رمز القوة في النهاية شعاره . (قل جاء الحق

وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا٠)

فاعلموا ان لكل رئيس في عمله وموظف في خدمته ٠ من مطالب الجد الى كمال القصد ما قد يشغل كل اوقاته في العمل الصالح اذا كانت له ارادة المريد ونزعة المفيد المستفيد ٠ واما اذا انصرف الى المقاصد الدنيا ٠ مدفوعاً بفطرته السفلى ٠ فهو كالساري في غيابة الظلام يسرب الى ناظريه برق خلب من الاوهام ٠ (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ٠)

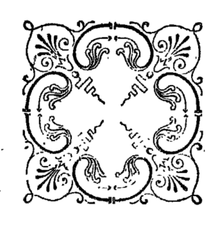
له في كل حركة ضجة من زفير وشهيق ٠ كطاحون تدور ولكن بغير دقيق ٠ وضياء ورواء ولكن في صحراء جرداء

تلك من انباء التجاريب يوحيها الحب لمحض الخير الى الناس ليعلموا ان في كل امة نفراً من زعانفها استطاعوا بما أوتوا من قوة الحيلة على اخفاء ما تكن الطباع والسرائر ٠ واظهار ضدها مما يرفع الاقدار امام ذاهلات المحاجر ٠ بوسائل الايهام المستكنة تحت خلق الدهاء وفطرة الذكاء ٠ فاذا ارسلتهم الامة على سليقتهم واستشفت بواطنهم بخوارق النظر السليم ٠ انجلت لها حقيقتهم عن خفايا في الزوايا وخروق في الشقوق تنتهي الى سوء المقاصد والنوايا ٠ نفوسهم كتيمة لا تتبين البصائر خافي ما تنطوي عليه من سر وسريرة وما تهم به من جرم وجريرة ٠ أولئك يصعدون الدرجات الى الذروة قفزاً وطفراً ٠ فاذا بلغوها واستقرت اقدامهم على قمتها دارت ابصارهم في مناكبها فزاغت ٠ وهالهم منظر الهوة السحيقة واصابهم دوار الطفرة فانقلبوا الى الحضيض يتدهورون (وسيعلم الذين ظلموا اي

منقلب ينقلبون ٠)

نعوذ بالله من تلك الجراثيم القتالة . منشأ الامراض الاجتماعية والعلل القومية التي تمشى فى مفاصل الامم فتسري بها عدواها فتموت فيها الاخلاق الفاضلة والشيم الطاهرة وما بعدها الا موت النفوس والضمائر :

فانما الامم الاخلاق ما بقيت فان همو ذهبت اخلاقهم ذهبوا



كلمة ثانية

في العمد خاصة

العمدة فى بلده هو القابض على زمام الامور . والحاكم بامر الحكومة فيه . والمرجع اليه في كل ما يتعلق بنظام البلد من الاعمال والشؤون . فاذا قام بما يجب عليه ورائده طلب الاصلاح صلحت احوال بلده وواجبه الاكبر هو الاهتمام بكل ما يعود على الاهالي بالخير والاسعاد . والبعد عن طريق الخطل والمفسدة التي لا تحوم حول لوثتها الا كل نفس امارة بالسوء .

فطوبى لعمدة نفسه مطمئنة الى العمل الصالح روّاحة في سبيل الخير والاستقامة وبشراه بالفوز المبين .

وبعداً لمن كانت نفسه امارة بالسوء تتغلغل به في وهاد الشر والضلال ومهاوي الخبث والنفاق . فانذر اهله بالويل والخسران (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان .)

فكر المفكرون ملياً في شأن عمد البلاد واصلاح حالهم وقلبوا النظر طويلا في الطريقة المثلى لتقويم معوج امورهم وكادوا لا يهتدون الى الغاية المنشودة الا ما أخذت الحكومة بتجربته في هذا السبيل كتجاريب الطبيب

وقد استعصى عليه مرض المريض فاخذ يقلب كفيه بانواع الادوية وقد تملكه اليأس من شفاء مريضه المحتضر .

وكانت آخرة ما وصلت اليه الحكومة من التجاريب حرمان عمدتها (المريض) من ميزات يسمونها (امتيازات) كانت قد منحته اياها ليعمل بها على تثبيت قوائم النظام في بلده فأساء حيث يرجى الاحسان .

ووضعت تلك الميزات على باب آخر غير باب (مضيفة) العمدة بين يدي رجال تبوأوا مركزاً جديداً للقضاء بين الناس سموه (محكمة الخط) ليسوا بافضل من عمدتنا اخلاقاً وحكمةً ومزايا

ثم قالوا ان اصلاح الحال لا يكون الا اذا كان تنصيب العمدة راجعاً الى رغبة اهالي البلد . فقيل ان مجموع رأي اهل القرية غير صالح للاختيار . لانه غير ناضج بالتربية والتعليم اللذين يصح بهما التمييز بين الصالح والطالح والخبيث والطيب . واكثر ما يكون السواد الاعظم من اهل قرية هم اقرباء واعوان ذي الجاه والقوة والمال . وهو رجل اشد ما يكون شراً وضلالاً اذا روجع ونوقش بل يكاد يكون عدو الحق اذا طلب منه وبجانب امره وعتوه لا يسمع لسواه رأي واختيار . فكيف يكون الحال ؟

فطرحوا هذا الرأي جانباً .

وقالوا علموا طائفة من ابناء الاعيان في مدرسة خاصة بتعليم ما يجب على العمدة معرفته لادارة الاعمال المتعلقة بوظيفته كما يتعلم طائفة رجال البوليس في مدرستهم مثلا . لكي تخرج لنا من يستطيع القيام بوجباته على مبادئ الذمة والصدق والامانة والتحلي بالاخلاق الرشيدة التي تساعده

على الاخذ بايدي اهالي بلده في طريق الخير والنجاح

فقيل انما تطلبون محالا .

فوقعنا في حيرة من امرنا . لاندري أيحسن السكوت على هذه الحال ام ينبغي الكلام حين لا يستطاع السكوت وقد ساءت الحال وخيف شر المآل

يجب الكلام في هذا الشأن كثيراً وانعام النظر طويلا ودقة البحث فيه ملياً

ان حال العمد ويا للأسف قد اصبحت اسوأ الاحوال

فلعل رؤساء حكومتنا المفكرين ينظرون في أمر تلك الفئة التي وضعت بين ايدي افرادها مقاليد العمل لادارة شؤون بلادهم . وهم اذا فسدت اخلاقهم وساءت امورهم اصبحوا حجر العثرة في سبيل الاصلاح المنشود . وعضد الرقي والفلاح اذا انصلح شأنهم واستقامت حالهم .

ففكروا كثيراً ايها المصلحون في انجع دواء لشفاء ذلك الجسم العليل لينهض من مرقده قوياً معافى .

فكروا كثيراً فيما يجب وضعه اساساً لاصلاح حال ذلك الرجل الهائل المريع . فقد تركتموه يتربى على فطرته الاولى حتى اصبح منظره لديكم مرعباً مخوفاً . وطالما حاول التأنس والتلطف وانتم ما برحتم تنظرون اليه بعين الحذر والارتياب .

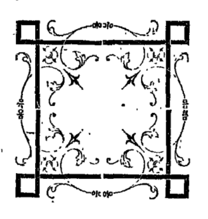
ثم فكروا طويلا في شأنه لعلكم تهتدون الى طريقة مثلى تحقق منها لديكم الثقة به فانكم تأملون على يديه خيراً كثيراً ونفعاً كبيراً .

ثم اركنوا اليه وعولوا عليه بعدئذ ولا تخشوا منه زيغاً او ضلالا . الا

من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى وأضل سبيلا .

ثم اعيدوا اليه حقوقه المسلوبة . ولا تصغروا من قدره فانتم به الى غاية الرقي وشأو النجاح بالغون .

هذه كلمة حق سطرتها يد الاخلاص على صحيفة صدق وان خير ما يكتب ما كانت فيه فائدة للناس . (فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض .)



كلمة ثالثة

في الصلح بين الجماعات

اعلم ياعمدة البلد وفقك الله الى رضاه ان اول ما يجب التفاتك اليه بعين الحكمة هو سعيك جهد الاستطاعة في جمع اهالي بلدك الى كلمة سواء بينك وبينهم وذلك بالتوفيق بين اميالهم ورغباتهم بعروة الاتحاد الوثقى التي لا انفصام لها والصلح بين المتنافرين منهم والمختلفين في المصالح بغير تمييز في الحق بين كبير وصغير وقريب وبعيد . فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون .)

فابذر بذور المحبة والالفة في قلوبهم . فانك لا تستطيع ان تعيش بينهم عزيز الجانب رفيع القدر الا اذا سلمت نفوسهم من ادران البغضاء . وعاشوا متحابين على قلب رجل واحد ويد الله فوق ايديهم . ترفرف عليهم أجنحة السلام والهناء .

لا تدع نار الحقد والضغن تأكل احشاء المتعادين منهم . فليس وراء العداء الا الاجرام وهو رفيق الشقاء والنكال .

ألم تر كيف فعل المجرمون وهم في كل يوم يهدمون من هيكل الامن العام ركناً . وليس الدافع الاكبر لارتكابهم الجرائم الا نفس خبيثة احترقت

بنار العداوة والبغضاء فعاثوا في الارض مفسدين .

أنظر هداك الله الى رجلين تخاصما على شيء لهما فاتياك تفصل بينهما بالعدل . وكانت في نفسك حاجة . . . عند احدهما . فنصرته على الآخر . وهضمت الحق في سبيل قضاء حاجتك . الا ترى ان المظلوم ينصرف من لدنك حاقداً ناقماً لا يلبث ان تثور في نفسه ثائرة الشر فيهب ليأخذ الحق من عدوه بيده وسلاحه متبعاً في عمله طريق الهوى . وان زيغك عن الحق لهو السبب فيما قد تنتهي اليه الحال من خصام وعراك وانتقام وسوء مآل . ولو كنت ناصراً للحق بلا تفريق بين المتخاصمين واخذت لذي الحق حقه بالعدل والانصاف لضربت وجه الخصام بينهما بيد الحكمة وارضيتهما بكلمة التوفيق ونصحت للطامع بغير حق بان يرجع الى الصواب فانقلب نادماً على ما افتراه وانطلق الاخر راضياً مرضياً . واعتبر غيرهما من الناس فاستراحوا من عناء العداوات والشقاق .

ثم ارجع البصر كرتين الى رجلين هذا من شيعتك وذاك من عدوك . أساء الاول الى الاخر ساعة الغضب فقابله هذا بمثل عمله . فجاءك الذي من شيعتك يستحثك بما عليه عليك من اقاويل ابليس ويبعث في نفسك نزعة الانانية لتنصره على الذي من عدوك فآزرته على الأعتداء عليه في ولده او ماله . وغضضت الطرف عن نتيجة الفتنة بين العائلتين وكلهم ينصر اخاه ظالماً او مظلوماً . وانت ساه لاه مع الذين اصبحوا في طغيانهم يعمهون . بل تزيد الطين بلة بشهرك حرب العداء مع رهطك على الفريق الثاني . غير خاش من الله حساباً ولا عقاباً .

اما علمت انك بعملك هذا كنت كمن يلقي حتفه بظلفه والجاني على نفسه . او لم تتدبر قوله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير .) ثم قوله تعالى وهو اصدق القائلين : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابذوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .)

فلو كنت عاقلا حكيما عارفاً بواجباتك نحو الانسانية ثم نحو وظيفتك لاوقفت الفريقين عند حدهما بالحزم اللازم ان يكون من اخلاق الرئيس في قومه والحاكم في بلده ولقطعت اسباب العداء بينهما بالحكمة والموعظة ولأطفأت نار الشقاق في نفوس الجانبين قبل سوء المآب .

تفكر في قول الله عزّ وجلّ لرسوله الكريم : (ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم .)

ثم راقب الله في رجل استعان بك في قضاء امر له فلا تعرض عنه ولا تهمل امره لانه لا يملك ما يحرك منك الساكن او لا ترى ان يأسه من مرؤتك قد تدفعه الى الاساءة اليك والى نفسه . وعذره انك دفعته الى عمل بما لا ترضاه فتأخذك العزة بالاثم فيناله من اذاك ما يأكل من حسناتك ويزيد في خطيئاتك ويحط من كرامتك.

فكن عادلاً بالنظر في شؤون اهل بلدك ناصراً للمظلوم . راجعاً بالظالم الى طريق العدل والقسطاس المستقيم . فانت صاحب الكلمة

المسموعة فكن كذلك بالنزاهة ومكارم الأخلاق والصدق والاخلاص في الاعمال . وانت الذي اليك المرجع في ادارة شؤون بلدك . فكن كذلك بالجد في سبيل الاصلاح والاهتمام بأمور الضعفاء والسعي فيما يعود على الاهالي بالخير والاسعاد .

فاذا ادّيت هذه الواجبات بحزم واقتدار ارحت قومك من كثير من المصائب والالام . وارضيت الله والناس جميعاً وعشت عيشة راضية . وجوزيت جنة عالية . قطوفها دانية . قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . أولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاءً بما كانوا يعملون .)



كلمة رابعة

في نظام الخفر والامن العام

نظرت الحكومة . بعد ان تبين لها ان اختلال اركان الامن العام راجع الى نظام الخفارة العتيق في بلاد الريف . الى اصلاحه بنظام حديث عاد علينا بالفائدة . ولو كان ميدان هذا النظام الجديد اوسع مجالاً واوفر عدة لتم المقصد الذي يسعى المصلحون لادراكه راحة للبلاد وسعادة للعباد .

ولما كان النظام الجديد قاصراً على تدريب رجال العسس على الطريقة العسكرية واتقان حمل السلاح في الحركات المنظمة التي قد تنفعهم في القيام بواجباتهم بخفة ونشاط فقد وجب علينا توجيه النظر الى أنه (وان كان قد عاد ببعض الفائدة على الامن العام) لم يكف لاستتبابه بوجه عام في مطاردة اللصوص والاشقياء وينقصه تلازم صفتين واجبتين لفئة الخفراء وهما المهارة والانتباه . وحسن الاختيار كفيل بوجود اهلهما في بلادنا .

فلعل الحكومة تزيد في عنايتها بالامن العام بكل ما في وسعها ناهجة في ذلك نهج الحكومات الغربية التي تنفق على ادارات الامن العام نفقات لا يستهان بها .

يسير الانسان بين ربوع تلك البلاد الغربية والامريكية فيجد رجالا

وافري العدد والعدد في كل طريق بين المزارع والمروج أولئك ليثبتوا دعائم الامن باعين يقظة واقدام متحفزة ونظام مستكمل آيات الاتقان ولينشروا بين الناس السكينة والسلام حتى انه لو فقد للرائح غالية في احدى البلاد لوجد من ينشده لردها اكثر مما ينشدها هو لوجودها .

ولو اننا اردنا الكلام في هذا الصدد لافردنا له كتاباً قائماً بذاته يرى فيه الشرقي نعمة الحكومة على الغربي في ضمان ماله وحياته لولا ما قضى الله به من بلوى الحرب العامة ولا راد لقضائه . نسأله اللطف فيه.

فلو نهجنا في بلادنا منهجهم في بلادهم لرأينا السعادة ترفرف على رؤوسنا في الليل والنهار .

ولي رأي في هذا الموضوع ولو ان تحقيقه يتكلف نفقة طائلة الا انه ولا ريب عائد باضعاف ما يتكلف من الراحة والامان وراجع الى الحكومة بالطمأنينة .

وهو ان تقسم الطرق العمومية التي تربط البلاد بعضها ببعض الى دوائر محدودة في كل مركز من مراكز كل اقليم وان يعين في كل دائرة منها نحو الثمانية من الرجال المنظمين مشاة وفرساناً يقطعون الدائرة في كل ليلة سيراً متواصلا مثنى مثنى يقابل بعضهم بعضاً في نقط معهودة ويتناوبون التنقل في جهات الدائرة وبذلك يكون هؤلاء الحراس بين البلدان كالحلقة المفرغة .

فلو قدرنا لكل مركز دوائر اربع مثلا ولكل دائرة ثمانية رجال لما انفقت مديرية الدقهلية على مراكزها الستة اكثر من (٢٥٠٠) جنيه

مرتبات لهؤلاء الحراس الذين ينبغي ان يكونوا مساوين لخفراء البلاد نظاماً وتدريباً وفي استطاعة الحكومة ان تضيف هذا المبلغ على الخمسة في المائة المفروضة على الاهالي لمجالس المديريات فتجعلها ستة او سبعة او تتقاضى هذا المبلغ مع ما تتقاضاه برسم (السكك الزراعية)

ولا يعظم هذا المبلغ على قصد الحكومة اذا ارادت الرحمة بالاهالي (وهو لا يتجاوز على وجه التقريب {٣٤٠٠٠} جنيه لجميع مديريات القطر) ورأت انهم لا يستطيعون تأديته اليها ان تتبرع به من خزائنها مقتصداً مما تنفقه على بعض المشاريع التي لا توازي هذا المشروع في الاهمية والنفع.

ذلك ما وصل بي اليه البحث والاعتقاد وفوق كل ذي علم عليم. فلو فكر المفكرون في مثل هذا الموضوع وساعدتهم الحكومة ببذل ما يتعسر على الاهالي اداؤه لوصلنا الى الغاية المنشودة من الاصلاح.

واري ان الاكثار من رجال الحفظ في البلاد وهم على حالتهم الحاضرة لا يجيء بالفائدة المطلوبة الا بنشر امثالهم على جميع الطرق العمومية مع بقاء (الداوريات) الخيالة والسيارة من رجال البوليس كما هم عليه الان.

اما الداوريات الزراعية التي تكلف الحكومة اهالي البلاد القيام بها ان طوعاً او كرهاً بغير اجر فلا نجد لها نفعاً يذكر لقصورها على خروج بعض الاهالي ليلا برئاسة احد الخفراء عزلاً من السلاح وهم بذلك لا يستطيعون مقاومة ولا مطاردة اذا فاجأهم لصوص او اشقياء بين المزارع.

واذا كان القصد منها حراسة الغيطان من عبث الاشرار الذين يقومون في الليل لتقليع الزرع فان هذا القصد لا يتم بهذا النوع من الحراسة

وكلنا يعلم ان الشقي الذي يقصد تقليع الزرع تحت ستار الظلام لا يعرض نفسه لخطر القبض عليه فتراه لا يسير على الطرق المألوفة بل يختفي عن الانظار منتهزاً فرص الغفلة من الناس ويسعى الى الشر والشيطان رائده ودافع الانتقام قائده .

ورب معترض يقول وماذا يرجى اذن من حراسة الطرق العمومية بمن ذكرتهم من الحراس ما دام الشقي على انتباهه واحتراسه فاقول : لا تنس ان الحراس المنظمين المسلحين بخيلهم ورجلهم يقطعون الليل ذهابا وجيئة على جميع الطرق لا شك في انهم يمنعون طريق الشقي ويسدون باب الشر في وجهه لأنه اذا اقدم على فعلته بعد ذهاب الرائحين أفلا تراه يخشى انكشاف امره للراجعين من الحراس وهم كما ذكرت يتناوبون التنقل في جميع النقط المختلفة ثم هل تراه كذلك والحراسة قاصرة على نفر من الاهالى يمشون بضعة من ساعات الليل على اوائل طرق المزارع ينتظرون مرور العمدة او ضابط البوليس احدهم يترقب والباقي ينامون ثم يعودون الى مساكنهم ليقضوا بقية الليل غير مبالين بشيء ماداموا غير مسؤولين امام الهيئة الحاكمة بقانون مسنون وكيف نرجو منهم اليقظة وقد قضوا النهار بطوله في اعمالهم الشاقة ليحصلوا ما يعيشون به فهل تراهم أهلا لحراسة المزارع وانت اذا نظرت اليهم رأيتهم يتمايلون من غشية النوم ومما لاقوه من جهد العمل في النهار .

أبعد هذا يقول قائل بكفاية هذه الحراسة التي لا تكلف درهما ولا تخيف شقياً

ارجع بك ايها العمدة الى واجباتك نحو الامن العام ونظام الحراسة الليلية في بلدك فانت لا تجهل انك وحدك المسؤول أمام الحكومة التي جاءت بك للسعي في تأمين الاهالي من كل حادث يقع في بلدك من نحو قتل وسرقة وغيرها مما اذا غفلت عيناك عنه وعن قطع اسبابه بيقظه وانتباه لعادت نتائجه عليك بالخسران .

فعليك ان تراقب رجال الخفارة مراقبة جدية وتكون في نظرهم اشد وطأة من ضباط البوليس الذين يمرون بهم في الشهر مرة او مرتين فتراهم يترقبونهم حتى اذا مروا غفلوا عن واجباتهم وعادوا الى زوايا الجدران ولا سيما في الليالي المظلمة والممطرة القارصة فانت الذي يجب ان يخافوا ويرهبوا جانبه بما لك من حقوق الرئاسة والسلطة اللتين اذا اهملت شأنهما هبطت منزلتك في اعين الاهالى وفسد نظام الادارة بين يديك

فينبغي ان تكون ساهر العين نبيه الفؤاد شديد البأس مع تعقل وحكمة ولا ينصرف ذهنك الى معنى الاستبداد المعروف بالبطش والظلم والافتراء بل الى الاعتدال المبني على صدق النظر والروية والحد بالعدل والانصاف .

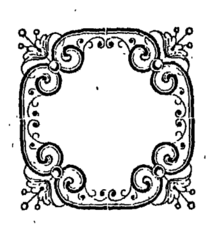
واعلم انك بانتباهك في مراقبة الخفراء تحملهم على الانتباه والسهر للمحافظة على الامن العام .

وقد رأت الحكومة مساعدة لك في القيام بهذه المراقبة بالحزم أن تجعل في يدك امر مجازاتهم اذا اهملوا وبذلك تثبت دعائم النظام ويغلق الباب في وجوه الاشقياء ويعيش اهالى في بلدك هناء ورغد وتعيش انت

عزيز الجانب رفيع المكانة

واما اذا اهملت وغفلت فتحت للاشرار باب العبث على قومك واصبحت انت ضعيف الجانب بغيض الجاه مهين المقام

وحسبك دليلا على ذلك ما ينال زملاءك العمد (المهملين) قصداً او عادة من سوء المآل على ما اصابوا به بلادهم من نكد ومساءة (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .)



الفصل الاول

في تحقيق الجرائم

ان من اهم الواجبات التي ينبغي القيام بها يا عمدة البلد وجودك دائماً على أهبة الاستعداد لكل طاريء مفاجيء.

فيجب ان تكون على علم بما يلزم ان تتبعه من الوسائل في طرق الاحتياط والحذر وما يجب ان تجريه ازاء كل حادث مما يتعلق بالبحث والاستقصاء تمهيداً لتحقيق الجرائم

ولما كان الغرض من وضع هذا الكتاب هو مساعدتك في اعمالك نحو الادارة والقضاء فيحسن قبل البحث في تفاصيل انواع الجرائم ان نتكلم على مباديء الاثبات عموماً لان كثيراً من الناس يعتقد ان طرق الاثبات في المحاكم تخالف غيرها من انواع التحقيق .

وبما انك قد تستطيع بما اوتيت من العلم والمعرفة ان تجعل تحقيق الجريمة سهل المأخذ بما ترشد اليه المحققين من ادلة الاتهام والاثبات . فكذلك قد تضل طريقهم بجهلك سر الحادث فتخبط خبط العشواء .

فعليك ان تكون اول محقق للواقعة مستعيناً برجالك على كشف الحقيقة ورائدك الذمة والروية في جمع الادلة والبراهين . واذا كنت لا

بجهل ان العمدة هو باب التحقيق في كل حادثة ايقنت انك ذو شأن كبير ويد فعالة في محاكمة المتهمين . واذا كان الحكم بالعدل وكنت انت ممهد اسبابه نلت احسن الجزاء من الله .

فيجب ان تكون على علم بما يشتمل عليه تحقيق الجرائم والقواعد والقوانين العامة التي ينبغي على كل رجل من رجال الضبط القضائي الالمام بها قبل البدأ في التحقيق والطريقة التي تتبع للسير فيه والنقط الهامة التي ترتكز عليها قواعد التحقيق في كافة انواع الجرائم .

واعلم ان التحقيق قبل المحاكمة يشتمل بوجه عام على الاجراآت التي يستخدمها المحقق القضائي للتثبت من الوقائع الخاصة بارتكاب جريمة .

وكل جريمة لابد لها من وقت ابتداءً من تفكير المجرم فيها لاول مرة حتى أتم ارتكابها . يفكر فيها اولاً ثم تسنح الفرصة لاجترامها ثم ترتكب فعلا فتترتب عليها نتائج معينة .

ووقائع الجريمة هي كل ما يثبت او ينفي وجود امر يبحث عن حقيقته. وهي التي بنفسها او باقترانها مع غيرها تجعل وقوع واقعة مشكوك فيها محتملا او غير محتمل .

والبرهان لاثبات هذه الوقائع يجيء مباشرة من ادراك الواقعة باحدى الحواس : السمع والبصر والذوق والشم واللمس .

فالشخص الذي رآها او سمعها او احس بها ذوقاً او شماً او لمساً يجب ان يبرهن عليها اذا استطاع او ان يبرهن عليها من سمع الشخص الذي ادرك الواقعة يتكلم عنها .

ويجب البحث عمن يقيم البرهان على واقعة بما ينفي كل شك فيها . وان تكون درجة اليقين ودرجة احتمال الخطأ في شهادة الشاهد اظهر من كل مظهر للمعيشة اليومية .

اما القواعد او القوانين التي يجب الالمام بها قبل تحقيق الجريمة فهي الاثبات باقامة الدليل القاطع على وقائع مختلف فيها بين طرفين وبعبارة اخرى بشهادة شهود الواقعة في حالة التنازع بين الحكومة والمتهم .

ولما كان الواجب ان يكون الانسان عالماً بالواقعة قبل الكلام عنها . فقد لزم ان يكون العلم بها اول شرط من شروط صحة الشهادة . وهذا العلم يتوقف على استطاعة ادراك الواقعة والقدرة على تذكر واثبات ما ادركه منها .

فلو جاء رجل يروي انه رأى امراً وقع ذاكراً ما رآه عن يقين قيل انه شهد شهادة صحيحة عن الامر الذي شهد وقوعه .

ويجب ان يكون استنتاج النتائج من الوقائع مبنياً على اساس متين . لان العادة جرت ان يسرع في مثل هذه الحال بالتصديق اكثر من اللازم . وهي عادة شائعة وبهذا السبب كثيراً ما يختلط على المحقق امر ثبوت الواقعة لحصول الاشتباه .

ومن السخف المعيب في حالة الاشتباه في شخص انه ارتكب جريمة وقعت الاستنتاج انه دون غيره مرتكبها .

بل يجب اعتبار الاقوال التي تحوم حول الواقعة محتملة الصحة والبطلان بقدر ما يتفق مع العادة او يختلف عن المألوف . فاذا جاءك رجل

صحيح الجسم قوي البنية وقال لك ان شخصاً لا يعرفه سلب منه حماره بغير ان يحاول منعه فهو قول مخالف لما جرت عليه طبيعة الانسان وكذلك رجل يقول انه قطع مسافة مائه كيلو متر في ساعة واحدة جرياً على قدميه لا يتفق مع القوانين الطبيعية .

فينبغي يا عمدة البلدان لا تغفل عن التفكير ودقة النظر في امور ضرورية لتحقيق الجرائم . اذا اغفلتها لانك رأيت الاستغناء عنها لحقارتها في نظرك ربما اضعت على المحقق فرصة كانت ادل على الجريمة لو اسرعت بتعريفه عنها .

والرجوع الى الحق اذا وقعت في خطأ لدى البحث والاستقصاء خير من التمادي في اخفاء الحقيقة الذي قد يكون سبباً في خلاص مجرم أثيم واتهام بريء مظلوم .

واحرص على كل سر تقف عليه ولا تفشه قبل التثبت من حقيقته واجتنب الوقوع في خطأ التسرع للوصول الى دليل على الجريمة . فانك ان فعلت ذلك كنت أشد ميلاً الى الاغضاء عن حقيقة الواقعة وفاتتك منها ادلة هامة .

اما اذا كان ابداء الرأي اثناء سير التحقيق فيما تستنتجه من الآراء فعليك ان تتبع في رأيك طريق الوقائع حتى تصل الى حقيقة ما تراه . واحذر ان تبني رأيك على الاستنتاج التصوري فتقع فى خطاء قد يكون باعثاً لك على الاعتقاد بصحته وأنك اذا ساعدت الظروف على اظهار هذا الرأي في مظهر الحقيقة وهو في الواقع دليل الخطاء وما بعد ذلك الا الضلال المبين .

ولا يخفى عليك ان كثيراً من الناس يحجمون عن اداء الشهادة خوفاً وطمعاً . فيجب ان تجتهد بكل الوسائل الممكنة حتى تقف منهم على الحقيقة . وذلك بان تبعثهم على الثقة بك فتحصل على المعلومات النافعة . واحذر من استخدام الغلظة والخشونة في هذا الامر فقد تدفع الواحد منهم الى انكار ما يعلمه عن الواقعة فلا تستطيع الوقوف على شيء .

ثم يجب عند حدوث الحادثة ان تخف الى محل الواقعة لكي تحافظ على معالم الجريمة وتستفهم بكل سرعة ممن كان حاضراً عما حصل لتتمكن من تكوين فكرة عن حقيقة الحادث ثم تجتهد في تتبع أثر يساعد على تعقب المجرم . ثم تتخذ الوسائل اللازمة في الحال لامساك الاشخاص الذين يحتمل توجيه التهمة اليهم . وتسعى للبحث وراء شهود الواقعة واستماع اقوالهم ويحسن بك الاسراع في تدوين شهاداتهم في الحال في محضر مؤقت يجب ان يوقعوا عليه باسمائهم او اختامهم ويشهد عليهم من سمع شهادتهم من الناس وذلك خوفاً من نكوصهم عن الاقرار بها امام المحقق القضائي وانت لا تجهل عادات كثير من الاهالي في سرعة التقلب .

ثم ينبغي ايضاً ان تلحظ ان المجني عليه قد يبالغ في تقدير الحادثة والشاهد قد يحاول كتمان الحقيقة فاحذر انت ومن معك من محاولة التصغير من قيمة الجريمة اعتقاداً منكم ان مصلحتكم تقضي عليكم باخفاء حقيقة الحادث .

ولا يبعد عن نظرك الاهتمام بعلاقات المجني عليه والمتهم والشهود ولا تتسرع باتهام احد بسبب ضغينة كانت بينه وبين المجني عليه فانه وان كانت هذه الضغينة ركناً هاماً للبحث عن الحقائق ولكن يجب ان لا تنسى ان

المجني عليه اذا كان يجهل الجاني فكثيراً ما يعدل الى اتهام عدوه القديم ٠

وليكن اول همك عند حدوث الحادثة المبادرة بابلاغها باسرع وقت لمركز الضابطه ليبادر باتخاذ الوسائل اللازمة لضبط الواقعة ٠ وبذلك تستطيع ان تخدم الحقيقة خدمة تشكر عليها من الناس وتؤجر عليها من الله ٠



الفصل الثاني

بيانات هامة تتعلق بسير التحقيق الابتدائي

١ — وقت الجريمة

يجب ان تهتم بمعرفة الوقت الذي نمي اليك فيه خبر الجريمة ثم الوقت الذي ارتكبت فيه بنوع التقريب . وان تسعى بهمة لتعرف حالة المتهم قبل وقوع الجريمة وبعدها وذلك لمعرفة المكان والزمان اللذين شوهد فيهما ومن كان معه . وكذلك المجني عليه في حالته قبل الحادثة وبعدها . واعلم أن الشاهد في غالب الاحيان لايحمل ساعة والطريقة المعروفة لمعرفة الوقت الذي وقعت فيه الحادثة هي معرفة اوقات الصلوات وغيرها من المواقيت المعتادة فيمكنك معرفة ذلك اذا عين الشاهد الصلاتين اللتين وقعت بينهما الحادثة والى ايتهما كان وقوعها أقرب وموقع الشمس او القمر في الوقت المراد معرفته بحسب وقوع الجريمة نهاراً او ليلا

وقد ينشأ اختلاف في اقوال الشهود عن الوقت لا عن سوء نية بل عن جهل في ملاحظة الاوقات

وقد لا يستطيع الشاهد معرفة الوقت في احوال يكون فيها تحديده

هاماً جداً فيمكنك باستخدام الروية والدقة ان تصل الى معرفة الساعة وذلك بان تسأل هذا الشاهد عن الوقت الذي رأى فيه المتهم فان قال بعد الظهر مثلا فسله عما كان يفعل في هذا الوقت فيقول كنت اشتغل في غيطي وهناك رأيت المتهم وسله ايضاً عما كان يعمل قبل العصر فيقول ذهبت الى البندر وعدت الى البلد في العصر تماماً ومكثت في البندر ساعة فتعلم من ذلك ان الشاهد قضى ساعة في السير ان كان راكباً او ساعة ونصفاً ان كان ماشياً وعاد كذلك وتحسب الساعات الى وقت العصر لتعلم في اية ساعة شاهد المتهم قبل الحادثة.

٢ — الاوصاف

قد تجد المجني عليه في كثير من الاحيان لا يعرف شخص الجاني الا بعد حدوث الجريمة وانه اذا كان قد رآه قبلها فهو لا يعرف اسمه فيجب في هذه الحالة ان تعرف من المجني عليه بعض اوصاف المتهم حتى تستطيع السير في تحرياتك عن الحقيقة وان تعرف منه موطن المتهم او بعض اقاربه او بعض اصحابه واين رآه قبل تاريخ الحادثة وهل يعرفه شاباً او شيخاً قصيراً او ربعة او طويل القامة بادناً ام هزيلا او متوسط السمنة ذا لحية ام حليقاً كثيف شعر الشارب أم خفيفه اسوده ام اصفره ام اشيبه ام كان امرد اسمر اللون ام ابيضه الى غير ذلك من اوصافه واوصاف ملابسه وهل سبق له كلام معه واذا كان سمع صوته فهل كان أبح ام جهورياً وهل لم

يلحظ في حركاته ما يدعو الى التفاته كعرج او فقد اصبع او اثر الجدري في وجهه او جرح قديم او شامة او قطع في اذنه او صلع او حول او عور او وشم او غير ذلك من الهيئات التي قد يستدل بها على شخص معين وهل كان مرتديا ملابس حمراء ام زرقاء جلابية ام قفطاناً عباءة ام دفية وما نوعها ولونها جديدة ام قديمة ونوع ما على رأسه عمامة ام طاقية وهل كان يحمل سلاحاً وما نوعه وهل كانت بندقية ام طبنجة او خنجراً ؟

واذا كانت التهمة واقعة على اكثر من واحد فسل المجني عليه نفس الاسئلة المتقدمة . او غيرها مما يستنتج من الاجابة عليه دليلاً على أثر للجريمة وكذلك اذا كان المجني عليه اكثر من واحد

ويجب ان تطابق اقوالهم على شهادة الشهود لكي تستخلص من تطابقهما حقائق او براهين تستطيع بها مساعدة المحققين في طريق الاثبات واظهار الحق واضحاً جلياً .

وعلى المحقق واجبات اخرى لا ارى ما يدعو الى ذكرها في هذا المقام فهي تخصه دون سواه في سبيل التحقيق (مثل استعراف المجني عليه على المتهم وانواع الاسئله التي تصل به الى الحقيقة .)

ويجب ان تطلب من المجني عليه ان كانت الحادثة سرقة ان يصف لك الاشياء المسروقة وصفاً وافياً ملابس كانت ام حلياً واشكالها ومقاديرها والعلامات المميزة لها واسماء التجار المشتراة منهم والصانعين لها ومحلات اقامتهم .

وعليك بنوع خاص واجب هام في معرفة اوصاف الماشية المسروقة.

لان اكثر الاوصاف التي يذكرها الفلاح تكون في الغالب ناقصة وقد تتشابه مع اوصاف غيرها اذا لم يكن بينها من المميزات الدقيقة ما يفيدك في في البحث والتنقيب .

وعليك بذل كل الوسائل الممكنة في السعي لاقتفاء أثر المسروقات والتحري عما اذا كانت مثيلاتها تنطبق صفاتها عليها موجودة في منزل المتهم او احد اقربائه او شركائه او اذا كان احد الناس رأى المتهم اوغيره يعرض امثالها للبيع وفي اي مكان وزمان وان تذكر كل هذه المعلومات للمحقق بغير ان تغفل ذكر اسماء المبلغين وما نقلوه لك من الاقوال والمعلومات

ويغلب ان تكون الوسيلة الوحيدة لمعرفة السارق هي العثور على الاشياء المسروقة فاجعل جل اهتمامك في البحث عنها بالاستدلال والاستقصاء .

واعلم ان عند امساك المتهم يختلف امر العثور على المسروقات سهولة وصعوبة بقدر قيمتها . فكلما كانت هذه الاشياء صغيرة في حجمها غالية في قيمتها زاد احتمال اخفائها في حائط او سقف وهلم جرا . ودور الماشية والعرائش والاكواخ وغيرها من الاماكن ان كان المسروق من الماشية ان كان ثمة ظن بان المتهم اخفاها في احد هذه الاماكن .

وهناك طريقة معروفة للتحقق من صحة ادعاء السرقة وهي اطلاق سراح البهيم الى خارج البلد الذي يسكنه المتهم ثم يساق الى داخل البلد ونحو الجهة التي يكون منزل المتهم فيها ويلاحظ ان لا يرشد الحيوان احد الى هذا المنزل ولا يترك حتى يغيب عن النظر ويتحقق من انه ليس هناك شيء غير مألوف قد يحمل الحيوان على الوقوف عند منزل المتهم مثل علف ظاهر او

باب مفتوح يدعوه الى الدخول منه طبعاً او ان الحيوان اعتاد الوقوف بهذا المكان في غير هذا الوقت . واذا كان هذا الحيوان حصاناً فيتحقق من ان المنزل خال من فرس جيء بها خصيصاً لاغرائه على الوقوف به . وغير ذلك مما يختلف امره باختلاف الاحوال .

فاعلم ان معرفة السارقين وشركائهم الذين يخفون الاشياء المسروقة موقوفة على حسن فهمك ودقة نظرك في العمل وان معرفتك التامة بدخائل امورهم وخافيات شؤونهم ومعاملاتهم تذلل في سبيل كشف الحقيقة للمحققين عقبات كأداء قد يكون بقاؤها عثرات في سبيلهم سبباً في اخفاء آثار الجريمة . فلا تهمل صغائر الاشياء تمر امام ناظريك دون ان تجعل لعينيك فيها مجالا للبحث والاستقراء .

٣ — حالة الجو

يجب أن تعير الجو وحالة الطقس جانباً عظيماً من التفاتك ولا سيما في الجرائم التي ترتكب ليلا . فان محاكمة الجاني قد يكفي فيها لكشف البرهان اثبات سماع صرخة او استغاثة او كان الضوء كافياً لتمكن المجني عليه من معرفة المتهم او كانت في ليلة الجريمة ريح هابة . فينبغي معرفة الجهة التي هبت الريح منها وهل كانت عليلة ام عاصفة وهل كان الليل مظلما ام مقمراً . ام صافياً بشعاع النجوم ام كانت السماء متلبدة بالغيوم .

وقد اهتدى بعض الباحثين الى نتيجة مفيدة في هذا الموضوع

فقال : اذا كان الليل هادئاً امكن لمن يسمع صوتاً ان يميزه جيداً ويعرف صاحبه ان كان معروفاً منه على بعد مائة متر ولا يقطع بكذب من يقول بانه سمعه من ابعد من هذه المسافة متى ثبت ان الريح في تلك الليلة كانت تهب من جهة الصوت الى ناحيته .

ولا يمكن في ليلة البدر (وان كان غير محال) ان يتحقق انسان من صورة شخص يعرفه جيداً على ابعد من سبعة عشر متر . او ان يميز لون ملابسه او ما كان على رأسه من طاقية او عمامة او لبدة بعد اكثر من ثلاثة عشر متر . او ان يحصي عدد اشخاص على ابعد من ٣٢ متراً متفرقين او مجتمعين وهذا يحصل في الخلاء والمدن على حد سواء .

واذكر ان معرفة انسان بمشيته وهيئته العمومية ممكنة فلو قرر شاهد انه عرف شخصاً على ابعد مما ذكر او بغير ان يرى وجهه فيجب ان يناقش في السبب الذي مكنه من معرفته

٤ — المسافات

واعلم ان الريفي لا يستطيع ان يجيب جواباً شافياً عما يسأل عنه ولا سيما فيما يتعلق بالمسافات وربما كان ذلك عن جهل بتقديرها بغير المقارنة ولذا كان اول واجب ان يذكر له مسافة معروفة ليقارن بينها وبين المسافة المراد السؤال عنها كذكر المسافة الواقعة بين شجرة واخرى او بين ساقيتين او غير ذلك واذا كانت المسافة طويلة فيمكن معرفتها بسؤاله عن

الوقت الذي قضاه ماشياً من مكان معلوم الى محل الواقعة وتقدر المسافة على ذلك تقريباً .

وفي حالة اطلاق النار على انسان في ليل حالك واستطاع هذا الانسان رؤية وجه الجاني على بريق الطاق الناري كان ذلك صحيحاً اذا كانت المسافة بينهما لا تزيد عن خمس خطوات او كان اطلاق النار في محل ضيق وكان الرائي مائلا الى الامام الا اذا كان البارود خشناً فان انفجاره يحدث دخاناً كثيفاً يجعل التمييز مستحيلا ولو على مسافة اقرب مما ذكر ولا بد لامكان التمييز على اشتعال البارود ان يكون الليل مظلما .

واذا كانت الطلقات النارية لم تقرن الجروح الناشئة عنها بحروق او آثار بارود فيمكن التيقن من ان النار أطلقت عن ابعد من متر واحد واذا اطلقت من مسافة اقل من مترين احدثت حروقا في الجسم والملابس من مباشرة اللهيب واذا كانت على عدة امتار فيكون الحرق مسببا من اشتعال الورق او الخرق المحشو بها عيار النار .

٥ — الاشتباه

اذا لم يوجد الدليل القاطع او السبب الظاهر لارتكاب الجريمة فينبغي الوقوف على حركات الاشخاص الذين تحيط بهم المراقبة من ذوي السيرة السيئة والمشتبه فيهم فاذا علمت ان واحداً او اكثر من هؤلاء غائب وجب ان تحقق من احوالهم وحركاتهم وتعرف اسماء اقاربهم او اصحابهم

والاماكن التي يختلفون اليها لكلك تصل الى أثر يدل على ان لهم يداً في الجريمة كذلك يجب ان تبحث وتنقب اذا كنت تجهل حالة اي واحد منهم حين وقوع الحادثة وذلك باقتفاء الاثر في اي بلد من البلاد .

٦ — آثار الاقدام

اذا ارتكبت الجريمة في أرض طينية او مبللة وكان المتهم محتذيا فيجب المقارنة بوضع الحذاء بجانب أثر القدم لا فوقه وتكرار المقارنة مراراً ان أمكن بحضرة شهود .

واذا كان الاثر لقدم عارية وجب ذكر اوصافها المميزة وان لحظت ان بعض الآثار يختلف عن بعض كبراً وصغراً فاعلم ان المتهمين مختلفو الاعمار والاجسام فتقارن بينها على أثر قدم ثابتة فان رأيت ان آثار الاقدام تفيد التحقيق وجب ان تحيطها بما يحفظها من الزوال وقد تجد في آثار اخفاف الجمال وسنابك الخيل وحوافر الحمير فائدة في اقتفاء اثر الاشقياء او الماشية المسروقة في أرض رملية او طينية غير مطروقة .

٧ — جثث الموتى

يجب ان تمنع تلف او ازالة العلائم التي يستدل بها على سبب الموت وان تلاحظ موضع الجسم وما يحيطه من الاشياء وهل كان كل الجسم او

بعضه متيبساً وهل كان الذراعان لاصقين به والظهر مصوناً من الهواء وذلك لامكان جس حرارة الجسم منه مع ملاحظة ان سطح الجثة يكون بارداً في العادة عقب الوفاة مباشرة وهل كانت عليها آثار عراك وهل تدل على ان المتعاركين اكثر من شخصين واذا كانت الجثة في غرفة فتحقق مما اذا كان الاثاث مشوش النظام ثم تلفت انظار المحققين الى كل ما ذكر وتساعدهم في تطبيق الادلة والقرائن على ما تقدم ولذلك يجب منع الزحام حول الجثة حتى لا تمحى اثار الاقدام مع المحافظة عليها ان كان ذلك ضروريا وكذلك منع وصول الناس الى محل الجثة او محل الوفاة حتى ينتهي التحقيق. ولكن يجب مراعاة آداب الدين والانسانية فلا تترك جثة الميت في طريق عمومية عارية او مدة اطول مما تقتضيه الضرورة او من غير حراسة

ويجب ان تلاحظ آثار العنف والجروح ومواضعها من الجسم وآثار الدماء حول الجثة وان تتبع آثارها اذا كان مستطاعاً لانه قد يصل بك الى برهان نافع

إذا كان الميت مجهولا فتتخذ هذه الاحتياطات حتى يحضر المحقق لعمل الواجب عليه

واذا كان طفلا حديث الولادة فيجب سؤال القابلة عن المواليد في البلد وذلك بالطريقة السرية ثم تسعى في اظهار الحقيقة حتى اذا وقفت على أثر للموت الجنائي تسرع الى اتباع واجباتك المفروضة في مثل هذه الاحوال .

٨ — الشنق او الخنق

ويجب ان تتنبه جيداً في حوادث الشنق او الخنق وتحقق ما اذا كان المشنوق او المخنوق مجنياً عليه عمداً او انتحاراً وذلك بالمبادرة الى محل الحادثة وملاحظة ما اذا كانت ملابسه ممزقـه او بها آثار القبض والشد او اذا كانت في عنقه آثار غير آثار الرباط كالاظافر او اي نوع من انواع العنف والقوة واذا كان ذراعاه متيبسين او اصابعه ملتوية بالقوة على راحة كفه واذا كانت الجثة لشخص مجهول فعليك فوق ما تقدم ملاحظة العلامات المميزة كالوشم والشامات والجروح والقروح وهلم جرا

واعلم ان تعليق الجثة قبل الموت ان كان اختناقاً انما يظهر لك من تحول لون القدمين المتدليتين الى الاحمر الارجواني بسبب انجذاب الدم الذي كان لم يزل جارياً فيهما حتى الموت .

واذا كانت الجثة في غرفة فعليك ملاحظة موضعها بالنسبة الى الحيطان وخصوصاً الباب اذا كان مقفلاً من الداخل والنوافذ ان كانت موصدة كذلك او اذا كانت احداها مفتوحة فابحث عن أثر تسلق او كسر فيها او اي أثر على الحائط مما يليها يدل على ان شخصاً دخل الغرفة منها . وساعد المحقق اذا رجحت لديه فكرة الجريمة في البحث لاظهار الحقيقة

٩ — الغرق

اذا بلغت عن وجود جثة في النهر فبادر الى انتشالها من الماء وتحقق مما اذا كان بها ربط بحبل او غيره وفي اي موضع من الجثة وكيفية رباطه واذا كانت عليها آثار العنف ولا سيما في الرأس او العنق وهل تجد زبداً على الفم او الانف وهل كان الجلد ناعماً ام خشناً فاذا كان خشناً دل دلالة واضحة على ان الشخص القي في الماء حياً وكذلك اذا كان ذكراً وكان قضيبه ظاهر الانكماش

الا اذا كانت الجثة قد تعفنت فان الاخذ بهذه النظرية لا يفيد واذا كانت الجثة ملقاة في بئر او ترعة او مستنقع فابحث عن اي دليل يدل على عراك بحافة الماء او سطح البئر كآثار دم او اقدام غير قدمي المجني عليه وذلك غير الاجراآت المفروضة على المحقق والتي لا محل لذكرها هنا .



الفصل الثالث

جريمة القتل

القتل عن عمد ينقسم بالنسبة للتحقيق القضائي الى قسمين :

الاول ما كان نتيجة فعل مادي وقوة . والثاني نتيجة السم . والفرق واضح بقانون العقوبات بين القتل عن عمد مع سبق الاصرار او الترصد وبين القتل الذي لم يقترن باحد هذين الظرفين

فاذا اسرعت في البحث عن سبق الاصرار لزمك الوقوف على مصدره كمثل التهديد والضغائن .

وكان الواجب الاول عليك في هذه الحالة ان تتحقق مما اذا كان احد الناس هدد المجني عليه وفي اي مكان وزمان ومن كان حاضراً التهديد من الناس ولاي سبب كان . وهل سبق ان كرر المتهم هذا التهديد واين ومتى وما هي الالفاظ التي سمع هذا المتهم ينطق بها ان كان ذلك مستطاعاً .

وعليك ايضاً البحث عن السبب الذي حدا بالمتهم الى الانتقام من المجني عليه وهل كانت بينهما عداوة سابقة وما هو نوعها وسببها وهل كانت ثأراً لقتيل او شقاقاً بين عائلتيهما .

اما سبق الاصرار مع الترصد فلا يكونان الا في الجرائم التي ترتكب بفعل مادي وقوة .

فيجب التحقق مما اذا كان المتهم قد تربص للمجني عليه وفي اي مكان وزمان وهل كان في مكان تعود المجني عليه ان يطرقه او هل هناك سبب يدعو الى توقع مجيء المجني عليه فيه يوم الحادثة وساعتها وهل علم احد ان المتهم راقب حركاته وهل ترصده مرة او مراراً .

ولا يعزب عن بالك امر الشهود في مثل هذه الاحوال فان على صحة شهاداتهم يتوقف ظهور الحقيقة الناصعة . والبحث في محل الواقعة عن سلاح تركه المتهم او ثياب او اي أثر آخر بجوار الجثة يمشي بالمحقق الى طريق الصواب .

ثم تعقب أثر المتهم وهو الشخص المشتبه فيه قبل الجريمة او حال وقوعها وبعدها ومراقبة حركاته وعلاقتها بزمن الجريمة ومكان اقامته وبعده عن محل الحادثة مما يعاون على كشف الحقيقة وكذلك معرفة من كان يصاحبه من الناس ومن رآه ويعرف وصف ملابسه حينذاك . وهل كان يحمل سلاحاً او يعلم احد انه كان يحمله سراً . وهل كان المجني عليه مصاحباً احد الناس قبل الحادثة وفي اي زمان ومكان بالنسبة لمحل الواقعة . وهل هناك ما يدل على عراك وهل كان بين اكثر من شخصين وهل من اثر لملابس غير ملابس المجني عليه او سلاح او اي شيء اخر كان سبب الوفاة وعلى اي مسافة من جثة المقتول عثر على هذا الشيء .

واذا كان القتل قد وقع في منزل او ما يشبهه فمن الحذر المفيد الا

يسمح لمن كان حاضراً حال وقوعها ان يبرح مكانه قبل ان يسأله المحقق وذلك مع المحافظة التامة على الهيئة التي تكون على أثر الجريمة حتى لا يزول دليل من الادلة التي يعرف منها سبب الوفاة كما ذكرنا في الفصل السابق.

اما اذا كان اثبات التهمة على المتهم عسيراً لفقدان الادلة عليها او لطعن في شهادة الشهود او لان الجريمة وقعت ليلا (واكثر ما تكون كذلك) فينبغي الرجوع الى البيانات الهامة في الفصل الثاني وهي الخاصة بمعرفة وقت الجريمة والاوصاف الدالة عليها وحالة الجو والمسافات والاشتباه وغير ذلك مما ينفع المحقق في تحقيقه والباحث في بحثه وتنقيبه

ولا يجب الاستدلال على براءة المتهم من وصف المجني عليه ملابس المتهم وصفاً يخالف ما قرره من كان مرافقاً لهذا المتهم لان المجرمين كثيراً ما يبدلون ملابسهم اجتناباً لظهور امرهم وهي حيلة تدل على شدة الاحتياط والحذر ولذلك ينبغي ان يساء الظن في هذا المتهم وتضاعف الهمة في دقة البحث لكشف الستار عن الحقيقة

واذا كان دم المجني عليه يسيل غزيراً فقد تكون يد المتهم قد تلطخت به . فيجب البحث لعل احد الناس شاهد هذا المتهم يغتسل بعد الوقت الذي حدثت فيه الجريمة وهل ترك أثراً في اظافره من الدم او كانت ملابسه مبللة من الغسل او جديدة اللبس وهو ما يدل على انه قد ابدل بها ما كان يلبسه وقت ارتكاب الجرم ويدل على انه المجرم وكذلك اذا شوهد ذلك المتهم دخل منزلا ثم خرج منه فهنا يجب البحث عمن رآه عندئذ وهل ميز نوع الملابس التي كان يرتديها قبل دخوله والتي رآه بها عند

خروجه ومساعدة المحقق في البحث عما يوجد مخبوءاً في ذالك المنزل من ملابس ملطخة او مغسولة لان في العثور على شيء منها دليل من اوضح ادلة الاثبات ٠

وفي حالة ما اذا كان القتل بالسم ٠ ينبغي البحث فيما اذا كان المجني عليه قبل تناوله قوياً معافى وهل لم يسبق له ان اصيب مرة بمرض فجائي او شبيه بما هو مصاب به لاحتمال ان تكون وفاته باسباب طبيعية ٠ ويسأل الشاهد ان كان هنالك شاهد عن كيفية علمه باصابة المجني عليه وهل كان يشكو ألماً وفي اي مكان وزمان وموضع الالم من جسمه وهل هذه المرة هي الاولى التي سمعه فيها يشكو من هذا الالم اذ ربما كان المجني عليه تناول طعاماً مسموماً قبل هذه المرة لم يأكل منه الا لقمة لا تكفي لتسميم جسمه ٠ وعلى هذا الشاهد ان يذكر الاعراض التي رآها ظاهرة على المجني عليه ٠ وهي التي كان يشكو منها الالم على مسمع منه او لاحظها بنفسه وذلك لمعرفة كيف ومتى انتبه الى ظهور العارض على المجني عليه او التي حدثه عنها شخص آخر ومن هو هذا الشخص وفي اي زمان ومكان حدثه بها ثم يجب التحقق ايضاً عن الزمن الذي انقضى بين آخر مرة تناول المجني عليه طعاماً او شراباً وبين وقت ظهور الاعراض عليه وذلك لكي يستطيع الطبيب ادراك حقيقة حال المجني عليه ٠

واما اذا كان المجني عليه لا يزال حياً فيسأل عن زمن مرضه والزمن الذي انقضى بعد ظهور الاعراض الاولى وعما اذا كان يتألم من احدى الحالات الآتية : طعم غريب او الم محرق في الفم او في البطن او ظمأ شديد

او غثيان او قيء او اسهال او تشنج واضطراب في البصر وميل شديد الى النوم وعرق وتعسر في الابتلاع او الكلام او هذيان او غماء .

ثم يجب ضبط اي طعام او شراب او تبغ (دخان) يكون في منزل المجني عليه او بالقرب من جثته والمحافظة على ما يضبط منه حتى يحضر المحقق لاجراء شؤونه فيه مع الفات نظره الى ما قد تجده من مثل زجاجات واوراق وسوائل مراقة على الارض .

ولا يلتفت قط الى ان التسمم نشأ عن صدأ النحاس بعد استعماله في طبخ الطعام وهو اعتقاد كثير الشيوع قد يتذرع به بعض الناس لاخفاء حقيقة الجريمة . والفحص الطبي ابطل كثيراً من هذه المزاعم الباطلة بالبراهين العلمية المعقولة التي لا مجال للريب فيها .

ثم يجب البحث عن الباعث على القتل بنفس الطرق التي ذكرت في الكلام على القتل عن عمد مع معرفة الوقت والمحل الذي اشترى فيهما المتهم السم قبل ارتكاب الجريمة .

فيتبين مما تقدم انه لابد من تقسيم نوعي القتل الى هذين القسمين لان جرائم التسميم تختلف عن غيرها في انواع التصرفات .

ولتكملة البحث في اساس جريمة القتل عن عمد يجب التحقق من سبق الاصرار والترصد لان القانون نص على ان عقاب انسان انتهز فرصة بعد ترصد للفتك بعدو قديم اشد من عقاب آخر قتل انساناً في حالة غضب مؤقت لان القتل في هذه الحالة غير مقرون بالاصرار والترصد وبابهما التهديد والضغينة . لهذا يجب البحث عما اذا كان للمجني عليه اعداء وهل كان

القتل مسبوقاً بالاصرار عليه وكذلك التثبت من ادلة التهديد كقول شخص لآخر يوماً في مزرعة (طول بالك والله لاقتلنك كالكلب) وكان هذا التهديد على مسمع من احد الناس وبعد ايام وجد المهدد قتيلا.

ولكن ينبغي الانتباه الشديد لمعرفة الزمن الذي مضى على التهديد فلو كان منذ سنتين مثلا وكان مرة واحدة عدّ دليل الاتهام ضعيفاً الا اذا كان المتهم قد كرره مراراً في بحر هذه المدة. او اذا كان قبل الجريمة باسبوع فقط فانه يكون برهاناً من براهين اثبات التهمة وتكرار التهديد ظاهر منه سبق الاصرار. ومعرفة الشخص الذي سمع الفاظ التهديد مؤيدة لصحة هذا البرهان. الا اذا كان لفظ التهديد لا يفيد معنى الاصرار كقول رجل لآخر (اذهب والا قتلتك) ولكن قول رجل لآخر (والله يا ابن الكلب مادام اخوك قتل ابن عمي وانا موجود فسأنتقم منك بمثل ما فعل فاصبر حين تسنح الفرصة) فهو يدل على سبق الاصرار على القتل وعلى احتمال وجود العداوة بين اخي القاتل وابن عم المقتول.

فاذا ثبتت الضغينة وجبت معرفة نوعها لان احتمال قتل انسان عدواً له يحقد عليه من زمن بعيد لاسباب عائلية أقرب الى المعقول من احتمال قتله شخصاً لم يقع بينهما غير شجار بسيط.

فسبق الاصرار هو التصميم على القتل قبل حصوله كما يدل عليه تكرار التهديد عمداً.

واما الترصد فهو التربص مع سبق الاصرار ولا يكون القتل عمداً الا بتلازم هذين الظرفين لانه لا يمكن ان يتربص انسان لقتل آخر بغير

ان يكون له سبق اصرار عليه .

ولا معنى للبحث عن ادلة الترصد فيما اذا وقع القتل أثناء شجار قام فجأة على قارعة الطريق ولا سيما بين شخصين لا يعرف احدهما الاخر . لهذا يجب التروي في تحقيق امثال هذه الجرائم فانها مسألة حياة أو موت والرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل .

ومعرفة الزمان والمكان اللذين احتمل وجود المجني عليه فيهما هامة جداً لاثبات ان المتهم تربص فيهما له والتحقق من مقدار الوقت الذي قضاه المتهم متربصاً للمجني عليه لتقدير درجة الترصد اذ لو كان التربص مرة واحدة فقط في مدة خمس دقائق لما دل على ان درجة التصميم على ارتكاب الجريمة مساوية للدرجة التي تكون اذا ثبت التربص مراراً واكثر من ساعة في كل مرة .

ومعرفة الباعث على ارتكاب الجرم تصل في غالب الاحيان الى معرفة الجاني .

فاذا علمت ان شخصاً ارتكب جريمة القتل وجب ان تعرف انه كان ولا بد قريباً من محل الحادثة قبل وقوعها فعلا وعلى مقربة منه كذلك بعد ارتكابها بزمن يسير الا اذا فوجئ متلبساً بالجريمة . فمن الواجب العظيم اذن تعقب حركات المتهم للتثبت من احتمال انه هو دون غيره مرتكب الجريمة ولو لم يره احد حال ارتكابه اياها . ولذلك كانت معرفة الزمان والمكان مهمة جداً لان وجود شخص على بعد عشرين كيلو متر من مكان الحادثة قبل زمن وقوعها بعشرين دقيقة مما يدعو الى الشك

في فرض وجوده بمكان الحادثة في الوقت المعين .

ومما يفيد في كشف الحقيقة البحث في هل كان المجني عليه مرافقاً المتهم او اناساً آخرين يستطيعون تعريف اين تفرقوا وفي اي طريق تركهم المجني عليه وهل قصد محل الواقعة او غيره ؟ وفي اي وقت كان ذلك مما قد يدل على ان الجريمة لا يمكن ان تكون قد حدثت قبل ساعة معينة .

وقد يثبت ان احد المتهمين كان ساعة وقوع الحادثة في طريق البلد مع اناس آخرين وهو دليل قد يساعد على اثبات براءته .

وهناك مسألة أخرى جديرة بدقة النظر هي ان معرفة الوقت الذي كان المجني عليه مرافقاً جماعة من الناس في مكان معين . ومعرفة المسافة الواقعة بين هذا المكان ومحل الحادثة يساعدان كثيراً في الاستدلال على امكان اتهام احد الذين كان مرافقاً لهم . وكذلك معرفة من رأى هذا المجني عليه قبل الواقعة وان لم يكن مرافقاً احداً فقد يثبت ان واحداً من الناس رآه ماشياً في جهة معينة .

واول ما يحاوله الجاني بعد ارتكاب جرمه التخلص من آثار الدم من يديه وثيابه كما سبق الكلام عليه وشهادة من رآه دخل منزلاً وخرج منه وملاحظة ملابسه في دخوله وخروجه وغير ذلك من الاستدلالات يعاون المحقق في طريقه لاظهار الحقيقة .

هذا بحث موجز في جريمة القتل اثبته هنا لا لانه واف بالمقام ولكن للاستعانة ببعض هذه المعلومات فيما يؤديه العمدة من المساعدة للمحققين .

الفصل الرابع

في مختلف الجرائم

١ — السرقة

وضعت للتحقيق في جريمة السرقة اقسام نأتي على ذكرها بايجاز اولها سرقة وقعت ليلا او نهاراً في منزل مسكون بتسور جدار او كسر باب او نحوهما مع استخدام القوة والتهديد من شخص يحمل سلاحاً او من شخصين فا كثر يحمل احدهم او كلهم سلاحاً . في طريق عمومية كرها وتهديداً ليلا او نهاراً .

والقانون يعاقب غير مقترف السرقة بنفسه بل شارك السارق باخفاء الشيء المسروق والتصرف فيه .

فينبغي في حالة (السرقة التي ترتكب بتسور او كسر في منزل) قطع طريق الهرب على السارق ثم البحث في المنزل جيداً (ان كان السارق قد افلت قبل العلم بالحادثة) عن أثر وفحص المكان بدقة وعناية للتحقق من محل التسلق ونوعه او الكسر والآثار والعلامات الدالة عليه واشكالها وبعدها عن الارض والوسائل الظاهرة التي قد يكون السارق اتخذها

لارتكاب السرقة كوضع سلم على حائط او كسر زجاج نافذة بآلة كمثقب مثلا . وملاحظة الدليل على ان السرقة ارتكبها اكثر من واحد . وماهي العلامات التي تؤيد هذا الدليل وهل هناك نوافذ او ابواب اخرى عولج فتحها او اي شيء يدل على ان المتهم كان عارفاً بدخائل المنزل وعادات سكانه كأن كانت الغرفة التي دخل منها السارق غرفة نوم مثلاً وتكون مأهولة عادة غير انها كانت ليلة الحادثة خالية بسبب سفر الساكن في اليوم السابق او انها غرفة فيها صندوق يحتوي على اشياء ثمينة كالجواهر والمصوغات . والسارق يدخل المنزل غالباً من طريق السطح فيجب فحصه بكل دقة وانتباه لعل هناك دليلا ظاهراً تقتفي منه اثر السارق من الجهة التي دخل منها او الجهة التي مضى اليها ثم الاجتهاد في تتبع أثر الاشياء المسروقة وفي حالة الاشتباه في شخص ما يجب البحث فيما اذا كان قد عرض للبيع شيئاً يدل وصفه على انه من المسروقات او هو معروف بحيازته لشيء منها . فاذا انكشف بالبحث مخبأها فلا يجب نقل شيء منها باي حال من الاحوال بل الاجتهاد في مراقبة المكان مراقبة شديدة وذلك لمعرفة من يحوم حوله .

اما السرقة في طريق عامة كرها او تهديداً ليلا او نهاراً فمعرفة الحقيقة فيها يرجع اغلب الاحيان الى الاهتمام العظيم والاجتهاد الطائل في تضييق الدائرة على اشقياء البلاد وذلك بالاشتراك الفعلي بين عمد البلاد المحيطة بمكان السرقة (وان كان في دائرة بلد واحد) في بذل الهمة واستخدام الحيلة والنباهة في مراقبة اشقياء بلادهم وتتبع خطواتهم وتجسس احوالهم وغير ذلك من المساعي المؤدية الى معرفة المجرمين ووقوعهم تحت منال القصاص .

وفي حالة سرقة المواشي : يجب التحقق من صاحبها عن اوصافها بالدقة التامة والبحث عن المكان الذي اخفيت فيه كمنازل المشتبه فيهم بانهم يخفون الماشية المسروقة او في العزب المجاورة . واذا أسيء الظن في مكان وجدت ارضه مغطاة بتراب حديث لاخفاء الاثر وجب البحث حول صاحب هذا المكان فان حاول الانكار لزم البحث عن أثر روث او بول حديث او أثر اوتاد او نحو ذلك مما يدل على ان المكان لم يخل من حيوانات الا قريباً .

ويجب الاهتمام في تتبع الآثار بتعقب خطوات المتهمين وبالسؤال من اهالي البلد بالطريقة السرية عن حركاتهم في كل مكان وكذلك اهالي البلاد المجاورة لبلدهم مع ذكر اوصاف الماشية المسروقة . ولا يفوت التنبيه ان السارق كثيراً ما يحاول التضليل بان يقطع طريق البحر الى الشاطئ الاخر فيجب ان لا يهمل سؤال (المراكبية والمعداوية) وبهذا الاهتمام قد تستطيع معرفة الجهة التي مرت بها الماشية المسروقة وتتبع اثرها الى ان يقع السارق في يد الحكومة لينال جزاء ما جنت يداه وكذلك يجب الانتباه لجماعات (السماسرة) واستنطاقهم بطريقة الاستفسار السري فانهم لكثرة ترددهم على الاسواق قد يساعدون المحقق في الوصول الى الحقيقة اذا عني بذكر اوصاف الحيوانات المسروقة وعلى العمدة الذي حدثت في بلده السرقة بذل الهمة في التجول بالاسواق بنفسه وبمن يثق فيه من اعوانه ومريديه لعله يقف على اكتشاف اثار السرقة .

واكتشاف هذا النوع من السرقات يتوقف على حسن تصرفات العمد او جتهادهم في البحث والاهتمام في التحري والتنقيب والعمدة اذا

استطاع اكتساب ثقة الناس به باستخدامه العقل والروية في العمل وانواع اللطف والكياسة امكنه الحصول على معلومات مفيدة قد لا يستطيع الحصول عليها كل نزق متسرع غليظ سيئ الآداب .

٢ — الحريق عمداً

ينقسم هذا النوع من الجرائم الى حريق منزل او دكان عمداً وحريق ساقية او زرع محصود وغير محصود عمداً او اي شيء آخر .

فيجب على العمدة فور وقوع الحادثة ان كانت حريق منزل ان يخف اليها والاهتمام قبل كل شيء في إطفائها بكل الوسائل المستطاعة . ثم يشرع في البحث عن اسباب الحريق ومعرفة ما اذا كان المنزل مأهولا بسكانه ساعة الحادثة وفي اية ساعة اشتعلت النار واسم اول من اخبر عنها وملاحظة الجهة التي تهب الريح منها عاصفة او عليلة واول موضع اشتعلت فيه النار واذا كان الاشتعال قد حدث بداخل المنزل فيبحث عن اول نقطة التهبت فيها النار ومن من اهل المنزل اعتاد الوجود في هذه النقطة كأن تكون الغرفة او القاعة التي اعتاد سكناها وهل كان موجوداً ام غائباً ساعة اشتعال النار . وكذلك يجتهد لمعرفة اوصاف الاشياء المختلفة التي يظن انها كانت موجودة فيها ومواضعها ومواقع النوافذ والابواب واذا كانت النار ناشئة عن التهاب مصباح فيحقق عن موقعه والمسافة بينه وبين نقطة اشتعال النار وهل هناك فرن للخبز او موقد بالقرب من مكان الحادثة

وهل من آثار تدل على ان النار اشتعلت في اكثر من مكان واحد وفي اي الاماكن من المنزل والمسافات بين كل مكان وآخر

ثم يجب ان تكون سريع الانتباه لمعرفة اسباب اشتعال النار وهل هي خرق مبللة بالغاز او كبريت او اي مادة ملتهبة وما هي الدوافع التي حملت ايا كان من الناس لاشعال النار في هذا المنزل كالضغائن والمنازعات وغيرها واذا كان هنالك ما يحملك على الاشتباه في شخص انه ارتكب جريمة الحرق عن عمد فيجب عليك الاجتهاد في تعقب حركاته ومعرفتها من قبل وقت اشتعال النار وحال اشتعالها وملاحظة ما اذا كانت هنالك دلائل على معرفة المتهم بدخائل المنزل وعادات ساكنيه . كأن كان اشتعال النار في محل خارجي كمخزن تبن او قش ثبت انه كان خالياً من زمن قريب او انها اشتعلت في ليلة كان رب العائلة غائباً . فقد يكون البحث في مثل هذه الامور عظيم الفائدة للوصول الى معرفة المتهم .

واذا كان اشتعال النار في سطح منزل يجب التحقق مما اذا كانت ملقاة من احد الجيران عمداً برمي خرقة مبللة بالغاز أو غيرها على سطح هـذا المنزل .

واذا كان (حريق ساقية او زرع محصود او غير محصود عمداً) وجب على العمدة الاجتهاد في التحقق من اي وقت بدأت النار ومتى لوحظ لاول مرة ان ناراً مشتعلة في الساقية او الغيط واذا لم يستطع ذلك ينبغي ان يحث لمعرفة الوقت الذي شوهدت فيه الساقية او المزرعة لآخر مرة سليمة من الحريق ومتى أكتشف امر الحريق لاول مرة ومن هو المبلغ

عنها وفي اي وقت كان ذلك وما هي المسافة التي امتدت النار فيها من اول اكتشافها

ويجب البحث بامعان عن آثار اقدام أو رائحة غاز او اي اثر يدل على ان الحادث جنائي وعن أثر الجاني كثوب او حذاء (ان امكن) في مكان الحادثة وعما اذا كانت النار قد وضعت في مكان واحد أو اكثر . والتفتيش للعثور على وعاء او علبة كانت تحوي غازاً او سائلا ملتهباً آخر والتحري عما اذا كان احد الذين يشتبه في سيرهم اشترى غازاً او كبريتاً قبل الحريق ومقدار ما اشتراه وهل لا يزال شيء منه في منزله والا فيسأل عن كيفية استخدامه لهذه الاشياء فان كان جوابه غير شاف او مريباً وجب البحث عن حقيقة حاله وتصرفه قبل الحادثة وحين حدوثها وتعقب حركاته

وكذلك ينبغي التحقق مما اذا كان موجوداً بالقرب من محل الحادثة اناس يشتغلون او كانوا نائمين ومن هم وما هي المعلومات التي يستطيعون الافادة بها في هذا الحادث او خفراء لزراعة قريبة او عزبة او غيرها قائمين بواجبهم بالقرب من هذا المكان رأوا الحريق بدأ اشتعاله وفي اي وقت وهل كان فجأة وفي مكان واحد او اكثر وهل لم يبصروا احداً يقترب من ذلك المكان او عائد من جهته قبل رؤية النار او بعدها بزمن يسير . وكذلك من الباعث عن ارتكاب الجريمة ان كانت هناك ضغائن بين المجني عليه والمتهم او احد الناس وتعقب حركات اي شخص يشتبه فيه لمعرفة اين شوهد ومن شاهده في اي وقت قبل الساعة التي يرجح اشتعال النار فيها او بعدها او حين اشتعالها . وهل لهذا الشخص غيط او عمل يدعوه

لوجوده بالقرب من محل الواقعة ·
ولا يخفى ان المتهم اذا لم يمسك متلبساً بالجريمة فان الوقوف على أثره بعد ذلك في هذا النوع من الجرائم لا يكون الا بالعناية والهمة والطريقة التي يسلكها العمدة لتتبع أثر الدلائل الضعيفة لذلك يجب ان لا يهمل اي وسيلة قد تكون نبراساً لاضاءة سبيل التحقيق ·

هذا ما يتعلق بواجبات العمدة الادارية اما واجبه الادبي والانساني فانه يكون ببذل الهمة والاجتهاد في إطفاء النار فور ابلاغ الحادثة للمركز والحث في المساعدة على اداء هذا الواجب العظيم ·

واذا اردت ان تكون قدوة للنجدة لزمك الحذر من المرور بين النار والدخان بغير منديل مبلل بالماء يربط به ما حول الرأس مع تغطية الفم والانف وان تنصح لغيرك باتباع ذلك خشية الاختناق من فساد الهواء بتصاعد اللهيب والدخان ·

وفي حالة ما اذا كان الحريق بسبب اشتعال مصباح يجب ان تدارك النار باطفائها بالقاء الرمل او التراب او الدقيق ان امكن على الغاز والحذر كل الحذر من استخدام الماء مباشرة في هذه الاحوال ·

وكذلك يجب الاهتمام بجمع اقوياء الشبان من الاهالي وتقسيم العمل عليهم في مكافحة النار ومن يبطئ تلبية الامر فله جزاء يجب ان لا يهمل ايصاله اليه بعد الفراغ من اطفاء الحريق لان مثل هذا الانسان يجب ان لا يعامل معاملة العاقل المميز بل معاملة الحيوان البليد ·

ويجب التنبه لمراقبة مداخل مكان الحريق ببعض رجال الخفر لان

كثيراً من الاشرار يتهزون فرصة انهماك النـاس في اطفاء الحريق ويتظاهرون بشـل عملهم بينما هم يختلسون كل ما تصل اليه ايديهم من مال ومتـاع .

واذا أصيب احد العـاملين في اطفاء الحريق بحرق في جسمه يجب اسعافه ببعض العقاقير التي يجب ان يكون المندوب الصحي في البلد مستعداً بها في مثل هذه الاحوال . وان مات هذا المصاب لا يجب ابعاده عن محل الحادثة حتى يحضر المحقق الا اذا كانت النار لم تزل مشتعلة فيجب نقل جثته الى محل مناسب مع المحافظة عليها بينما تكون انت قائمـاً بواجب النجدة والاغاثة والاهتمام في اطفاء الحريق . ولا اظن ان واحداً من العمد يجهل ماينبغي اجراؤه من الامور التي تتعلق بوظيفته ولديه من الاوامر والتعليمات ما يستطيع الرجوع اليه في وقت الحاجة اليها .

٣ — تقليع الزرع

في هذا النوع من الجرائم قد يصعب الوصول الى ادلة وثيقة لانهـا في الحقيقة منطقية اكثر مما هي مؤيدة بالوقائع المادية .

فعلى العمدة في هذه الحالة عند علمه بتقليع زراعة احد الاهالي ان يخف للبحث عن الفاعل الجاني بالطرق التي سبق ذكرها في الفصول المتقدمة واذا استطاع معرفة المتهم فليسأله في الحال عن جنايته مفاجأة . فان مفاجأته بالاسئلة التي منها يقف على حركاته مثل اين قضى ليلته ؟ ومن الذي رآه في

البلد وفي اي وقت دخل منزله والى غير ذلك من الاسئلة التي كثيراً ما تأتي بنتائج حسنة في سير التحقيق اذا وجهت الى المتهم بنباهة ولباقة لخضعان المجرم لتأثير قوة السائل النفسية . الذي يجب ان يتتبع أثر كل جواب من اجوبة المتهم خطوة خطوة في طريق البحث والتنقيب .

ويجب فحص قدمي المتهم وملابسه وكفيه للتحقق مما اذا كانت تحمل آثاراً مثبتة عليه التهمة . كأثر مشي حديث في ارض منزرعة أو طين او بلل من الندى بقي منه أثر على ملابسه من اخضرار الزرع او بقع خضراء في الكفين والاصابع ناشئة من عصير النبات المقلع

ولا يخفى أن كثيراً من الاشقياء المعتادين على ارتكاب مثل هذه الجريمة يلفون ايديهم بخرق من القماش او قفازات يصنعونها خصيصاً لذلك فيجب البحث عن امثال هذه الاشياء اذا ترجح امكان استخدامها . وملاحظة آثار الاقدام في محل الواقعة وهل تدل على اكثر من مجرم او تدل على الجهة التي جيء منها او انتهى اليها او على أثر ينم على شخصية المتهم من مثل ثوب او نعل او كيس او علبة دخان أو غير ذلك .

فاذا عرف المتهم وجب تعقب حركاته وخطواته قبل الجريمة وبعدها ثم البحث عن علاقة المجني عليه بالمتهم وهل بينهما عداوة سابقة انتجت هذه الجريمة من طريق الانتقام .

ولا يغيب عن ذهن الباحث الالمام بكل هذه الوسائل لان ذلك راجع في كل الاحوال الى معارفه الشخصية وصدق نظره فاذا كان العمدة بصيراً بشؤون بلده واحوال اهله وهو الواقف على رأسهم يختلف امام

ناظريه من مختلف امورهم الحيوية ما يكشف له اسرارهم في كل وجه من الوجوه كان من ايسر الاشياء لديه البحث والاستقصاء في متفرق الحوادث والوقائع التي نسردها له في هذا الحديث .

٤ — تسميم الماشية

اكثر ما يتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم اذا كانت الحيوانات تحت رعاية راع ليس هو بمالكها . ويغلب ان لا يستطاع ارتكاب جريمة التسمم الا باتفاق مع هذا الراعي او بمساعدته فينبغي ان يكون التحقيق اضيق دائرة على الخدم واقارب المالك ومجاوري دار دوابه لانه لابد ان يكون احد هؤلاء يعرف الجاني اذا لم يكن هو الجاني بعينه او شريكه في غالب الاحيان .

واكثر ما يكون استخدام الجاني لتسميم الحيوانات عادة الزرنيخ لانه من السموم العادية ومعروف ان هذا النوع مما يدخل في حرفة الصباغين وليس من الصعب على الجاني ان يحصل عليه في اي وقت اراد . والاعراض التي تنشأ عن هذا السم هي عادة ألم في المعدة واسهال .

فينبغي في هذه الحال التحقق مما اذا كان في حوزة المتهم نوع من انواع السموم . وهل رأى او علم احد من الناس ان المتهم اشترى سماً وممن اشتراه او حصل عليه ومتى وما مقداره . ومتى كف الحيوان عن الاكل لاول مرة ومن لاحظ ذلك او لاحظ اعراض التسمم عليه وكيف

كانت وهل اقتصرت على ألم المعدة والاسهال ام ظهرت عليه غيرها من الاعراض .

ويجب جملةً الالمام بكل هذه الملاحظات حتى يكون عوناً لكشف الحقيقة .

تزييف النقود

هو سبك النقود الفضيه والذهبية فى مسبك سري يديره شخص او اشخاص فى بلد يتعاونون على مداولة هذه النقود بين الناس ولو كانت من الفضة الصحيحة او الذهب الخالص . فهم بذلك انما يقلدون بنوع الغش النقود الاميريه التي يتعامل بها اهالي القطر . فانه وان كانت تلك النقود خالصة المعدن الا ان المزيف يسلك بعمله هذا طريقاً غير مشروعة بقصد الحصول على المال والثروة من باب التزوير .

وليس غرضنا من هذا الخوض فى البحث القانوني بهذا الموضوع وانما الكلام على الواجبات التي يجب اداؤها ازاء كل حادثة من حوادث التزييف .

ويمكن التمييز بين النقود الزائفة والحقيقية بانعام النظر لاختلاف يظهر واضحاً فى طابعها وشكلها .

فيجب على العمدة اذا شعر بان واحداً او جماعة من الناس يتداولون نقوداً مزيفة فى سوق البلد او (مولد) فيها ان يجتهد لمعرفة

الشخص او الاشخاص الذين دفعوا هذه النقود ثمناً لشيء وقيمتها واذا كان الشيء المبيع بهذه النقود غير قابل للتلف فعليه ان يتأكد من وصفه لامكان بقائه في حيازة الشخص حتى يستطيع البائع له ان يعرفه اذا رآه بعد زمن ما وانه باعه بتلك النقود المزيفة ولو لم يعرف الشخص نفسه

ثم عليه بذل الجهد للوقوف على حقيقة حال الشخص المتهم بتصريف النقود المزيفة قبل صرفها وتتبع حركاته بعد ذلك ومعرفة من كان مرافقاً له والمكان والزمان اللذين شوهد فيهما معه وكذلك التحقق من تداول نقود مزيفة في جهة ما اثناء تعقب خطوات المتهم . والاهتمام بكل الوسائل لمعرفة البلد الذي يثبت ان المتهم كان مقيما فيه ومراقبة الاشخاص الذين يزورهم او يزورونه في تلك الجهة خصوصاً اذا كان الزائر او المزور بائع انواع عطاره مشتبهاً في امره والبحث عن نقود مزيفة صرفت في اماكن عمومية او اي مكان يظن ان المتهم صرفها فيه وذلك ليكون من العثور عليها دليل يسلك به الباحث طريقاً الى اكتشاف الحقيقة .

ويجب ان يعلم كل عمدة او اي مأمور قضائي إن اكتشاف معمل التزييف يتوقف على عنايته لدى البحث في تضييق دائرة التحري على المتهم من كل جهاته . وللوصول الى هذا المقصد من البحث ينبغي الا يشعر الشخص الذي يصرف النقود المزيفة بان عليه رقيباً (الا اذا كان هناك خوف من فراره) وذلك الموثوق من الوصول معه الى مركز العمل .

ولكن يجب الحذر من تركه او احد شركائه مطلق السراح بعد ان يشعر بالمراقبة لئلا يحتال لتحذير بقية الشركاء فتضيع الفائدة المقصودة .

فاذا شعر المتتبع لهم بشعور احدهم بالمراقبة وجب ان يسرع في امساكه حالا وتفتيشه قبل محاولته اخفاء ما معه من تلك النقود في فمه او رميها خلسة كذلك ضبط جميع الاوراق والرسائل التي قد يجدها في جيوبه لمعرفة حقيقتها ومصادرها وتواريخها وطوابع البريد المختومة بها لعل بالبحث يصل الى معرفة شركائه او الفاعل الحقيقي منهم .

وعند معرفة المكان المعد للتزييف يبلغ المركز مع المحافظة على كل ما يعثر عليه فيه من قوالب السبك والتمغات والاختام والمعادن والنقود وغيرها من الاشياء التي توجد فيه .

اما ما يتعلق بصنع او بيع الطوابع او الاوراق المالية المزوره فيندر حدوثه في غير المدن والواجب في هذه الاحوال لايختلف عن الواجب في الحالة الخاصة بتزييف النقود من تتبع خطوات المتهم ومراقبته مع شركائه وبذل الهمة لمعرفة مكان التزييف ودقة النظر عند تفتيش المتهم او احد شركائه او منازلهم .

وهنا يجب ملاحظة ان الدائرة التي تنتشر فيها اعمال المزيفين كثيراً ما تكون واسعة جداً كأن يكون صرف النقود المزيفة جارياً في احدى المديريات والمزيف نفسه او عميله او شريكه مقيماً في مديرية اخرى ومباشراً لعمله في تلك الجهة وغيرها في الخفاء .

ففي هذه الحالة يجب ان يكون البحث والتحري مشتركا فيهما بين رجال الضبط والتحقيق في المراكز والمديريات المختلفة .

وقد يصل الخبر الى العمدة او مأمور المركز او غيرهما بطريقة سرية

عن امثال هذه الجرائم فيجب في هذه الحالة الاسراع بحكمة وروية في اتباع الطرق الموصلة الى الغاية حتى يصبح التحقيق في هذا الشأن سهلا هيناً ولا يكون ثمة باعث لفقدان دليل او برهان نافع في التحقيق والاكتشاف. لذلك يجب ان يكون البحث جارياً على قاعدة الكتمان وشدة الحذر والانتباه

٦ — التزوير

هذا النوع من الجرائم يبقى التحقيق فيه بيد رجال النيابة دون غيرهم ويترك لرجال البوليس تحقيق بعض مسائل مخصوصة تتعلق به وقد يكون لعمدة البلد شأن في البحث والتحري فيما ينتدب للمساعدة في اظهار حقيقته

وتحقيق جريمة التزوير مبني على قاعدة كل تحقيق للجرائم الاخرى .

وحوادث التزوير العادية هي : استخدام احد الناس أو جماعة منهم ختم آخر بغير حق . او استخدام ختم باسم واحد من الناس هو في الحقيقة ليس ختمه . او كتابة اسم لشخص او تزوير في كتابة او تغيير في احدى المحررات بقصد الحصول على فائدة معينة من وراء ذلك العمل او للاضرار بالمزوّر عليه

اما معرفة حقيقة النقش في الختم او الكتابة المزورة يرجع فيها الى فحص الخبراء المقررين امام هيئات القضاء .

اما الواجب عمله ازاء كل حادث من هذا النوع فهو الجمع بين الادلة والبراهين التي يتجلى بها الباعث الذي دفع المزور الى ارتكاب التزوير

والتثبت من الظروف والاشخاص وكل ما استعان به المزور للحصول على ختم او تقليده او على كتابة ما كتبه زوراً والشهود على اثبات ذلك ·

وينبغي في حالة استخدام ختم بغير حق ان يحقق ما اذا كان المتهم سرق ذلك الختم وفي اي ظرف سرقه ومتى شرع المجني عليه في البحث عنه لاول مرة ·

وفي حالة استخدام ختم باسم احد الناس ليس هو في الحقيقة ختمه يجب التحقق من الدافع الذي دفع المتهم لارتكاب هذا العمل المفترى · ومن المحل الذي صنع فيه الختم وصانعه ومن الذي وقع على دفتر ناقش الاختام ان كان الختم المزوّر من عنده وهل وقع باسمه الحقيقي ام باسم مختلق ·

وفي حالة التزوير في عقد يجب معرفة المكان الذي حرر فيه هذا العقد والوقت الذي تم فيه واين كان المجني عليه في هذا الوقت ومن كان من الناس يرافقه وهل كان مع المجني عليه ختم غير الذي ختم به العقد المزور في حالة حصول التزوير بختم غير ختمه

ويجب التحقق ايضاً مما اذا كان المتهم معروفاً بمقدرته على تقليد الخطوط او الاختام وهل سبق له ارتكاب عمل التزوير مرة اخرى للاضرار بالمجني عليه او غيره ثم انكشف امره للناس وانقضي الامر صلحاً بينهما ·

وهنالك طرق اخرى للبحث يستطاع مع دقة الانتباه والاهتمام الوقوف بها على الحقيقة الناصعة ·

ولزيادة البيان في هذا الموضوع لا يغيب عن البال ان من الامور المعروفة عن المزورين لتزوير امضاء ان يأتي المزور ببيضة مسلوقة سلقاً جيداً ثم ينزع قشرها ويضعها وهي ساخنة على الامضاء المراد تقليده فينطبع عليها فيأتي بها ويضعها على محل الامضاء في العقد المزور فينطبع عليه مرة اخرى

لذلك يجب التحقق مما اذا كان المتهم شوهد يعالج عملا كهذا في ورقة ما او كان يسعى للحصول على نماذج من امضاء المجني عليه ٠

وكثير من المزورين يقلدون الامضاء بوضعها تحت لوح من الزجاج نحو جهة كثيرة النور ويرسمون الامضاء على ورقة أخرى من فوقها ٠

اما اذا كان التزوير تغييراً في احدى المحررات فيجب التحقق من اين وصل المحرر الى يد المتهم وفي اي وقت من الاوقات وفي ذمة من كان مودعاً وفي اي وقت خرج من حيازته والى من من الناس ومتى ظهر التحريف فيه لاول مرة واين كان ذلك وفي اي وقت ومن الذي اظهره وقتئذ ومن الذي رأى المحرر لاخر مرة قبل التحريف فيه ٠ وما هو الباعث على حصول التزوير ٠

ويتم التزوير في بعض الاحيان متقناً حيث يكون وجود شخص في هيئة الموقع على العقد امراً لازماً بحضرة شهود لا يعرفون من امر المتعاقدين شيئاً فينتحل شخص آخر هيئة المجني عليه فيجب فى هذه الحالة البحث عن هذا الشخص الذي يعد شريكا فى التزوير والتحقق من حقيقة حال الذين كانوا مع المتهم يومئذ ٠ وهل من داع قوي لمرافقتهم اياه فى هذا اليوم وهل ذهبوا معاً الى المكان الذي تم فيه التزوير وهل شوهدوا معه

قبل ساعة انتحال شريك المتهم شخصية المجني عليه او بعدها . ثم تعقب خطوات المجني عليه يوم حصول التزوير بانتحال شخصيته واين كان ومن كان معه من الناس ومن رآه في تلك الجهة . . . ؟

واذا كانت الورقة المزوّرة مخالصة بدين على المتهم للمجني عليه فينبغي سؤاله عن مصدر النقود التي سدد بها الدين وغير ذلك من الاسئلة للتثبت من صحة قوله وغيرها من الوسائل المؤدية الى اظهار الحقيقة . وعمد البلاد خير عون للمحققين في هذا السبيل اذا بذلوا الهمة والاجتهاد في اداء واجباتهم

٧ — هتك العرض

يجب في حالة ما يبلغ العمدة خبر هتك عرض ان يتحقق من هيئة المجني عليها كمشية غير اعتيادية او دم ظاهر على ملابسها او نازف منها ويسأل عن سببه ثم يبلغ الحادثة للمركز ويشرع في الحال في البحث عن سلوك المجني عليها بوجه عام وهل جاءت تبلغ الحادثة وحدها ام كان احد يرافقها ؟ ومن هو ؟ وما رأيه (اي العمدة) في سير هذا المرافق وسلوكه ؟ وهل كانت المجني عليها تتكلم بحرية او تتلقن الكلام منه ؟ وما هي علاقة هذا الشخص بالمتهم وهل بينهما عداوة او تنازع . وهل المجني عليها بكر أم متزوجة ؟ وفي اي وقت قالت بارتكاب الجريمة ؟ وفي اي مكان ؟ وهل لم يكن احد موجوداً بالقرب من هذا المكان ؟ ومن هو ؟ وهل لم تصرخ

المجني عليها عند ارتكاب الجريمة ؟ وفي اي حالة كانت ؟ اي هل طرحها المتهم على الارض مثلا وهل كانت في وقت حيض ؟ وهل ابدلت ملابسها بعد ارتكاب الجريمة أم بقيت بها ؟ وان كان الاول فهل كان ذلك من نفسها أم باشارة احد . . . ؟ ومن هو ان كان كذلك ؟ واين هي الملابس الاولى ؟ فان وجدت يجب ان يلاحظ ان كانت مخرقة واين مواضع الخروق منها ؟ وهل بها بقع من الدم وفي اي جهة منها ؟ ثم تقدم هذه الملابس للمحقق ليفحص الطبيب ما فيها من نقع الدم ليتبين ان كان دم عرض ام دم حيض .

ولما كان اتهام اي كان من الناس بمثل هذه الجريمة ميسوراً ودحض التهمة من اصعب الامور فيجب ان يفحص جسم المجني عليها للتحقق من آثار تدل على استخدام القوة ووصف هذه الآثار وبيان اهميتها راجعان الى تقرير الطبيب الذي يبين نوع هذه الآثار وهل ثمة خدوش واين مواضعها في الجسم وكيفية اتجاهها وهل يمكن تقدير الزمن الذي يظن انقضاؤه على هذه الآثار وهل في استطاعة المجني عليها ان تخدشها بنفسها ؟ الخ . . .

ويجب البحث عما اذا كان بالمكان الذي تقول المجني عليها بحدوث الجريمة فيه آثار تدل على مقاومة او عراك والتحقق مما اذا كان هناك باعث على اتهام المتهم بارتكاب الجريمة . ولا يعزب عن البال ان الملابس قد تلطخ عمداً بالدم توصلا الى لصق التهمة زوراً بمن يراد اتهامه غير ان الخوف من انكشاف الامر وافتضاحه قد يكونان سبباً في الشكوى اما

انتقاماً من عدو او جراً لمنفعة (كالرغبة في تزويج المجني عليها بالمتهم بهذه الوسيلة) لذلك يجب التحقق مما اذا كان المتهم والمجني عليها على وداد سالف وهل كانا يجتمعان كثيراً في مكان واحد او كانا يشتغلان في جهة واحدة ؟ او هل كان بين عائلتيهما شقاق او ضغائن ؟ وهل اراد المتهم في وقت ما ان يتزوج بالمجني عليها وامتنع ابواه او ابواها ؟ ام هل كان للمجني عليها صاحب غير المتهم ؟ وماذا كان مبلغ علاقته بها ؟ وهل بينه او بين احد من اهله وبين المتهم او احد من اهله عداوة او نزاع ؟

ثم يجب ملاحظة ما اذا كان المتهم متزوجاً ام اعزب . وهل على وجهه او يديه او اي موضع من جسمه أثر خدش او بملابسه بقع من دم او مني او تمزيق من استخدام العنف والقوة .

اما فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم بين شخصين ذكرين فيجب البحث عما اذا كان المجني عليه قد قاوم الجاني اثناء ارتكاب الجريمة ام كان ذلك برضاه ؟ وهل ما عليه من الملابس هي بذاتها ملابسه التي كان لابسها عند ارتكاب الجريمة ؟ فاذا كانت هي بعينها وجب تقديمها للمحقق للبحث عن الدلائل التي سبق بيانها بواسطة الطبيب .

ثم يجب بنوع خاص التحقق من باعث لاتهام المتهم غير فسق الفاسق اذ ربما كانت هناك ظروف تدعو الى الظن بامكان الادعاء باطلاً بمكيدة مدبرة عمداً للايقاع بالمتهم انتقاماً بدافع العداوة والبحث الدقيق في هذه المواضيع السرية قد يكشف اسراراً خفية من تدابير أبالسة الانس ويظهر بانكشافها وجه الحقيقة ناصعاً .

٨ — اسقاط الحبلى

يجب عند وقوع مثل هذه الجريمة البحث في منزل المجني عليها او احد من اهلها عن زجاجات او علب يظن انها تحوي سوائل او مساحيق يمكن ان تكون واسطة لارتكاب الجريمة . والحصول على مثل هذه الاشياء يساعد المحقق في تحقيقه ومثل ملابس او خرق ملوثة بالدم او مغسولة غسلا حديثاً يظهر منه آثار بقع الدم . ثم يجب التحقق من المكان الذي عثر فيه على هذه الاشياء . والتحري عما اذا كانت المجني عليها كانت بكراً أم ثيباً أم متزوجة . ومعرفة الوقت الذي شوهدت فيه لآخر مرة تمشي متنقلة قائمة باعمالها العادية . ومن كان حاضراً وقت ارتكاب الجريمة ؟ ومن كان معتاداً دخول منزلها بعد انقطاعها عن الظهور وقبله ؟ ومن كان قائماً بخدمتها رجلا كان أو أمرأة ؟ وما هي الاعراض التي ظهرت عليها وفي اي وقت حلت بها ومتى شفيت منها أو توفيت على أثرها ؟ والتحقق من معرفة الباعث على ارتكاب الجريمة ؟ وهل كان للمجني عليها عاشق او زوج او اخ او اب يظن انه اسقط حملها تستراً او غيرة ؟ فان كان عاشقاً يجب البحث لمعرفة الزمن الذي تعود ان يزورها فيه بمنزلها او باي مكان آخر ومتى كانت آخر مرة شوهد معها ؟ وماذا كانت حالته قبل وقوع الحادثة مباشرة وبعدها ؟ وهل من احد رأى هذا العاشق يحادث شخصاً يثبت انه كان حاضراً عند ارتكاب الجريمة ؟ وهل تعددت رؤيته مع هذا الشخص ؟

وان كان العامل على ارتكاب الجريمة زوج او اخ او اب او اي شخص آخر له علاقة عائلية بالمجني عليها يجب النظر بعيداً لسبر غور الحقيقة بالوسائل الممكنة لمعرفة الاسباب والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة

اما ما يتعلق بالجرائم التي من هذا القبيل والتي تقع باسباب الضرب او القوة عن قسوة وغضب فلاتدعو الى اتخاذ مثل هذه المباحث والوسائل الا اذا كان المعتدي يقصد باعتدائه اسقاط الحامل وحينئذ يجب ان تأخذ الحادثة دور الاهتمام والبحث والرجوع الى ما تقدم بيانه من التصرفات والتدابير خشية من الوقوع في خطاء النظر والتقدير .



الفصل الخامس

احكام قانون العقوبات

وانواع الجرائم

تقرر في قوانين جميع الامم المتمدنة ان تسري احكام قانون العقوبات على جميع المقيمين في اقطارهم مهما اختلفت درجاتهم في الهيئة الاجتماعية لان من شأن هذه الاحكام المحافظة على قواعد الامن والنظام فلا يصح ان يكون هناك تمييز بين رعايا الحكومة والاجانب في القطر الواحد لان الاجنبي كغيره يستظل بحماية قانون القطر ما دام مقيماً به فيجب ان يكون خاضعاً له ايضاً . وكل حكومة لها حق المحافظة على كيانها ولا تستطيع ذلك اذا كان على ارضها من يمكنه العبث بأمن رعيتها واقلاق راحتها ولا يناله عقاب قوانينها .

ولكن الشارع المصري بعد ان قضى بسريان احكام القانون المصري على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه اضاف استثناء لغير الخاضع لقضاء المحاكم الاهليـة بناءً على قوانين او معاهدات او عادات مرعية . (المادة الاولى)

هذا وتسري احكام هذا القانون على من يرتكب جريمة خارج القطر مصرياً كان او اجنبياً من الخاضعين لقضاء المحاكم الاهلية . (المادة الثانية)

ويلزم ان تكون الجريمة الواقعة في القطر المصري يمكن وصفها على حدة بانها جناية او جنحة وان تكون مرتبطة بما وقع في الخارج ومكونة معه لفعل واحد ٠

والفقرة الثانية من المادة الثانية تنص على الجرائم التي يقصد بها الاضرار بالصوالح العمومية المصرية . وهذه الجرائم قسمان . قسم يشمل الجنايات المخلة بأمن الحكومة من جهتي الخارج والداخل وهي المبينة في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون . وقسم يشمل جنايات التزوير او تقليد ختم الحكومه او قراراتها او غير ذلك مما نص عليه في المادة ١٧٤ وتزييف المسكوكات المتداولة في القطر المصري المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من هذا القانون ٠

ولما كان الصالح العام يدعو الى عقاب كل جريمة ايًا كانت ٠ نصت المادة الثالثة على ان كل مصري تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية او جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه ٠

ولا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة في الخارج الا من النيابة العمومية ولا يجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته ٠ (المادة الرابعة)

ولا يعاقب على الجرائم عامة الا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها فاذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ٠ (المادة الخامسة)

ونصت المادة السادسة على انه لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض ·

والرد هو اعادة الشيء الذي نزع من المجنى عليه · والتعويض هو اعاضة الخسارة التي لحقت به · ويجوز طلبهما معاً او كل منهما على حدة اذ لا علاقة بينهما · والحصول على احدهما لا يمنع المطالبة بالاخر ·

وقد ترك الشارع للقاضي الحكم في التعويض حسبما يراه مناسباً لمقدار الجريمة والضرر المترتب عليها وثروة الخصوم ·وفوض الامر فيه الى ذمته وليس كل ضرر يلزم فاعله تعويضه بل يجب ان يكون ذلك الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة ·

والجرائم ثلاثة انواع : جنايات وجنح ومخالفات · وسيأتي ذكر كل من هذه الانواع مفصلا بمقدار ما يسمح به الايجاز ·

فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام · والاشغال الشاقة المؤبدة · والاشغال الشاقة المؤقتة والسجن ·

والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن اسبوع والغرامة التي يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصرى ·

والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن اسبوع والغرامة التي لايزيد مقدارها عن جنيه مصري ·

وغرض الشارع من تعريف الجرائم بالعقوبات التي وضعت لها هو لمعرفة المحكمة المختصة بنظر كل نوع منها ·

فاذا اقامت النيابة العمومية الدعوى على شخص امام محكمة الجنايات

باعتبار الفعل الذي وقع منه جناية واتضح امام الجلسة انه جنحة او مخالفة فهذا الفعل يعتبر كأنه لم يوصف الا بجنحه او مخالفة بحسب نوع العقوبة التي تحكم بها المحكمة على المتهم .

ولا تقام الدعوى على احد الا اذا كان القانون يعاقب على الفعل الذي ارتكبه .

والقصد من العقوبة هو حفظ النظام العام ويلزم للوصول الى هذه الغاية ان يترتب عليها اصلاح اخلاق المحكوم عليه حتى لا يعود الى ارتكاب جريمة اخرى وليرتدع غيره عن الاقتداء به .

وقبل ان نذكر انواع الجرائم يحسن ان نتكلم على انواع العقوبات واولها عقوبات الجنايات وهي :

١ — عقوبة القتل

هي اشد العقوبات وقعاً وافظعها نزولا لما فيها من ازهاق الروح وهي عقوبة قديمة عهد في تاريخ قوانين الامم .

ولها شرطان الاول العدالة وهي ان يكون الحكم بالاعدام مناسباً لحال الجريمة وحال مرتكبيها والثاني الضرورة الى الحكم بها لحفظ النظام وهذا الشرط يختلف باختلاف البلاد واحوال اهلها .

اما الشرط الاول فلا شك في انه يقوم على ان العقاب بالقتل يكون مناسباً لقدر الجناية فيما اذا قتل شخص آخر ظلما بعد تصميم واصرار على قتله .

ومزية هذه العقوبة هي احتمال منع الضرر المستقبل من المحكوم عليه

وارهاباً لغيره . وهذا الضرر هو انه اذا ظهر بعد الحكم وتفاذه ان المحكوم عليه بريء فلا سبيل الى تدارك ما فات وكون العقوبة غير قابلة للتفاوت فليس لها غير حد اقصى لا يتغير يتم تطبيقه اطلاقاً على الجناية توحدت او تعددت .

وقد اختار الشارع المصري طريقة واحدة لاعدام المحكوم عليه بالقتل وهي الشنق . وكان ينفذ في الساحات العمومية علناً وتبقى جثة المشنوق معلقة مدة من الزمن . وقد ابدلت الحكومة هذه العادة التي تمثل الفظاعة والتوحش واتبعت طريقة التنفيذ داخل السجن[1] فلا يحضره غير رجال الحكومة المكلفين به ومساعديهم من رجال الادارة اذ يكفي في الردع العام علم الناس بذلك لا رؤية الجموع لهول هذا المنظر الشنيع . والمقصود من العبرة والموعظة صدور احكام الاعدام علانية ونطق هيئة المحكمة بها . واعلانها في الصحف اليومية يحدث في النفس التأثير المطلوب .

وقد اتبعت الحكومة المصرية في ذلك نفس الطريقة الانكليزية فانه عند هبوط المشنوق من ثغرة المشنقة ترفع على جدار السجن راية سوداء اعلاناً للجمهور بتنفيذ حكم الشنق وبان المحكوم عليه قد اسلم روحه صاعدة لبارئها لكي تنال عنده ما اعدّ لها من جزاء .

٢ — الاشغال الشاقة المؤبدة

والغاية من هذه العقوبة هي الردع عن ارتكاب الجرائم لانها قائمة على تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد في اشق الاشغال التي تعينها الحكومه

مدة حياته . وليس اشد ردعاً من العقاب المؤبد الذي يجعل الهيئة آمنة شر المحكوم عليه ابداً . فلا يتمكن من ان يعيث في الارض فساداً .

وقد اشار بعض الباحثين الى ان هذه العقوبات لكونها قاطعة للامل ومفسدة لاخلاق المحكوم عليهم بها لا يحسن الحكم بها الا على المجرمين الدائبين على الشر ولا امل في اصلاحهم وان يبقى باب العفو مفتوحاً لهم اذا استقاموا وظهر صلاح احوالهم . ولا يكون العفو الا بعد زمن كاف لعقابهم على ما اجرموا ولذلك اجاز الشارع الافراج عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبده بشرط ان يكون قد قضى عشرين سنة فيها على الاقل وكان حسن السير وان لا يترتب على الافراج عنه خلل بالامن العام م (دكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١)

وقد اصبحت هذه العقوبة عندنا هي الوحيدة المؤبدة بعد الغاء عقوبة السجن المؤبد والنفي المؤبد والحرمان المؤبد من الحصول على رتبة او وظيفة من وظائف الحكومة .

٣ — الاشغال الشاقة الموقتة

هي تشغيل المحكوم عليه بها في اشق الاشغال مدة تتراوح بين ثلاث سنين (وهي الحد الادنى) وخمسة عشر سنا (وهي الحد الاقصى) .

ومزية هذه العقوبة هي كالتي سبق الكلام عليها في عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة مع التخفيف المناسب لمقدار الجناية وفيما يختص بالتأبيد .

٤ — السجن

هذه العقوبة هي وضع المحكوم عليه بها غير مقيد بالحديد في سجن عمومي وتشغيله فيه او خارجاً عنه في اي اعمال تعينها الحكومة طول المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص عن ثلاث سنين ولا ان تزيد عن خمسة عشر سنة الا في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً . (المادة ١٦)

ومزية هذه العقوبة مع كونها لا تمكن المحكوم بها عليه من الاضرار بالغير ولما لها من التأثير في النفوس هي انها تعود عليه بالاصلاح المطلوب منها لان فرض الشغل عليه في السجن يفيده فائدة كبرى وهي وقايته من الرذائل والمعائب التي تنشأ عادة من البطالة في نفوس اهل الشر ثم لانه يعوّده عادة العمل فيصبح مطبوعاً على حبه وبذلك يخرج من السجن وقد افاده فائدة عظيمة .

ويسوغ للموكلين بالمحكوم عليه بالسجن اذا امتنع عن العمل الذي يكلفونه به ان يعاقبوه بما قضت به لائحة السجون من انواع العقاب الراجع به الى الخضوع والطاعة . فاذا ادّى الاعمال المفروضة عليه في السجن لزم مصلحة السجون ان تبيع ما صنعه وتخصم من ثمنه جزءاً مقابل ما انفق عليه وتعطيه ما يبقى منه عند اطلاق سراحه لكي يستعين به على السعي ولا يضطر الى العودة لطريق الاجرام .

واتفق المتشرعون على انه لا يصح اختلاط المسجونين لان من اعتاد

الفجور منهم يفسد اخلاق غيره . ولا ينبغي ان يكون السجن المقصود به اصلاح الفاسد بؤرة القبائح والمفاسد .

اما عقوبات الجنح والمخالفات فهي :

١ — الحبس

وهو وضع المحكوم عليه به في احد السجون المدة المحكوم بها

والحبس نوعان : حبس مع الشغل وحبس بسيط .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومه . وقد صار هذا النوع من الحبس لا فرق بينه وبين السجن الا في طول المدة وقصرها بعد دكريتو ١٣ يونيه سنة ١٨٩٣ الذي أجاز الحكم بالحبس مع الشغل . وكان المحكوم عليهم بالسجن قبل ذلك هم المقرر عليهم الشغل .

ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس عن ثلاث سنين الا في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً كما هو الحال في عقوبة العود الى ارتكاب الجريمة مثلاً فانه يجوز للقاضي ان يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط ان لا يتجاوز ضعف هذا الحد وكذلك اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن او الاشغال الشاقة المؤقتة جاز ابدال هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً . واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة جاز ابدال هذه العقوبة

بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين ٠

والحكم بالحبس مع الشغل يكون في حالتين : الاولى اذا كانت المدة المحكوم بها سنة واحدة فاكثر لان من الضرر ترك المسجون مدة طويلة في السجن بغير عمل ٠ والثانية في الاحوال التي نص عليها الشارع على ان العقوبة هي الحبس مع الشغل ومموادها ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٣١٠ و ٣٢١ الخاصة بالسرقات وتسميم الحيوانات واتلاف المزارع (الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١) وذلك حرصاً على الامن العام ٠

واتى الشارع المصري ايضاً بهذه العقوبة في المادة ١٨٣ الخاصة بالتزوير في محررات احد الناس لكثرة قضايا التزوير وفي المادة ٢٧٩ الخاصة باخفاء الاشياء المسروقة والمادة ٢٨١ الجديدة في القانون الخاصة بتقليد مفاتيح او تغييرها او صنع آلة ما مع توقع استعمال هذه الاشياء في ارتكاب جريمة ٠

وكما ان القانون قضى بوجوب الحكم بالحبس مع الشغل في هاتين الحالتين قضى ايضاً بالحبس البسيط في مواد المخالفات ومدته من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ٠ وفي الاحوال الاخرى اجاز للقاضي الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل ولمعرفة تلك الاحوال اليك التعليمات الصادرة الى النيابات في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠١ بانه يجب على النيابة ان تبين في طلباتها احد نوعي الحبس المطلوب الحكم به وان عليها مراعاة هذه القواعد مع ملاحظة الظروف الخاصة بكل قضية ٠

« يجب طلب الحكم بالحبس مع الشغل في :

١ الجنح المهمة التي يظن ان العقوبة فيها شديدة ولو كان من الممكن

ان تكون اقل من سنة

٢ اذا كان المتهم من ارباب السوابق وتبين سبق اصراره على ارتكاب الجريمة

٣ اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم احد الامور الاتية :

ا هرب المتهم اذا كان جارياً عليه التنفيذ بعقوبة بدنية (مادة ١٢٠ من القانون الجديد)

ب الضرب او الجرح الصادر عن سبق اصرار او الحاصل بواسطة استعمال اسلحة او عصي او آلات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر (الفقرة الثانية والثالثة من المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ والمادة ٢٠٧)

ج هتك العرض (المادتان ٢٣٢ فقرة اولى و ٢٣٣)

د تعريض الاطفال الى الخطر وخطفهم (المادتان ٢٤٧ و ٢٤٩)

هـ النصب (المادة ٢٩٣)

وانه لا يطلب الحبس مع الشغل على الاشخاص الذين لا يستطيعون القيام باعمال السجون سواء كان ذلك لسنهم او لعاهة جسيمة او بالنظر لحيثياتهم او الى ما اعتادوا عليه في كيفية معيشتهم . وان حداثة سن المتهم ليست سبباً قاطعاً في طلب الحبس البسيط فان ادارة السجون تراعي تلك الحالة في اختيار العمل الذي تكلفه به . وفي حالة الشك وعدم امكان الترجيح اولى ان يطلب الحبس مع الشغل .

٢ — الغرامة

هذه العقوبة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة

المبلغ المقرر في الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية باي حال من الاحوال .

وقد كان في قوانين الامم السالفة انه اذا ارتكب احدهم جريمة مهما كانت فظاعتها ودفع مبلغاً معيناً تخلص من العقاب واخذ المجني عليه او اهله بعض هذا المبلغ واستولت الحكومة على البعض الاخر في مقابل المصاريف التي تستوجبها المحاكمة ولم تزل هذه العادة جارية في بلاد الصين . وهذا هو منشأ مبدأ الغرامة المتبع الآن .

ولعقوبة الغرامة عدة مزايا منها انها قابلة للتفاوت اي التشديد والتخفيف فتصلح لعقاب الجرائم على اختلاف انواعها ومنها انه يمكن تلافي ضررها اذا اقتضي الحال بعدم تحصيلها ومنها مساواتها في التأثير فتنال كل واحد من المحكوم عليهم بما يناسبه من التأثير المطلوب .

غير ان تقديرها بحيث يحكم على كل انسان بما يناسب ثروته امر صعب وبعض القوانين تركها بغير تقدير وفوض الامر فيها للقاضي كقانون انكلترا مثلا فقد قضى بذلك وانها لا يصح ان تجاوز الحد المعقول بحيث لا تكون سبباً في ان يترك المزارع ارضه والتاجر تجارته .

ورأى بعض المتشرعين ترك تحديد قيمة الغرامة الى المحكمة وان تكون جزؤاً من ثروة المجرم وتقدر بما يناسب الجريمة شدة وتفاهة كأن يعاقب هذا الجاني بخمس ثروته وذاك بعشرها وهكذا .

على انه يترتب على ذلك فضلا عن صعوبة الوقوف على حقيقة الثروة ان الشخص الذي لا يملك الا ماية جنيه او خمسمائة يتأثر من حرمانه من

عشر هذا المبلغ اكثر ممن يملك عشرين الفاً . لذلك كان تفويض الامر في تقدير الغرامة اسلم واوفى بالغرض .

وما تقدم لا ينطبق على الغرامة التي يحكم بها في المخالفات لان الغرض منها في هذه الحالة انذار المخالف اكثر مما يراد عقابه وذلك لكي يحاسب نفسه مرة أخرى على مخالفته القانون . لهذا صح الحكم بغرامة خفيفة في جميع الاحوال بصرف النظر عن قدرة المخالف .

والغرامة بصفة كونها عقوبة في القانون فهي لا تلحق غير الجاني لان العقوبة هي الارهاق الشخصي ويترتب على ذلك انه اذا توفى المحكوم عليه قبل ان يكون الحكم نهائياً سقطت الغرامة كـكل العقوبات ولا يصح في هذه الحالة مطالبة ورثه الجاني بها لانها شخصية كما تقدم .

وتختلف الغرامة في الحكم المدني بكونها تعويض ضرر سببه المورث وفي هذه الحالة فالورثة ملزمون بتعويض الخسارة التي سببها مورثهم غير ملزمين بتعويض ما نشأ عن عدم قيامه بواجباته .

وقد وجد هذا التمييز بين العقوبات البدنية والعقوبات المالية بكون الاولى تسقط بوفاة المحكوم عليه والاخرى تلحق الورثة مع ان النوعين يجريان على قاعدة واحدة . ولكن المتأمل قليلا يرى انه يصح مطالبة الورثة بالغرامة المحكوم بها نهائيـاً على مورثهم لانها في هذه الحالة اصبحت حقاً اكتسبته الحكومة فيجوز لها ان تطالب به كدائن للمتوفي حيث ان الوارث قبل مال مورثه بشرط قيامه باداء ما عليه من الديون .

بيانات مفيدة لاحقة لبيان العقوبات

١ — تخفيف العقوبة

لم يبين الشارع الاسباب التي يبني عليها تخفيف العقاب لانها لا تقع تحت حصر وتختلف باختلاف الجرائم وحالات مرتكبيها . فهي تشمل جميع الاعتبارات المتعلقة بظروف الوقائع واحوال المتهمين الذاتية . او تشديد العقوبة المقررة للجريمة وتختلف فيما اذا كان الجاني قد اندفع الى ارتكاب جريمته بمؤثر خارجي كالاغراء او دفعته الشهوة النفسانية او كان لا يقدر الجريمة قدرها اثناء ارتكابها او اذا اعترف بجريمته او تحقق القاضي ندمه على ما جنى او قام بتعويض ما احدثه من الضرر .

واذا اريد الرجوع الى التاريخ لمعرفة السبب في وجود هذا المبدأ القانوني لتخفيف العقوبة وجب البحث في القانون الفرنساوي الذي يستمد منه القانون المصري قوة التشريع . ففي سنة ١٧٩١ سنوا للجرائم عقوبات محددة لا تتغير مهما كانت ظروفها من التفاوت . واضطر القضاة لتطبيق عقوبة واحدة على وقائع تختلف حساً ومعنى . فكثرت احكام البراءة فراراً من تلك الحالة . فاضطروا في سنة ١٨١٠ الى تعديل القانون فجعلوا لكل عقوبة حداً اقصى وحداً ادنى ليختار القاضي من بين الحدين ما يناسب الجريمة من العقاب . ثم سوغوا الحكم بعقوبة اقل من حدها الادنى في

مواد الجنح التي لم يتجاوز ضررها عما قيمته خمسة وعشرون فرنكا متى كانت ثمة ظروف تدعو الى الرأفة . ثم عدلوا عن هذه الطريقة في سنة ١٨٣٢ فاجازوا استعمال الرأفة في مواد الجنح على الاطلاق وفي الجنايات لسببين اولهما تلطيف عقوبات القانون الصارمة بوجه عام والثاني مراعاة الظروف الخاصة بكل واقعة عند الحكم فيها .

وكان القانون المصري القديم جارياً على هذه الطريقة في الجنايات والجنح والمخالفات غير ان الشارع رأى في قانونه الجديد صواب الغاء الظروف المخففة للعقوبة في مواد الجنح والمخالفات اكتفاء بحذف الحد الادني المقرر لعقوبتي الحبس والغرامة واجاز للقاضي تخفيضها الى اربع وعشرين ساعة او خمسة قروش بغير الرجوع الى مادة الرأفة

ولا يجوز للقاضي الحكم بالغرامة اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط ولكن الشارع تدارك ذلك ونص على العقاب (بالغرامه او بالحبس) في المواد التي كان العقاب فيها الحبس فقط حيث رأى من الصعب تطبيقها في جميع الاحوال وعلى جميع الاشخاص كمواد الضرب والاصابة خطأ . فلا تنطبق الان احوال الرأفة الا في مواد الجنايات وفيما يختص بعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن . فاذا كانت العقوبة الاعدام جاز ابدالها بالاشغال الشاقة باحد نوعيها على انه في حالة النزول بالحكم الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لا يتوهم ان ذلك قاصر على حدها الاقصى . بل قد ينزل الى الحد الادنى وهو ثلاث سنين . وكذلك اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . واذا كانت العقوبة

الاشغال الشاقة المؤقتة جاز ابدالها بعقوبتي السجن او الحبس التي لا يصح ان تنقص عن سنتين واذا كانت العقوبة السجن تبدل بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ستة اشهر .

ولا يجوز تطبيق احوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية لانها صارت قاصرة على العقوبات السابق ذكرها .

ويجوز تطبيق احوال الرأفة على المتهم في حالة غيابه عن المحاكمة اذا كان له سبيل اليها لان العدل يقضي بان يكون العقاب مناسباً للجريمة دائماً . وقد اختلف الباحثون في ذلك وبعضهم رأى ان الظروف المخففة لا تظهر الا من نتيجة المرافعات التي لا وجود لها في حالة غياب المتهم وبعضهم رأى غير ذلك من جواز تطبيق احوال الرأفة من نفس اوراق القضية سواء كان من شهادة الشهود المدونة بها او من ظروف الواقعة . والمحكمة التي تنظر في الوقائع وتحكم بالعقاب او البراءة لها الحق بتخفيف ذلك العقاب اذا رأت سبيلا اليه مادامت هي التي ان رأت القضية جنحة لا جناية تحكم فيها بصفتها محكمة جنح .

١ — العقوبات المقيدة للحرية

نص الشارع على ان مدة العقوبات المقيدة للحرية وهي الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن والحبس تبتدئ من يوم حبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه . فيتعين معرفة متى يكون الحكم واجب التنفيذ فنرى أن نصوص المواد ١٥٥ و ١٨٠ و ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات تقضي

بان الحكم الصادر بالحبس في سرقة او على متهم متشرد او من ذوي السوابق يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه . وفي الاحوال الاخرى اذا كان المتهم غير محبوس احتياطاً يفرج عنه اذا قدم كفالة (بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند مضي مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر المحاكمة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر) .

وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديمه كفالة واذا كان المتهم محبوساً احتياطاً يجوز للقاضي ان يأمر بتنفيذ الحكم مؤقتاً او يأمر باخلاء سبيله بالكفالة التي يقدرها .

اما الاحكام التي تصدر بالاشغال الشاقة او السجن فيترتب على استئنافها ايقاف التنفيذ ولذا لا تكون واجبة الا بعد صدور حكم الاستئناف فيها اذ ان الطعن امام محكمة النقض لا يترتب عليه ايقاف التنفيذ بمقتضى المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا كان صادراً بالاعدام .

نعلم من هذا كيف ومتى يكون الحكم واجب التنفيذ وان العقوبة تبتدئ من يوم الحبس بناء على هذا الحكم غير ان الشارع قرر مراعاة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة بصرف النظر عن كون الحبس الاحتياطي يختلف عن نوع العقوبة التي تستنزل مدته منها . الا انه اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة او السجن وكان استئناف الحكم مرفوعاً من المحكوم عليه وحده وتأيد جاز لمحكمة الاستئناف ان تنص في حكمها بان لا تستنزل مدة الحبس الاحتياطي التي مضت من يوم صدور الحكم الابتدائي من مدة العقوبة او ان تستنزل منها كلها او بعضها وذلك

خوفاً من ان يكون الغرض من الاستئناف ضياع بعض المدة المحكوم بها في الحبس الاحتياطي الذي لا يكافه عناء حبس العقوبة .

٣ — الحبس الاحتياطي

قضت حكمة الشارع عدلاً ان لا تضيع مدة الحبس الاحتياطي سدى على المحبوس احتياطاً ولم يحكم عليه الا بغرامة او بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاها في الحبس تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها فقرر ان يحتسب له كل يوم من ايام الحبس الاحتياطي في الحالة الاولى ومن ايام الزيادة في الحالة الثانية بعشرة قروش صاغ تخصم له من قيمة الغرامة المطلوبة منه سواء كان قادراً على دفعها او معسراً يحبس عنها فلا يدفع الا باقي القيمة المطلوبة منه ولا يحبس الا عن باقي تلك القيمة وحبسه يكون باعتبار ثلاثة ايام عن العشرين قرشاً الاولى او عن كل مبلغ اقل من ذلك وباعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش او اقل فيما زاد عن العشرين الاولى ولا تزيد مدة هذا الحبس عن اربعة عشر يوماً في مواد المخالفات ولا عن تسعين يوماً في مواد الجنح والجنايات كما هو واضح بالمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات

٤ — العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي :

اولا الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

ثانياً العزل من الوظائف الاميرية

ثالثاً وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

وكل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

اولا القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم أياً كانت اهمية الخدمة

ثانياً التحلي برتبة او نيشان

ثالثاً الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال

رابعاً ادارة اشغاله الخاصة باموالِه واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقرره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في اودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية او ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفاله . ويكون القيم الذي تقرره المحكمة او تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف في امواله الا بالايصاء او الوقف او بناء على اذن من من المحكمة المدنية المذكورة .

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد اموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته او الافراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن ادارته .

خامساً بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً او غيابياً عضواً في احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحليه او اي لجنة عمومية .

سادساً صلاحيته ابداً لان يكون عضواً في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون خبيراً او شاهداً في العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة

والعزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة اميرية ولا ينله اي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنين او اقل من سنة واحدة .

وكل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات عومل بالرأفة فحكم بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

(راجع المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من قانون العقوبات)

وليست هذه في الحقيقة عقوبات بل هي تجريد من حقوق ومزايا لعدم الاهلية اقتضاه الحكم بعقوبات لا يصح لمن صدرت عليه ان يتمتع بها لانه اصبح غير اهل لها . وقد اتفقت على ذلك جميع القوانين ولهذا سماها الشارع بعقوبات تبعية . والزم بها حتما كل حكم بعقوبة جناية بدون ان ينص عليها في الحكم .

ومواد الجنح التي تقرر فيها العزل هي ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦

٥ — مراقبة البوليس

كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة او تزييف نقود او سرقة في الاحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات او قتل او لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض هذه المراقبة او ان يقضي بعدمها جملة .

ويترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقرره في الاوامر العالية المختصة بتلك المراقبة .

ومخالفة احكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة . (المادتان ٢٨ و ٢٩)

والاوامر العالية المتعلقة بالمراقبة المنوه عنها هو الدكريتو الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بتعديل الطريقة المتبعة في ملاحظة البوليس خلاصتها :

« بموجب هذا الامر تغيرت القواعد التي يخضع لها المحكوم عليه وصار مخولا له اختيار محل اقامته بعد ان كانت الحكومة هي التي تحدده له وقد اعطيت له الحرية في ان يغير محل اقامته بعد ستة شهور كل ذلك بشرط مراعاة حق الحكومه في ان تمنعه من الاقامة في المدن الكبيرة او في الجهة التي ارتكب فيها جريمته . وفي اثناء النهار يكون مطلق الحرية

والمواعيد التي ينبغي له ان يحضر في قسم البوليس مرتبة باعتناء . وقد خولت للمدير او المحافظ السلطة في ان يعاقبه لدواع كافية من الالزام بقضاء الليل في منزله وادخلت اخيراً طريقة الاطلاق من ملاحظة الضبطية تحت شروط . الخ . »

ومراقبة البوليس مقررة في المواد ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣١٠ وغيرها من هذا القبيل .

٦ — المصادرة

ويجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التي استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكوره من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم .

ويجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الاحوال المنصوص عليها قانوناً (المادتان ٣٠ و ٣١)

ومواد المخالفات المقرر فيها بالمصادرة هي ٣٣٦ و ٣٤٣

٧ — تعدد العقوبات

تعدد الجرائم نوعان تعدد ذاتي وتعدد اعتباري. الاول اذا كان كل فعل من افعال الجاني جريمة مستقلة بذاتها والثاني اذا كان الفعل الواحد الذي ارتكبه الجاني يشتمل على عدة جرائم تنطبق على عدة نصوص في القانون .

وقد اجمعت القوانين على انه في حالة التعدد الاعتبارى يجب ان يحكم بعقوبة واحدة لان الجريمة واحدة والقصد الجنائى واحد فلا يمكن ان توصف الجريمة الواحدة بعدة اوصاف ولا ان يعاقب عليها كذلك بل يجب اعتبار الجريمة التي تنطبق عليها اشد عقوبة والحكم بها مثال ذلك ما جاء في التعليقات : اذا ضرب احد الناس آخر بقصد القتل ثم لم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الاشغال اكثر من عشرين يوماً . فهذه الجريمة عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن نظراً لكونها تعتبر شروعاً في القتل (مادة ١٩٨) كما انه يعاقب عليها بالحبس فقط بموجب المادة ٢٠٥ أي باعتبار انها ضرب نشأ عنه عجز عن الاشغال المدة المذكوره .

وبديهى ان الشارع لم يقصد توقيع العقوبتين معاً ولم تخرج عن كونها مؤيدة للمبدأ الذي جرت عليه المحاكم في هذا الصدد .

والفقرة الثانية من المادة ٣٢ تنص على حالة أخرى وهي انه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة كما لو ارتكب احد الصيارفة اختلاساً في اموال الحكومة التي

تحت يده وتزويراً في الدفاتر بقصد اخفاء اختلاسه يجب اعتبار الفعلين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد الجريمتين وهي عقوبة التزوير المنصوص عليها في المادة ١٧٩ لانها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن بخلاف عقوبة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٩٧ فانها السجن . وهذا مبدأ كانت المحاكم سائرة على نهجه في حين لم يكن في القانون مبدأ عدم تعدد العقوبات اذ رأت انه ليس من العدل عقاب شخص بعقوبتين على فعلين ارتكبهما الجاني لقصد جنائي واحد ولذا رأى الشارع ان الاولى تقرير هذا المبدأ بنص صريح في القانون .

ومعرفة ما اذا كانت الجرائم المختلفة المكونة لمجموعة غير قابلة للتجزئة للحكم بعقوبة واحدة او اكثر راجعة الى نظر القاضي لانها تتعلق بوقائع الدعوى

وقد قرر الشارع انه يجب عند الحكم بعدة عقوبات مقيدة للحرية ان تنفذ مرتبة على حسب درجاتها ترتيباً نازلاً من الشدة الى الخفة لئلا يتوهم وجوب تنفيذها على ترتيب صدور الاحكام بها وذلك لكي يكون للعقوبة تأثيرها الاشد وقعاً .

والمادة ٣٤ تنص على انه اذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية يجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

اولا : الاشغال الشاقة

ثانياً : السجن

ثالثاً : الحبس مع الشغل

رابعاً : الحبس البسيط

والمادة ٣٥ تنص على ان عقوبة الاشغال الشاقة تجب (اي تقتطع) بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكوره .

واذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب ان لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين (المادة ٣٦) -

وتتعد العقوبات بالغرامة دائماً (المادة ٣٧)

وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لايجوز ان تزيد مدتها كلها عن خمس سنين (المادة ٣٨)

٨ — الاشتراك في الجريمة

بحث المتشرعون كثيراً في مسألة الاشتراك في ارتكاب الجريمة وما زالت من ادق المسائل القانونية واصعبها اشكالا وموضع خلاف بينهم ومدار البحث فيها على توزيع العقوبة على عدة مجرمين اشتركوا في جناية واحدة بنسبة فعل كل واحد منهم فيها . فقد يجوز ان يكون عمل الواحد مختلفاً عن عمل الآخر كأن كانت الجريمة من مبتكرات احدهم وكان هو المحرض على ارتكابها والثاني هيأ اسباب تنفيذها والثالث نفذها فعلا والرابع اخفى الجناة ومعالم الجريمة . فلو قصرنا النظر على الوقت الذي وقعت فيه الجريمة لظهر ان الافعال التي تمت فيه يختلف بعضها عن بعض في الاعتبار

وتبين منها فساد مختلف في اخلاق المجرمين . ويرى من ذلك ان افعالهم على درجات مختلفة في الجريمة تستدعي اختلاف العقوبة حتماً وتكون المسؤلية الواقعة على الجانين مختلفة بنسبة فعل كل منهم فيها وكيف يمكن تقدير المسؤلية بنسبة هذا الاختلاف .

اغلب القوانين يعاقب مرتكبي الجريمة الواحدة بعقوبات مختلفة بحسب قيمة افعالهم . ويجب ان يكون البحث الآن في القواعد الاصلية لهذه المسألة وما يجب مراعاته او اهماله فيها فمتى وقعت جناية من عصبة بعد تصميم متفق عليه منهم فافعالهم تختلف باختلاف نوعها واختلافهم في المقدرة على الشر واشدهم جراءة تراه واقفاً في احرج مراكز الجريمة واضعفهم لا يكلف الا بالمراقبة والحذر على سلامة رفاقه . ومنهم من يرتكب الجريمة مدفوعاً بتأثير التحريض او الاكراه ومنهم من يرشد الباقين الى طريق الجريمة ولا يحضر حين ارتكابها . فكل هؤلاء جنوا جناية واحدة ولكن اعمالهم متفاوتة فيها . ويعتبر من يأمر غيره بارتكاب جريمة فاعلاً اصلياً لها لانه السبب في حصولها ولولاه ما وقعت .

غير انه يجب ان يكون الآمر ذا سلطة على من أمره لانه لولا هذه السلطة ما وجد تأثير لامر الآمر .

ومن يرتكب جريمة امتثالا لامر غيره فهو فاعل اصلي ايضاً لان الجرائم شخصية ولا ضمان في الجنايات . ولكن القانون الروماني استثنى الابن والمملوك لانه اعتبرهما آلة بيد الآمر . والخوف والطاعة يحملانهما عادة على ارتكاب ما يؤمران به من الجرائم . وتبعه في ذلك القانون

الفرنساوي وجاء على أثرهما القانون المصري فقرر انه لا جناية اذا كان المتهم مكرها بقوة لم يستطع مقاومتها .

ومن ينيب عنه انساناً لا سلطة له عليه في ارتكاب جريمة ويزوده بارشاد وتحريض ويحمله على قبول ذلك بما يطمعه به من هدية او عطاء فيختلف حاله بهذا (التوكيل) عن امر الآمر لان الموكل لا سلطة له على وكيله بل هما طرفان متعاقدان بحرية على ارتكاب امر جنائي . فيلزم لعقاب الوكيل اثبات حصول الاتفاق ولا يكفي فيه قول المتهم او كلمة تصدر من غير قصد بل يجب اثبات التحريض الفعلي بجميع ظروفه التي دعت الى تأثير الموكل على الوكيل الجاني . فاذا ثبت ذلك كانت ادانة الاثنين واحدة لان احدهما استعمل سلطته والاخر طريقة تأثيره وكلاهما مسبب للجناية ويجب اعتبارهما فاعلين اصيلين . وعقابهما واحد لان الموكل مدبر للجريمة وسبب فيها والوكيل مرتكب الجريمة فعلاً وتنفيذاً .

واغلب المتشرعين يعتبر الوسيط بين الموكل والوكيل لتسهيل سبل المقابلة بينهما او نقل مراسلاتهما من الفاعلين الاصليين . ولكن في ذلك شدة لان اشتراك امثال هذا الوسيط ثانوي فلم يكونوا سبباً في الجناية ليمكن اعتبارهم كذلك . ويعتبر القانون من اشار بارتكاب جريمة بغير استعمال سلطة او اغراء بهدية او وعد من الفاعلين لها .

ولا شك في ان هناك فرقاً بين الحالتين لان تأثير المحرض عظيم ومرتكب الجريمة آلة في يده وهذا يختلف عن حالة من اشار بارتكابها فانه لم يدفع مرتكبها بتأثير عليه بمكافأة او سلطة وعقوبة هذا اذا وقعت الجريمة

اخف للاسباب المتقدمه ·

وهناك نوع آخر من الاشتراك المعنوي في الجريمة وهو عدم منع وقوعها او ابلاغ خبرها الى رجال الحكومة مع العلم بوقوعها · ولكن الشارع لم يعتبر ذلك من انواع الاشتراك لانه لا يصح ان يكون الامتناع عن منع وقوع الجريمة واهمال الاخبار عنها جريمة لان القصد الجنائي ركن من اركان الجريمة وهو مفقود في هذه وكان القانون الروماني يعاقب من يستطيع منع وقوع الجناية بغير خطر على نفسه ولم يفعل ·

ومن انواع الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها الاعانة عليها والمساعدة في الاعمال التحضيرية كاعطاء الاسلحة والسم والسلم والالات اللازمة لارتكابها واباحة محل السكن لذلك والارشاد عن سكن المجني عليه او حجزه حتى يحضر الجاني · والعقاب على ذلك أخف من عقاب الاشتراك الاصلي لان الاشخاص الذين صمموا على ارتكاب جريمة يمكنهم الحصول على اسلحة او آلات اخرى باي طريقة من طرائق الاحتيال وليس من العدل معاملة من يصنع مفتاحاً كالسارق الذي يستعمله ·

وقد اتفقت القوانين على اعتبار من يباشر عملا في تنفيذ الجريمة كفاعل اصلي كمن يمسك المجني عليه للذبح ومن يسند السلم ومن يأخذ الشيء المسروق ومن يخلع القفل ومن يدخل الدار ومن يقف رقيباً لملاحظة المارين ومن يوجد مع الجانين لمجرد الارهاب وكثرة العدد ولو لم يقدم ادنى مساعدة غير ذلك كل أولئك من الفاعين الاصليين في القتل والسرقة · على انهم ليسوا مجرمين بدرجة واحدة في الاجرام لان الذي يلطخ يده بالدم

اعظم جرماً ممن يقف لمجرد الملاحظة ولذلك اشار بعض المتشرعين بان يعاقب بالاخف من يحرس طريق زملائه وقت ارتكاب الجريمة او يحرس ملابسهم وامتعتهم في ذلك الوقت او ينتظرهم بعربة او خيل او يحضر معهم ولم يفعل شيئاً . ولا تكون هذه الاعمال ثانوية مادامت الجريمة لم تتم الا بالزام الشركاء من يقوم بها قسراً ولم يخترها لنفسه عن رضى . ولا تكون كذلك ايضاً اذا كان خطرها مساوياً لخطر اكبر اعمال الجريمة . ويتعذر على الشارع التمييز بين هذه الافعال ولذا فانه سوى بين فاعليها في العقاب .

الاشتراك بعد وقوع الجريمة يكون بايواء الجناة او اخفاء آلات الجناية او المسروقات او مقاسمة الجانين فيها او اخفاء الجثة او الاقرار على الاشتراك في الجريمة .

واعتبر المتشرعان (شوفو وهيلي) ايواء الجناة واخفاء الاشياء المسروقة او اقتسامها معهم جرائم مستقلة بذاتها لا من انواع الاشتراك . ويقولان بعقاب الفاعلين الاصليين بالعقوبة المقررة للجريمة والشركاء بالعقوبة التالية لها ويكون العقاب بهذه الكيفية مناسباً لدرجة الفعل . وما يظهر من التفاوت بين اعمال الفاعلين وبعضها واعمال الشركاء وبعضها فيراعيه القاضي عند الحكم باستعمال الرأفة اوكما يراه من ظروف الاحوال .

غير ان القانون الجديد اتبع كالقديم طريقة القانون الفرنساوي في عقاب الشريك بعقاب الفاعل الاصلي الا في احوال استثنائيه نص عليها والسبب في ذلك ان الشارع وجد ان الظروف التي يترتب عليها وجود الاشتراك كثيرة جداً ومختلفة باختلاف الاحوال وهو حق . واليك

المواد المنصوص فيها على الاشتراك وهي ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ .

٩ — الشروع في الجريمة

ترى الانسان بما هو مفطور عليه ينوي على ارتكاب الجريمة قبل ان يشرع فيها . ولا يمكن ان يؤاخذه القانون على نيته حيث لا سلطان له على الخواطر . ويلي العزم التأهب للجريمة بالاعمال التحضيرية قبل وصوله الى الشروع فيه كحمله سلاحاً او مفاتيح مصطنعة او نحوَ ذلك فلا يعاقبه القانون عندئذ لانها اعمال تحتمل التأويل فكما أن حمل السلاح محتمل ان يكون لسوء القصد كذلك يحتمل ان يكون لغير ذلك ومن صالح الجماعة ان لا يعاقب الانسان في هذه الحالة لان العقاب ربما حمله على اتمام ما لم يشرع فيه فعلا .

والاعمال التنفيذية للجريمة هي التي تدل وحدها على قصد فاعلها وهي التي تخل بالنظام العام وقد عاقب القانون على البدء فيها وعرفه بانه « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أُوقف او خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها »

فيلزم ان يتوفر في الفعل المعتبر شروعاً معاقباً عليه شرطان : الاول هو البدء في التنفيذ والثاني هو وقوف العمل او خيبته لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل فيها . فان لم يتوفر هذان الشرطان معاً كأن لم يبدأ في تنفيذ الفعل او بدأ ولكن وقف عمله بارادته فلا عقاب عليه . والمدار على القصد .

ولم يبين القانون انواع العمل التي يعتبر فاعلها شارعاً لو بدأ في اجرائها لتنوعها بحسب حال كل دعوى لان تسور جدار او كسر نافذة من الخارج مثلا لا يعدان بدأ في تنفيذ السرقة الا بقيام قرينة تدل على ذلك كما لو نقل الفاعل شيئاً من الامتعة من محله او فتح صندوقاً والا فلا سرقة لانه يجوز ان يكون تسور الجدار او كسر النافذة لغرض آخر كأغتصاب او اختطاف او قتل .

ولم يبين القانون كذلك كيفية وقوف العمل او خيبته باسباب خارجة عن ارادة الفاعل لتنوع الاسباب المؤدية اليهما

واليك امثلة من الحوادث الدالة على اختلاف احوال الشروع في ارتكاب الجرائم واختلاف انواعه .

(١) رجل تشاجر مع ابنه فتوعد الاب ابنه بالقتل ولاتمام هذا الغرض حشا بندقيته ووضعها في مكان وحضر ابنه بعد ذلك وافرغ ما فيها ولم يترك بها غير الكبسولة ثم اعادها الى مكانها . وبعد ايام تجددت المشاجرة بينهما فعمد الاب الى بندقيته واطلقها على ابنه فلم يصبه منها اذى لكونها فارغة . فعدت هذه الحادثة شروعاً في القتل عمداً لان العمل خاب لسبب خارج عن ارادة الفاعل وهو تفريغ البندقية .

(٢) رجل قصد ان يسم زوجته فذهب الى طبيب واعلمه بقصده وسأله عن مادة تؤدي غرضه فاعطاه جوهراً غير سام . وبادر الى ابلاغ النيابة الامر فقبضت على الرجل في الحال وكان قد اعطى زوجته الجوهر بقصد السم فتناولته ولم يصبها بضرر . فحكمت المحكمة في فرنسا بان هذا العمل

لا يعد شروعاً حيث لم يترتب عليه ضرر ولا يمكن ان يترتب عليه الضرر المقصود . ولكن محكمة النقض والابرام عندهم اعتبرت هذا الامر شروعاً وقالت في الحكم ان من يطلق ناراً في حجرة نوم على سرير ظناً منه بوجود صاحبه في وقت يكون نائماً فيه عادة وكان بالصدفة في هذا الوقت غير موجود يعتبر شارعاً في القتل .

وهذا الرأي يتفق مع عبارة القانون المصري في قوله «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة» والمدار على القصد كما تقدم لا على خيبة الفاعل لاسباب خارجة عن ارادته فيها .

(٣) امرأة قصدت ان تسم زوجها فقصدت تسأل عن الجواهر السامة التي تسبب الموت ولما توفقت الى غرضها عادت الى بيتها ووضعت السم في الطعام المعد لزوجها وخرجت . والرجل الذي باعها الجوهر السام لعلمه بعداوتها لزوجها شك في الامر فقام في أثرها حتى دخلت منزلها ولما خرجت دخل الى الزوج واخبره الامر فامتنع عن اكل الطعام المسموم .

فاعتبروا امتناعه هذا وقفاً للعمل باسباب لا دخل لارادة الفاعلة فيها .

كذلك اذا فرض واكل الرجل من الطعام المسموم ولكنه لم يتأثر بالسم لانه كان غير كاف للتأثير او ان الطبيب تداركه فلم يمت . فيكون العمل قد خاب لاسباب لا ارادة للفاعل فيها . والفرق ان الجاني في هذه الحالة قد أتم الجناية ولكنه في الاولى وقف عمله قبل تمامه وكلاهما في الحالتين قد جاء بسبب غير اختياري .

ورد الشيء المسروق لا يمنع محاكمة السارق لانه وضع يده على الشيء بقصد

سرقته . وهذا يكفي لاعتباره سارقاً ولا يصح ان يقال انه وقف عمله بارادته انما يراعي القاضي حالته هذه ويرأف به اذا كان رد الشي المسروق حاصلا بعد تمام السرقة بزمن يسير وقبل سؤاله عنه لان ذلك يكون دليلا على ندمه .

ويعاقب على الشروع في الجناية بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام . وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة . وبالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً او السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة . وبالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً او الحبس او غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً اذا كانت عقوبة الجناية السجن (المادة ٤٦)

ولا عقاب على الشروع في ارتكاب جنحة الا مع وجود نص صريح في القانون وهذا بخلاف الشروع في فعل الجناية فانه معاقب عليه اطلاقاً ما لم يوجد نص صريح يقضي بعدم العقاب كما في المادة ٢٢٧ فانها تنص على ان الشروع في اسقاط المرأة الحبلى لا عقاب عليه مطلقاً . ولا عقاب على الشروع في المخالفات باي حال من الاحوال .

١٠ — العود الى الجريمة

اجمعت قوانين الامم من قديم الزمن على ان العود الى ارتكاب الجريمة موجب لتشديد العقاب لان القصد من العقوبة التي سبق الحكم بها

على المجرم قبل عودته الى الاجرام تقويم معوجه واصلاح فساد نفسه فهو في هذه الحالة عون للشر ونذير الخطر على نظام الهيئة الاجتماعية ولا بد لرعاية مصلحتها من كبح جماحه بتشديد العقاب عليه فكان القانون الروماني يعاقب السارق بالاعدام في المرة الثالثة لارتكاب السرقة بلا نظر الى اهميتها وكذلك جميع القوانين الحديثة تعاقب العائد الى الاجرام باشد من العقاب المقرر للجريمة ٠

وقد رأى المتشرعون ان تشديد العقاب يجب عدلا ان يكون مقيداً بالحدود الآتيـة

(١) ان تكون الجريمة التي عاد اليها الجاني مماثلة للاولى كالسارق عاد الى ارتكاب السرقة بعد الحكم عليه في الاولى ٠ وهذا غير من حكم عليه في اول مرة لانه قاوم رجال الضبط مثلا ثم ارتكب سرقة بعد ذلك او كان محكوماً عليه في تزوير ثم ارتكب فسقاً او حكم عليه في نصب ثم ارتكب قذفاً فلا يعقل اعتبار هذا متعوداً الجريمة في هذه الاحوال المختلفة لان الجريمة التي عاد اليها ليست من نوع الاولى انما يقال انه لا يلزم لاجل اعتبار المجرم عائداً الى الجريمة ان تكون هي عين الاولى بل يكفي ان تماثلها في النوع لان الجرائم اما تقع على الاشخاص او على اموالهم او تكون سياسية فمن ارتكب جريمة القتل مثلا وعوقب عليها ثم فسق بعد ذلك يعد بالفسق عائداً الى الجريمة لان قياس الجريمتين واحد في الفساد وهو الاضرار بالناس ٠ كذلك من عوقب على تزوير ثم سرق فهو بالسرقة عائد لان قياس النوعين واحد ايضاً وهو الاضرار بالمال ٠ والمراد بالمماثلة في الجرائم اتحادها

في المنشأ لا المماثلة في الوصف .

(٢) يجب ان يراعى الزمن الذى انقضى بين الجريمتين لان المجرم الذي مضى عليه ثلاثون عاماً مثلا قبل ان يرتكب جريمة ثانية لا يصح اعتبار الاجرام عادة عنده . وقد كان المتشرعون قديماً لا يعتبرون المجرم عائداً الا اذا وقعت جريمته الثانية في خلال ثلاث سنين من تاريخ انقضاء العقوبة الاولى ونص بعض القوانين الحديثة في ممالك اوروبا واميريكا على ان من حكم عليه بسبب جناية او جنحة لا يعتبر عائداً اذا ارتكب اخرى بعد مضي عشر سنين .

(٣) ان يكون تشديد العقاب اختيارياً للقاضي فاذا رأى عكس ما يظن في الشخص عاقبه عقاباً مناسباً لجريمته .

ولا يلزم ان يترتب على العود الى الاجرام ان يحكم بعقاب اشد من المقرر للجريمة لانها لم تتغير في نوعها فلا يلزم ان يتغير نوع العقاب الا الحكم باقصى المدة المقررة للجريمة قانوناً .

والقانون المصري يعتبر عائداً الى الجريمة :

اولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة

ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

ثالثاً : من حكم عليه لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس

سنين من تاريخ الحكم المذكور . وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحاً متماثلة في العود (المادة ٤٨)

فلم يقيد في الحالة الاولى وقوع الجناية او الجنحة الثانية بزمن معين ولم يشترط ان يكون بين الاولى والثانية مشابهة .

واشترط في الحاله الثانية مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة الاولى او من تاريخ سقوطها بمضي المدة لان المدة الطويلة تسقط العقوبة ولا تبطل الحكم . واعتبر كذلك عائداً من حكم عليه لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من سنة او بالغرامة وارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم عليه . وعلى ذلك لا يعتبر عائداً من حكم عليه في جنحة ثم ارتكب جناية اذ لا يصح القول بانه لم يتأثر من العقاب لانه خفيف بالنسبة للفعل الذي ارتكبه ثانية . وكذلك لا عود في المخالفات مطلقاً .

ويؤخذ مما تقدم انه لا يكفي لاعتبار الجانى عائداً الى الاجرام ان يرتكب جريمة بعد اخرى بل يلزم ان يكون محكوماً عليه في الاولى عند ارتكابه الثانية وهذا هو السبب في تشديد العقوبة على العائد لان ارتكابه الثانية بعد الحكم عليه في الاولى دليل على فساد اخلاقه واختلال نظام شؤونه فتقضي مصلحة الامن العام ونظام الجمعية الانسانية ان يعاقب في المرة الثانية باشد من الاولي لعله ينزجر فيتوب فتصلح احواله .

ويجب ان يكون الحكم الاول على العائد نهائياً غير قابل للطعن باحدى الطرق القانونية . وكيف يقال ان الحكم الاول لم يؤثر فيه اذا لم

ينفذ عليه فعلا .

وحيث ان تشديد العقاب على العائد مبني على سبق الحكم عليه لزم ان يثبت للمحكمة صدور هذا الحكم ثبوتاً تاماً بكافة انواع الاجراآت القانونية والادارية كوجود تذكرة السوابق في اوراق القضية شاملة بيان التهمة والمدة التي حكم بها عليه نهائياً وتاريخ ذلك الحكم وتاريخ تنفيذه وهلم جرا .

وقد جعل القانون تشديد العقوبة على العائد اختيارياً بالغاء نص الرأفة في مواد الجنح والمخالفات والاستعاضة بحذف الحد الادنى للعقوبات وهذا هو نص المادة ٤٩ :

« ويجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة ان يحكم باكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد »

ومع هذا لايجوز في حال من الاحوال ان تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن عن عشرين سنة .

وصواب جواز القانون الجديد عقاب العائد الى ضعف الحد الاقصى المقرر للجريمة الا اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة او السجن فلا تزيد عن عشرين سنة كما هو الحال في تعدد العقوبات (المادة ٣٦)

ويشترط القانون في المادة ٥٠ اربعة شروط للحكم بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق احكام المادة السابقة

الاول : ان يكون الشخص عائداً . فاذا لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية

ومضت خمس سنين على آخر مرة حبس فيها لا تنطبق عليه هذه المادة واراد الشارع بذلك ان يجعل له سبيلا للتوبة .

الثاني : ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة او اكثر .

الثالث : ان تكون هذه الاحكام السابقة عقاباً لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة أو نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع في هذه الجرائم .

الرابع : ان تكون الجريمة التي ارتكبها العائد بعد ذلك جنحة من التي ذكرت في الشرط الثالث .

والحكم على العائد الذي تتوفر فيه هذه الشروط هو من اختصاص محكمة الجنايات .

والسبب في ان الشارع خالف القاعدة التي قررها في المادة ٤٩ من ان العود لا يستلزم الحكم باكثر من ضعف الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة هو ما رآه من ان عقوبة الحبس لا تكفي لردع من اتخذوا السرقة مهنة لهم ولا بد لهم من عقاب اشد لصدهم عن سبيل الشر .

واعتبر اخفاء الاشياء المسروقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير مماثلة للسرقة لانها تقاس عليها في السبب وهو الطمع في مال الغير .

غير ان الاحكام التي سبق صدورها على العائد يجب ان تكون لجرائم من المنصوص عليها في المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ الخاصة بتسميم الماشية واتلاف المزارع . وان تكون الجريمة التي ارتكبها بعد

ذلك من المنصوص عليها في المادتين الاولين لان المادتين الاخيرتين معاقب فيهما بعقوبة الجناية .

وقد حمل الشارع على تشديد العقاب في هذه الجرائم كثرة وقوعها في بعض جهات القطر بما دل على تأصل جرثومة الشر في نفوس مرتكبيها .

١١ — ايقاف التنفيذ

ظهر في السنين الاخيرة لعلماء التشريع الجنائي انه لا يكفي ان يكون العقاب مناسباً للجريمة للحصول على الثمرة المطلوبة منه بل يجب ايضاً ان يكون مناسباً لحالة مرتكب الجريمة النفسانية . فان من النفوس ما يكفي لاصلاح عوجها وردعها عن الشر مجرد التخويف والتعنيف لرقة مزاجها وسرعة تأثرها وينبغي وقاية هذه النفوس عند ارتكابها الجريمة لاول مرة من تأثير السجون المفسد للطبائع في اغلب الاحيان .

وقد سلك القانون المصري الجديد في هذا الباب طريق القانون الفرنساوي فنص في المادة ٥٢ على ان كل حكم صادر في مواد الجنح ماعدا ما نص عليه في المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ بالحبس اقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس اكثر من اسبوع يجوز للقاضي ان يأمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط ان يبين فيه اسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقاً على العقوبات الاخري التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

فتخرج بذلك الاحكام الصادرة بالغرامة او بالحبس اكثر

من سنة فى جنحة او اقل من سنة فى جناية او جنحة من المنصوص عليها في المواد المذكوره او فى مخالفة .

ولم يقتد الشارع المصري بالفرنساوي فى جواز ايقاف التنفيذ فى الاحكام الصادرة بالغرامة فاعترص بعضهم على ذلك فتقرر جواز ايقاف التنفيذ فيها . وجواز ايقاف التنفيذ قاصر على الجنح في كل الاحوال . ولكن لو وصفت الواقعة بأنها جناية وتبين لمحكمة الجنايات انها جنحة وحكمت فيها بصفتها كذلك جاز لها ان تأمر بايقاف التنفيذ متى حكمت فيها بالحبس اقل من سنة . واستثنى القانون من الجنح ما كان من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ . والاولى خاصة بالتزوير في محررات الناس والثانية بهتك عرض صبي او صبية لم يبلغ سنهما اربع عشر سنة كاملة بغير قوة او تهديد والثالثة بالتعود على تحريض الشبان الذين لم يبلغوا الثماني عشرة سنة على الفجور والفسق . لان هؤلاء من شرار الخلق ولو لم يستثنوا من جواز الايقاف لكان ذلك مجرئاً لهم على ارتكاب جرائمهم وهي من اشد الجرائم ضرراً على أمن الجماعات .

وعدم انطباق المادة التي نحن بصددها على الاحكام الصادرة في المخالفات هو لعدم وجود قلم للسوابق في المخالفات لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هي اول جريمة ام لا ولا سيما والمخالفات قليلة الاهمية فالحكم فيها بغرامة صغيرة مع تحصيلها اولى من الحكم بالحبس وايقاف تنفيذه

ولكي يأمر القاضي بايقاف التنفيذ في الحكم يجب ان يكون مقتنعاً :

(١) بان المتهم لم يفعل فعله عن ميل الى ارتكاب الجرائم بل بدافع فجائى او

لعدم تبصر بالعواقب

(٢) بان في الحبس خطراً على حالته الادبية او مانعاً قوياً من استمراره على اكتساب معيشته

(٣) بان في ايقاف التنفيذ عليه املا في استقامته بعد ذلك ٠

ولاجل اعتبار الحكم الذي وقف تنفيذه ملغى يشترط القانون مضي خمس سنين من يوم صيرورته نهائياً لم يرتكب المحكوم عليه في اثنائها جناية او جنحة يحكم عليه من اجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ٠ فلو ارتكب في اثناء تلك المدة جناية او جنحة ولو لم يحكم عليه فيها الا بعد انقضاء مدتها تكون العقوبة الاولى واجبة التنفيذ فضلا عن ان ذلك يمنع في المستقبل من ايقاف اي حكم آخر يصدر عليه ٠ ولكن لو كانت الجريمة الجديدة التي ارتكبها المحكوم عليه مخالفة او جنحة لم يحكم عليه من اجلها الا بغرامة فقط فانها لا تؤثر على الحكم الذي وقف تنفيذه ٠

والمادة ٥٤ تنص على انه يجب على القاضي بعد النطق بايقاف التنفيذ ان ينذر المحكوم عليه بانه لو حكم عليه مرة اخرى في الاحوال المبينة في المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها في الثانية وان العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقاً لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون ٠ وذلك ليكون انذاراً للمحكوم عليه علانية في الجلسة زاجراً له وتأثيراً في نفسه بما عساه يصلح شأنه وتستقيم به احواله ٠

١٢ – اسباب الاباحة وموانع العقاب

قضت المادة ٥٥ (الزائدة) بان لا تسري احكام القانون على من ارتكب فعلا بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . وذلك ليخرج من العقوبة من له حق التأديب الشرعي كالوالد والوالدة والوصي والاستاذ المهذب ونحوهم لانه لا عقاب عليهم بمقتضى القواعد العامة لتجردهم من نية الاجرام لان الجناية او الجنحة لا بد لهما من شرطين فعل مادي وقصد جنائي واذا انتفى احدهما فلا عقوبة . على انهم اذا تخطوا حدود التأديب المعقول وقعوا تحت طائلة العقاب .

والمادة ٥٦ تنص على انه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر عظيم على وشك الوقوع ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى . فلو ارتكب الجريمة لضرورة وقاية ماله لا حياته او حياة غيره او لم يكن الخطر جسيما او لم يكن على وشك الوقوع وقع تحت طائلة العقاب . واذا تآمر مع غيره على ارتكاب جريمة وادعى انه مكره عليها فلا يعفى من العقاب . واذا اشتعلت النار في بيت جاره ولم يكن هناك طريقة لوقاية اهل بيته منها الا بهدم بيت هذا الجار فلا عقاب عليه .

ويلاحظ انه لا بد من جود سبب خارجي للاكراه ولا يقبل ممن يرتكب الجريمة الاحتجاج بانه انقاد لقوة شهوانية كالغضب او الاحتياج

كالجوع ولو ان الحالة الاخيرة موجبة للرأفة لا لعدم العقاب .

وقضت المادة ٥٧ بانه لا عقاب على من فقد شعوره او اختياره في عمله عند ارتكابه الجريمة . اما لجنون او لعاهة عقلية او لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة مهما كان نوعها اذا تناولها قهراً او جهلا بها .

وعرف الجنون شرعاً بانه زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الجسم . والعته نوع منه . ويكاد يكون هو الجنون بعينه . ولا فرق بين ان يكون الجنون مطبقاً او متقطعاً لان المدار على فقدان الشعور وقت ارتكاب الفعل الجنائي . فيجب ان يكون بحث القاضي دائراً حول هذه الحالات من وجودها وعدمه . ولا علاقة لذلك بالحكم الصادر على المجنون بالحجر لانه يجوز ان يكون حاضر العقل وقت ارتكاب الفعل . كذلك الحال فيمن كان فقدان شعوره او اختياره ناشئاً عن تناول العقاقير المخدرة سواء كانت كحولية او غيرها متى ثبت انه تناولها قهراً او جهلا بها . فمن تناولها مختاراً او عالماً بحقيقتها لا يكون فقدان شعوره وقت ارتكاب الجريمة سبباً في عدم عقابه .

ونصت المادة ٥٨ على انه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميري في الاحوال الاتية :

اولا اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه .

ثانياً اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم

يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة .

وقد ضربت (التعليقات) لذلك مثلا بمن يقبض على انسان بمقتضى امر بالقبض باطل شكلا او يقبض بحسن نية على انسان غير الذى عين في امر القبض الجامع للشروط القانونية فلا عقاب على الموظف المذكور في الحالتين بشرط ان يثبت انه لم يرتكب هذا الفعل الا بعد التثبت والتحري دفعاً للاهمال وان يثبت انه كان يعتقد ذاك بناء على اسباب معقوله ولا يقبل اعتذاره بجهل القانون لان المادة الثانية من الامر العالى الخاص بترتيب المحاكم الاهلية نصت على انه لا يقبل من احد عذر بعدم العلم بما تضمنته القوانين والاوامر من يوم وجوب العمل بها .

والعدالة ابقت الحق لمن يناله اذى بسبب عمل غير قانوني في المطالبة بتعويض عن ذلك الاذى .

وقد حذا القانون المصري الجديد حذو بعض القوانين الاوروبية الحديثة فانه نص بالمادة ٧٠ على انه « لا جريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومأمور به من اولي الامر » .

١٣ — المجرمون الاحداث

نصت المادة التاسعة والخمسون على انه « لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » .

ولا يخفى ان العقل تابع للجسم في الضعف والقوة وكلما نما الجسم تبعه

العقل نمواً . ولا يظهر بهاء نور العقل الا بتمام نمو الجسم . لهذا لم يعاقب القانون من كان سنه اقل من سبع سنين كاملة لان ادراكه ولا شك عاجز عن تصور الاشياء على حقيقتها وهو لا قدرة له على فهم قيمة العمل وعواقبه حتى يكون مسؤولا عما يقع منه .

ونصت المادة الستون على انه « اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن او الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً . واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين . » وذلك لان بين السابعة والخامسة عشر سنة من العمر يبتدئ الانسان يملك قوة التميز بين الخير والشر وادراك الامور وعواقبها . ولكن العقول تتفاوت في قوة الفهم بتفاوت البنية والتربية وفي القوة الفكرية الفطرية لكل انسان . ولهذا رأى القانون ان من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة مهما كانت قوة تمييزه فانه لم يصل الى الدرجة التي يفقه بها مسؤلية نفسه امام القانون ويزن بها مقدار الجريمة التي يرتكبها نخفف وطأة العقاب عليه بتخفيض العقوبة الى ما تقدم ذكره كنص المادة ٦٠ المشار اليها . وترك للقاضي الخيار بين الحكم بالحبس وبين استبداله بالوسائل المقررة في المادة ٦١ التي نصت على انه « اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب اي جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة او المخالفة المقررة قانوناً او بالعقوبة التي نصت

عليها المادة السابقة في مسائل الجنايات ان يقرر : اما تسليم المجرم لوالديه او لوصيه اذا التزم الوالدان او الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل . واما تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً . وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات ان يقرر بارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة ان يقرر ايضاً تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً . »

وفي هذا غنى عن التفصيل بين التمييز وعدمه لان ذلك كان يضطر القضاة في بعض الاحيان الى اعتبار المميز غير مميز للحكم عليه بدخول المدرسة الاصلاحية وهي (سجن الاحداث) لمراعاتهم في ذلك ان المجرم يخرج منها وقد اكتسب صناعة تقوم بمعاشه بدل فساد اخلاقه بمخالطة اهل الشر والمفاسد في السجون الاخرى

وقضت المادة ٦٢ بأنه يترتب على التزام الوالدين او الوصي طبقاً للمادة السابقة ما يأتي : « اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة اخرى قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصريا . واذا كان الالتزام على ارتكاب جنحة او جناية ثم ارتكب جريمة اخرى قبل مضي سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ان كانت الجريمة الثانية مخالفة او عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة او جناية . » وهذا النص لا يحتاج الى زيادة البيان

والمادة ٦٣ تنص على انه « يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم

عليه بعصا رفيعة ولا يجوز ان يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثنتى عشرة في المخالفات ولا عن اربع وعشرين في الجنح والجنايات.»

ولا يجوز من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني وتنفيذ هذا التأديب يكون في السجن بحضور مأموره وطبيبه بناء على امر يصدر كتابة من النيابة العمومية.

وجاء في المادة ٦٤ انه لا يجوز ان يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة او جناية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لمدة اقل من سنتين او اكثر من خمس سنين. واذا ارتكب الصغير عدة جنح او جنايات جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين. والمجرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لا يجوز في اي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر.

وبناء على ذلك لا يجوز ارسال الصغير المجرم اذا ارتكب جريمة بعد خروجه من المدرسة الاصلاحية مرة ثانية ما دام لم يستفد منها في المرة الاولى فيحكم عليه اذن بالحبس وكذلك اذا ارتكب في المدرسة جريمة لا يمكن معاقبته عليها تأديبياً يحكم عليه ايضاً بالحبس المقرر لتلك الجريمة.

وجاءت المادة ٦٥ بانه لا تسري احكام العود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة. وعلى ذلك فالصغير الذي سبق تنفيذ عقوبة الحبس عليه قبل بلوغه الخامسة عشرة من عمره يعتبر عائداً اذا حكم عليه مرة أخرى بعد هذا السن.

ثم نصت المادة ٦٦ على انه « لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفي هذه الحالة يجب على القاضي ان يبين اولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن . » ورأي الشارع في هذا ان المتهم في هذه الحالة لم يبلغ الرشد الذي يؤهله لمحاسبة نفسه حق المحاسبة حتى تكون العقوبة التي يستحقها جزاء وفاقاً فنص النص المتقدم واصاب فيه على عدم الحكم بالاشغال الشاقة استقباحاً لوضع المذنب من الصغار في سلاسل واغلال .

والمادة ٦٧ تنص على انه « اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه . والمدار في معرفة سن المتهم على شهادة الميلاد واذا لم توجد يطلب من جهة الادارة بيان عمره من دفتر المواليد واذا كان ساقط القيد فللقاضي تقدير سنه من نفسه ولا بأس من الاستعانة برأي طبيب اذا رأى القاضي ذلك . »

هذه شذرات مقتبسة من شرح القانون مفيد لامثالنا ان ننعم فيها النظر للاستفادة منها فيما نقيم به قواعد العدل والنظام .

انواع الجرائم

قلنا ان الجرائم ثلاثة انواع جنايات وجنح ومخالفات .

اما الجنايات فهي : الجنايات المضرة بأمن الحكومة —

(١) رفع السلاح على الحكومة مع عدوها . (٢) القاء الدسائس لدولة اجنبية بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة . (٣) مخابرة العدو بقصد تسهيل دخوله ارض الحكومه . (٤) افشاء الموظفين سر مخابرة او ارسالية عسكرية بقصد الخيانة . (٥) تسليم رسومات الاستحكامات او الترسانات او المواني للعدو . (٦) التحريض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومه . (٧) تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً او على تخريب جهة او على قتل او نهب سكانها . (٨) تقليد قائد جيش او سفينة حربية او محل حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون امر الحكومة مع قصد سيئ . او ابقاء ضابط اجتماع عساكره بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم . (٩) تقلد رئاسة عصبة حاملة السلاح لاغتصاب او نهب اراضي الحكومة او املاكها او عقارات مملوكة لجماعة من الناس او لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع امثال هذه الجنايات .

وعقاب ذلك جميعه الاعدام .

(١٠) اخفاء الجواسيس او عساكر العدو مع معرفة حقيقتهم . (١١)

الاعتصاب للتحريض والاغراء على الاغتصاب او النهب او المقاومة . (١٢) عدم امتثال المرخص بالتصرف في عساكر الجيش او الضبط بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بمقتضى امر الحكومه . {اذا ترتب على امره حصول مقصوده من ابطال تنفيذ اوامر الحكومه بامتثال العساكر امره عقابه الاعدام} . (١٣) احراق او تخريب مباني الحكومه عمداً وبسوء قصد . (١٤) ادارة حركة عصبة باعطائها اسلحة او مهمات او مؤناً او المخابرة مع رؤسائها مع سوء القصد او اسكانها محلات يكمنون فيها مع العلم بمقاصدها . (١٥) اتلاف الخطوط التلغرافية او التلفون او الاستيلاء عليها بالقوة بحيث يترتب على ذلك انقطاع المخابرات ومنع اصلاحها قهراً . وكذا تعطيل سير قطار على السكه الحديدية عمداً باي طريقة كانت من شأنها ايقاف القطار او خروجه عن القضبان . {واذا نشأ عن ذلك موت شخص فالعقاب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة} .

عقاب ذلك جميعه الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن .

(راجع المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦) .

الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية —

(١٦) ارتشاء الموظفين عقابه السجن {ويعفى من العقوبة الراشي والوسيط اذا اخبرا الحكومة بالجريمة او اعترفا بها . } (المادة ٩٣)

(١٧) اختلاس مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة او اخفاؤهم شيئاً من اموال الحكومة الخ . . عقابه السجن

ورد الشيء المختلس بغرامة مساوية لقيمته . (المادة ٩٧)

(١٨) اخذ رؤساء المصالح والملتزمين زيادة عن المستحق من الغرامات وغيرها حال التحصيل . (١٩) حجز الموظف ما يستحقه العملة في اشغال تختص بمحل توظفه من اجرة ونحوها او استخدمهم سخرة واخذ الاجرة لنفسه من الحكومة عقابه السجن وغرامة مساوية لما اخذه

{راجع المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و١٠٣}

(٢٠) امر الموظف بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف عقابه السجن واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً {المادة ١١٠}

(٢١) مساعدة المكلف بحراسة مقبوض عليه على الهرب . عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام واذا كان بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام فالعقاب السجن وكذلك عقاب الموظف المكلف بالقبض على انسان اهمل في الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء . الخ .

(راجع المواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦)

(٢٢) فك الحارس بنفسه الاختام الموضوعة على اوراق او امتعة لمتهم في جناية او لمحكوم عليه في جناية عقابه السجن . (٢٣) فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤقتة .

(راجع المواد ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٤)

(٢٣) تقليد ضرب المسكوكات المتداولة ذهباً وفضة وغيرها عقابه الاشغال

الشاقة المؤقتة او السجن {الا اذا اخبر المرتكبون للجنايات المذكوره الحكومة بها قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث فانهم يعفون من العقاب}

(راجع المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣)

(٢٤) تزوير شيء من اوامر عالية صادرة من الحكومة او ختمها او ختم ولي الامر او اختام او تمغات او علامات احدى مصالح الحكومة او ختم او امضاء احد موظفيها او اوراق مرتبات او بونات او سراكي او سندات صادرة من خزينة الحكومة او اوراق البنوك المالية او تمغات الذهب او الفضة عقاب ذلك الاشغال الشاقة او السجن {الا اذا اخبر المرتكبون لجنايات التزوير المذكوره الحكومة بها قبل تمامها الخ .}

(٢٥) ارتكاب الموظفين اثناء تأدية الوظيفة تزويراً في احكام صادرة او تقارير او محاضر او غيرها من الاوراق الاميرية بوضع امضاآت او اختام مزورة او بتغييرها او بزيادة كلمات او وضع اسماء مزورة عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

(٢٦) ارتكاب التزوير المذكور بواسطة شخص آخر غير موظف عقابه كذلك

(٢٧) التغيير بقصد التزوير في سندات بواسطة موظف حال تحريرها عقابه كذلك

(٢٨) استعمال الاوراق المزورة المتقدم ذكرها مع العلم بانها مزورة عقابه كذلك

{راجع المواد ١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢}

الجنايات التي تحدث لآحاد الناس —

(٢٩) قتل النفس عمداً مع سبق الاصرار والترصد . والقتل بالسم الذي يتسبب عنه الموت عقاب ذلك الاعدام

(٣٠) قتل النفس عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد عقابه الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وبالاعدام اذا تقدم الجناية او اقترن بها او تلاها جناية اخرى (٣١) الاشتراك في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام عقابه الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

(٣٢) جرح او ضرب احد عمداً او اعطاؤه مواد ضارة لا بقصد القتل ولكنه افضى الى الموت عقابه الاشغال الشاقة او السجن .

(٣٣) احداث جرح بالغير او ضرب نشأ عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او كف البصر او فقد احدى العينين او اي عاهة مستديمة لا تبرأ عقابه السجن واذا كان ذلك صادراً عن سبق اصرار او ترصد فيحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة

« راجع المواد ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٤ »

(٣٤) وضع النار عمداً في مبان كائنة في المدن او الضواحي او القرى او في سفن او معامل او مخازن او اي محل مسكون او معد للسكنى او في عربات السكك الحديدية محتوية على اشخاص او ضمن قطار محتو عليهم عقاب ذلك الاشغال الشاقة المؤبدة . (٣٥) وضع النار عمداً في مبان او سفن او معامل او مخازن غير مسكونة ولا معدة السكنى او في معاصر او سواقي او الات ري او غابات او مزارع غير محصوده عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت تلك

الاشياء غير مملوكة للفاعل . (٣٦) احداث الضرر للغير حال وضع النار في شيء من الاشياء المذكوره اذا كان مملوكا للفاعل او كان الفعل بامر مالكها عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن . (٣٧) وضع النار عمداً في اخشاب معدة للبناء او للوقود او في زرع محصود بالغيط او الجرن او في عربات السكك الحديدية مشحونة بالبضائع او غير مشحونة لم تكن ضمن قطار محتو على اشخاص عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت هذه الاشياء غير مملوكة للفاعل واذا حدث اي ضرر للغير حال وضع النار في شيء مملوك للفاعل او او بامر المالك له فعقابه الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

(٣٨) اذا نشأ عن الحريق السابق ذكره في جميع الاحوال المتقدمة موت شخص او اكثر كان موجوداً في الاماكن المحترقة وقت اشتعال النار يعاقب الفاعل بالاعدام

« راجع المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و٢٢٢ »

(٣٩) اسقاط امرأة حبلى عمداً بضرب او نحوه من انواع الايذاء عقوبته الاشغال الشاقة المؤقتة وبها على الطبيب او الجراح او الصيدلي اذا كان المسقط واحداً منهم « راجع المادتين ٢٢٤ و ٢٢٧ »

(٤٠) هتك عرض انسان بالقوة او التهديد او الشروع في ذلك عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة . واذا كان عمر المجني عليه لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة او كان مرتكب الجريمة من اصول المجني عليه او المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادماً بالاجرة عنده او عندهم جاز ابلاغ العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع

هذان الشرطان يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

(٤١) هتك عرض انثى بغير رضاها عقابه الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة واذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها احد المذكورين آنفاً فالعقاب الاشغال المؤبدة

(٤٢) هتك عرض صبي او صبية لم يبلغ سنهما سبع سنين كاملة بغير قوة او تهديد او كان الفاعل ممن سبق ذكرهم فعقابه الاشغال الشاقة المؤقتة

(٤٣) تحريض الشبان او مساعدتهم على الفسق والفجور او تسهيل ذلك لهم ممن سبق ذكرهم عقابه السجن «راجع المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤»

(٤٤) القبض على شخص او حبسه بغير امر احد الحكام المختصين بذلك مع التزيي بزي مستخدمي الحكومة او ابراز امر كاذب بدعوى صدوره من طرف الحكومه عقابه السجن . والتهديد بالقتل او التعذيب البدني في الحالة المذكورة عقابه الاشغال الشاقة والمؤقتة

(٤٥) تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر ونشأ عنه انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته او حمل الغير على ذلك عقابه المقرر للجرح عمداً وان تسبب عن ذلك موت الطفل فالعقاب هو المقرر للقتل

(٤٦) خطف طفل لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة كاملة بالحيلة او الاكراه عقابه السجن وان كان المخطوف انثى فعقاب الخاطف الاشغال الشاقة المؤقتة واذا زاد سنها عن ذلك فالعقاب الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن الا اذا تزوج بها الخاطف فلا عقاب عليه .

« راجع المواد ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣»

(٤٧) شهادة الزور اذا ترتب عليها الحكم على متهم ظلما عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن واذا حكم على المتهم ظلما بالاعدام ونفذ عليه فعقاب من شهد عليه زوراً الاعدام ·   « راجع المادة ٢٥٥ »

(٤٨) السرقة ليلا من شخصين فاكثر معهم او مع احدهم اسلحة بدخول دار او اودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بتسور جدار او كسر باب ونحوه او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي ضباط او موظفين عموميين او بابراز امر مزور على الحكومة وفعلوا الجناية بطريق الاكراه او التهديد او باستعمال الاسلحة عقاب ذلك الاشغال الشاقة المؤبدة

(٤٩) السرقة باكراه من شخص عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة فاذا احدث الاكراه جروحاً فالعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ·

(٥٠) السرقات في الطرق العمومية من شخصين فاكثر احدهم يحمل سلاحاً ترتكب بطريق الاكراه او من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا او باكراه او تهديد باستعمال السلاح عقابها الاشغال الشاقة المؤبدة ·

(٥١) السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فاكثر احدهم يحمل سلاحاً عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة · (٥٢) اغتصاب سند مثبت لدين او نحوه بالقوة او التهديد او اكراه بالقوة او التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها عقاب ذلك الاشغال الشاقة المؤقتة ·

(٥٣) الحصول على مبلغ من المال او اي شيء آخر بالتهديد بجريمة معاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة او افشاء امور شائنه او نسبتها الى المجني عليه عقاب ذلك الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

« راجع المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٨٢ ٢٨٤ »
(٥٤) التفالس بالتدليس والاشتراك فيه عقاب ذلك السجن « المادة ٢٨٦ »
(٥٥) قتل حيوان عمداً ليلا من نوع من انواع المواشي او دواب الركوب او الجر او الحمل او الاضرار به ضرراً عظيما او سم احد الحيوانات المذكوره او السمك الموجود في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض عقاب ذلك بالاشغال الشاقة او السجن « راجع المادتين ٣١٠ و ٣١١ »
(٥٦) التسبب عمداً بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق عقابه الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . (٥٧) هدم او تخريب المباني او السفن او الطرق او القناطر او مجاري المياه او الجسور او غيرها من سبل المواصلات عمداً بواسطة مواد مفرقعة وكذا التسبب عمداً في في انفجار آلة بخارية او مرجل عقاب ذلك الاشغال الشاقة المؤقتة .
(٥٨) نهب او اتلاف شيء من البضائع او الامتعة او المحصولات بواسطة جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية عقاب ذلك الاشغال المؤقتة او السجن .
(٥٩) قطع او اتلاف زرع غير محصود او شجر نابت او غيره من النبات او غيط مبذور وكان ذلك ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخص حامل سلاحاً او اثنين احدهما يحمل سلاحاً عقاب ذلك الاشغال الشاقة او السجن « راجع المواد ٣١٤ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢٢ »

اما الجنح فهي : الجنح المضرة بالحكومة داخل القطر —

(١) دعاء شخص الى التحزب على فعل الجنايات المضرة بالحكومة داخل القطر ولم يجب المدعو الى ذلك عقاب الداعي الحبس . (المادة ٨٠)

(٢) الجهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن عقاب ذلك الحبس او الغرامه « المادة ٨٨ »

الجنح المضرة بالمصلحة العمومية كافة —

(٣) قبول الوعد او العطية أو الفائدة الخصوصية كالمبين بالمادة ٩٢ مع العلم بالسبب وهو الرشوة عقابه الحبس او الغرامه كما هو مقرر بالمادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة . « المادة ٩٥ » وكذا الشروع في اعطاء رشوة ولم تقبل او في الاكراه بالضرب او التهديد ونحوهما ولم يبلغ القصد منهما عقاب ذلك الحبس او الغرامة « المادة ٩٦ »

(٤) الحصول بواسطة الغش في شراء او بيع شيء بواسطة المكاف بذلك على ذمة الحكومة — على ربح تعود منه الخسارة على الحكومه عقاب ذلك الحبس ورد ما اخذ والعزل ان كان الفاعل موظفاً عمومياً .

(٥) اخذ الموظف اياً كانت درجته حال تحصيل الغرامات او الاموال او العوائد ونحو ذلك زياده عن المستحق منها عقاب ذلك الحبس والعزل ورد المال المتحصل بغير حق وغرامة مساوية له .

(٦) انتفاع الموظف من الاشغال المحالة عليه ادارتها او ملاحظتها مباشرة او بواسطة كذلك تكليف نفسه من غير مأمورية بشراء اشياء او صنعها على ذمة الحكومة او اشتراكه مع بائعها او صانعها عقابه الحبس والعزل كذا في حالة اخذه عمولة لنفسه او لغيره على المعاملات الاميرية التي من هذا القبيل او اكتسابه ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود لنفسه او لغيره .

(٧) اعانة الموظف شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر

البرية او البحرية عقاب ذلك الحبس والعزل

«راجع المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٤»

(٨) توسط موظف عمومي لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضراراً به سواء بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية عقابه الحبس او الغرامه .

(٩) امتناع قاض بناء على الاسباب المذكوره عن الحكم او اصداره حكماً ثبت انه غير حق عقابه الحبس والعزل وامتناعه عن الحكم في غير الاحوال المذكوره عقابه العزل والغرامة .

(١٠) استعمال الموظف العمومي سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من الحكومة او تنفيذ القوانين واللوائح او تنفيذ اوامر او حكم المحكمة عقابه الحبس والعزل . (١١) سعي الموظف العمومي وغيره بطريق الغش فى اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة عقابه الحبس والزامه بان يدفع للحكومة بدل الخسارة التي نشأت عن فعله .

«راجع المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩»

(١٢) امر الموظف العمومي بعقاب شخص محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً او بغير ان يحكم عليه بها جزاؤه الحبس او الغرامه ويجوز مع هذا الحكم بالعزل . (١٣) دخول الموظف العمومي او اي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل اى شخص بدون رضاه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه عقابه الحبس او الغرامة . (١٤) استعمال الموظف العمومي او الشخص

المكلف بخدمة عمومية القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بأن أخل بشرفهم او أحدث آلاماً بابدانهم عقابه الحبس او الغرامة . {١٥} حصول الموظف العمومي او الشخص المكلف بخدمة عمومية بناء على سطوة وظيفته على ملك عقاراً كان او منقولاً بطريق المشترى قهراً عن مالكه او استيلاؤه عليه بغير حق او اكراهه المالك على بيعه لآخر عقاب ذلك بحسب درجة الذنب الحبس والعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عيناً {١٦} استخدام الموظف العمومى اشخاصاً سخرة في اعمال غير ما تأمر به الحكومة قانوناً مما يتعلق بالمنفعة العامة عقابه الحبس والعزل ورد الاجرة المستحقه لمن سخره في تلك الاعمال . {١٧} تعدي الموظف العمومي في حال نزوله عند احد الناس بطريق مأموريته باخذه منه قهراً بدون ثمن او بالبخس مأكولاً او علفاً عقابه الحبس او الغرامة والعزل في الحالتين ورد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقها .

«راجع المواد ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦»

{١٨} اهانة احد الناس لموظف عمومي او لمكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها بالقول او الاشارة او التهديد عقاب ذلك الحبس او الغرامة وتزيد العقوبة اذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد الاعضاء اثناء انعقاد الجلسه .

(١٩) التعدي على الموظف العمومي او المكلف بخدمة عمومية او مقاومته بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته عقابه الحبس او الغرامه وتزيد العقوبة اذا حصل مع التعدى ضرب او نشأ عنهما جرح .

«راجع المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩»

(٢٠) هرب المقبوض عليه قانوناً عقابه الحبس او الغرامة . ويعاقب المكلف بحراسته على اهماله بالحبس او الغرامة . واخفاء المقبوض عليه الهارب ان كان متهماً بجناية او جنحة او اعانته على الفرار من وجه القضاء او كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهماً بجناية عقوبتها الاعدام عقاب ذلك الحبس بحسب درجة الجريمة او الغرامة ولا تسري هذه الاحكام على زوجة الهارب او ابويه او اجداده او اولاده او احفاده (٢١) اخفاء الهارب من الخدمة العسكرية او مساعدته على الهرب عقابه الحبس او غرامة . وتسري هذه الاحكام على زوجة الهارب

«راجع المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧»

(٢٢) فك الاختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او المحاكم عقاب الحراس لاهمالهم الغرامة ان كان هناك حراس وان كانت الاختام موضوعة على اوراق او امتعة لمتهم في جناية او لمحكوم عليه فيها فعقاب الحارس المهمل الحبس او الغرامة . واذا كانت الاختام موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب الفاعل كذلك وبهذه العقوبة على الحارس ان كان هو الفاعل

(٢٣) سرقة اوراق او سندات او سجلات متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اتلافها وكانت محفوظة في المخازن العمومية او مسلمة الى شخص مأمور بحفظها عقاب من كانت في عهدته واهمل في حفظها الحبس او الغرامه

(٢٤) اخفاء موظف عمومي او فتحه مكتوباً او تلغرافاً مسلماً لمصلحة البوسته او التلغراف وتسهيله ذلك للغير عقابه الحبس او الغرامه والعزل ٠

« راجع المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ و١٣٢ و ١٣٥ »

(٢٥) التداخل في وظيفة ملكية او عسكرية من غير صفة رسمية من الحكومة او اذن منها او اجراء عمل من مقتضيات هذه الوظيفة عقاب ذلك الحبس او الغرامة ٠

(٢٦) لبس اي انسان كسوة رسمية خاصة برتبة اعلى من رتبته او بغير ان يكون حائزاً لها او تقلد نيشان بغير حيازته عقاب ذلك الحبس او الغرامه ٠

« راجع المادتين ١٢٦ و١٣٧ »

(٢٧) التشويش على اقامة شعائر ملة او تعطيلها بالعنف او التهديد او تخريب او تدنيس المباني المعدة لاقامة هذه الشعائر وانتهاك حرمة القبور او تدنيسها عقاب ذلك الحبس او الغرامة ٠ كذلك طبع او نشر كتاب مقدس في نظر اهل دين من الاديان مع تعمد التحريف في معناه او تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية او التفرج ٠

« راجع المادتين ١٣٨ و ١٣٩ »

(٢٨) اتلاف او هدم او تخريب المباني او الآثار المعدة للنفع العام او للزينة وقطع او اتلاف اشجار مغروسة في صحون الجوامع او في الشوارع او او المنتزهات او الاسواق او الميادين العمومية عقاب ذلك الحبس والغرامة او احداهما مع دفع قيمة ما تلف

(٢٩) تعطيل المخابرات التلغرافية او التلفونية او اتلاف شيء من آلاتها سواء

كان باهمال او عدم احتراس بحيث ترتب عليه انقطاع المخابرات عقابه الغرامة . واذا كان ذلك بسوء القصد الثابت فالعقوبة الحبس والتعويض في الحالتين . كذلك التسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطع الاسلاك او كسر شيء من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها او باي كيفية كانت .

(٣٠) التسبب بغير عمد في وقوع حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه وقوع الاشخاص الذين به في خطر عقابه الحبس او الغرامة « راجع المواد ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٧ »

(٣١) التحريض على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق او جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة الاغراء بايذاء او مقالات او صياح او تهديد في محل او محفل عمومى او بكتابة او مطبوعات صار بيعها او توزيعها او تعريضها للبيع او العرض في محلات او محافل او بواسطة اعلانات ملصقة على الجدران او معرضة لنظر العامة ولم يترتب على ذلك اي نتيجة عقاب ذلك الحبس {الا اذا ترتب على ذلك وقوع جناية او جنحة بالفعل فيعد المحرض مشاركا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر للجريمة}

(٣٢) التطاول على مسند ولي الامر او الطعن في نظام حقوقه وسطوته سواء كان باحدى الطرق المتقدم ذكرها او بواسطة اشهار رسم او نقش او تصوير او رمز اوتمثيل او بيعه في اي مكان عقاب ذلك الحبس اوالغرامه . كذلك التحريض باحدى الطرق المتقدمة على كراهة الحكومة وبغضها او الازدراء بها وكذا تحريض العسكرية باحدى الطرق المذكوره على

الخروج عن الطاعة او التحول عن اداء واجبهم العسكري عقابه الحبس
(٣٣) السعي باحدى الطرق السالف ذكرها في تكدير السلم العمومي بالتحريض على بغض طائفة من الناس او الازدراء بهم عقابه الحبس او الغرامه . كذلك التحريض باحدى الطرق المبينة آنفاً على عدم الانقياد للقوانين او تحسين امر من الامور التي تعد جناية او جنحة بحسب القانون وكذا انتهاك حرمة الآداب وحسن الاخلاق بواسطة احدى الطرق المتقدمة
(٣٤) العيب في حق احد ملوك الدول او رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق عقابه الحبس او الغرامه
(٣٥) العيب في حق احد اعضاء عائلة ولي الامر بواسطة الطرق السابق ذكرها عقابه الحبس او الغرامه (٣٦) اهانة الموظفين العموميين او رجال الضبط او سبهم باحدى الطرق التي سلف ذكرها بسبب امور تتعلق بوظائفهم او اهانة احدى المحاكم او الهيئات النظامية او سب وكلاء الدول السياسيين والقناصل المعتمدين عقاب ذلك الحبس او الغرامه .
(٣٧) نشر اخبار كاذبة او اوراق مزورة او منسوبة كذباً لاشخاص او نقلها عن مطبوعات اخرى بواسطة احدى الطرق الآنف ذكرها عقاب ذلك الحبس و الغرامه كذلك نشر دعاوى القذف التي لم يجز القانون اقامة الدليل فيها على الموجب للقذف او الدعاوي المقرر سماعها في جلسة سرية ونشر ما جرى في الجلسات العلنية على غير حقيقة . ونشر اعلانات يراد بها جمع اعانة لتعويض غرامات او غيرها محكوم بها على شخص مرتكب جنايه او جنحة (وما يتعلق بدعاوي الصحف من ضبط الرسائل والمطبوعات

وغيرها وما يترتب على الحكم على مرتكب جناية بواسطة المطبوعات من الغاء الجريدة والرسالة الخ. « يراجع بصدد ذلك المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ »

(٣٨) الحصول بغير حق على اختام الحكومة الحقيقية او اختام احدى مصالحها واستعمالها بما فيه ضرر بمصلحة الحكومة او بلادها او احد الناس عقاب ذلك الحبس وكذلك تقليد ختم او تمغة او علامة لاحدى جهات الحكومة او الشركات المأذونة من الحكومة او البيوت التجارية واستعمال شيء من ذلك مع العلم بانه مقلد

(٣٩) التزوير في محررات احد الناس او استعمال ورقة مزورة مع العلم بانها كذلك عقابه الحبس مع الشغل . (٤٠) التسمي في تذكرة سفر او مرور باسم غير الحقيق والنيابه في الحصول على ورقة مشتملة على هذا الاسم مع العلم بذلك عقابه الحبس او الغرامة . وكذا صنع تذكرة سفر او مرور مزورة او التزوير في ورقة من هذا القبيل او استعمالها مع العلم بانها مزورة عقابه الحبس او الغرامة

(٤١) قيد اسماء النازلين في لوكندة او قهوة او اودة مفروشة للايجار او خان او غيره مما يسكنه الناس بالاجرة باسماء مزورة في دفاتر المحل عقاب صاحب المحل على فعل ذلك الحبس او الغرامة . (٤٢) اعطاء موظف عمومي لاحد الناس تذكرة سفر او مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير عقابه الحبس او الغرامة فضلا عن العزل . (٤٣) صنع شهادة مزورة

لاثبات عاهة باسم طبيب او جراح بقصد التخلص من اسيء خدمة عمومية عقابه الحبس . (٤٤) شهادة طبيب او جراح زوراً بمرض او بعاهة تستوجب الاعفاء من اي خدمة عمومية بسبب الترجي او مراعاة الخاطر عقاب ذلك الحبس او الغرامه . اما اذا كان ذلك بناء على وعد بهدية او عطية فيحكم بالعقوبات المقررة الرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات المقررة للجريمة وتسري هذه الاحكام فيما اذا كانت الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم .

« راجع المواد ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ »

(٤٥) ادخال بضائع ممنوع دخولها في بلاد القطر او نقلها في الطرق لبيعها او عرضها للبيع او اخفاؤها او الشروع في ذلك . كذلك صنع او حمل او توزيع او عرض للبيع مطبوعات او نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوسته والتلغراف مشابهة تسهل قبولها بدل الاوراق المقلدة . عقاب ذلك الحبس والغرامه او احداهما .

« راجع المادتين ١٩٢ و ١٩٣ »

الجنح المضرة بآحاد الناس —

(٤٦) قتل النفس خطأ او التسبب فى موتها بغير قصد ولا تعمد مثل كونه ناشئاً عن رعونة او عدم احتياط وتحرز او اهمال او تفريط او عدم مراعاة اللوائح عقابه الحبس او الغرامة . (٤٧) اخفاء جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الحكومة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه

عقاب ذلك الحبس او الغرامة .

(٤٨) احداث جروح او ضربات باي انسان نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال مدة تزيد عن عشرين يوماً عقابه الحبس او الغرامة وتزيد العقوبة اذا كان الضرب او الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد وتكون اشد اذا كانا بواسطة استعمال اسلحة او عصي او آلات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص

(٤٩) التسبب في جرح احد من غير قصد ولا تعمد بان كان ناشئاً عن رعونة او اهمال او عدم مراعاة اللوائح عقابه الحبس او الغرامة .

« راجع المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ »

(٥٠) اسقاط امرأة حبلى باعطائها ادوية او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك سواء كان برضاها او لا عقابه الحبس وعلى المجني عليها كذلك ان كان برضاها . ولا عقاب على الشروع في الاسقاط مطلقاً .

« راجع المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ »

(٥١) اعطاء جواهر غير قاتلة لشخص عمداً ونشأ عنها مرض او عجز وقتي عن العمل عقابه ينطبق على احكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ بحسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار من عدمه .

(٥٢) غش الاشربة او الجواهر او الغلال او غيرها من اصناف المأكولات او الادوية المعدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة وبيعها او عرضها للبيع مع العلم بانها مغشوشة ولو كان المشتري عالماً بذلك عقابه الحبس والغرامة او احدى العقوبتين « راجع المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ »

(٥٣) هتك عرض صبي او صبية لم يبلغ سنهما اربع عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد عقابه الحبس . (٥٤) التعرض لافساد الاخلاق بتحريض الشبان الذين لم يبلغوا الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكوراً واناثاً عقاب ذلك الحبس . (٥٥) زنا المرأة المتزوجة التي ثبت زناها عقابه الحبس ولزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها ولا تجوز محاكمتها الا بناء على دعواه . واذا كان هذا الزوج زانياً في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه . ويعاقب الزاني بتلك المرأة اذا كانت الدعوى صحيحة بالحبس . وزنا الزوج في منزل الزوجية غير مرة بامرأة اعدها لذلك وثبت عليه بدعوى الزوجة عقابه الحبس او الغرامه .

(٥٦) الفعل الفاضح المخل بالحياء علانية عقابه الحبس او الغرامة وكذا ارتكاب الامر المخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية عقابة الحبس او الغرامه .

« راجع المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٦ ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ »

(٥٧) القبض على شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة . عقابه الحبس او الغرامة وكذلك يعاقب كل من اعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

(٥٨) خطف طفل حديث عهد الولادة او اخفاؤه او ابداله بآخر او ادعاؤه زوراً الى غير والدته عقابه الحبس وان لم يثبت ان الطفل ولد حياً فالعقوبة الحبس الى سنة او الغرامة الى جنيه ٥٠ . اما اذا ثبت انه لم يولد حياً فالعقوبة الحبس الى شهرين او الغرامة الى جنيه ٥ .

(٥٩) الامتناع عن تسليم طفل ممن تكفل به اذا طلبه من له حق في طلبه عقابه الحبس او الغرامه الى جنيه ٥٠ .

(٦٠) تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر وتركه في محل خال من الآدميين عقابه الحبس الى سنتين . فاذا نشأ عن ذلك له انفصال عضو او فقد منفعته فعقاب الفاعل يكون بعقوبات الجرح عمداً . فاذا كان ترك الطفل في محل معمور بالآدميين فالعقاب الحبس الى ستة شهور او الغرامة الى جنيه ٢٠ . « راجع المواد ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ »

(٦١) شهادة الزور لمتهم في جناية او عليه عقابها الحبس . واذا كانت في جنحة او مخالفة فعقابها الحبس الى سنتين او الغرامة الى جنيه ٢٠ . واذا كانت في دعوى مدنية فعقابها الحبس الى سنتين او الغرامة الى جنيه ١٠٠ . واذا كان الشاهد زوراً قد قبل عطية او هدية او وعداً بشيء فعقابه مع الراشي بالعقوبات المقررة للرشوة او بعقوبة شهادة الزور ان كانت اشد من تلك .

(٦٢) اكراه شاهد على عدم اداء شهادته او على الشهادة زوراً عقابه كشاهد الزور . ومن الزم باليمين او ردت عليه في مواد مدنية وحلف كذبا عقابه الحبس ويجوز ان تزاد الغرامة عليه الى جنيه ١٠٠

« راجع المواد ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ »

(٦٣) القذف عقابه الحبس او الغرامه الى جنيه ٥٠ اذا كان ما قذف به جناية او جنحة واما في الاحوال الاخرى فالحبس الى ستة شهور او الغرامه الى جنيه ٣٠

(٦٤) الاخبار بامر كاذب مع سوء القصد ولو لم يحصل منه اشاعه ولم تقم دعوى بما اخبر به عقاب ذلك كالقذف . (٦٥) السب غير المشتمل على اسناد

واقعة معينة وكان مشتملا على اسناد عيب معين او خدش الناموس والاعتبار باي كيفية من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ {المتعلقة بالنشر والمطبوعات} عقابه الحبس الى ثلاثة اشهر او الغرامة الى جنيه ٢٠ . (٦٦) افشاء الاطباء او الجراحين او الصيادله او القوابل او غيرهم سراً خصوصياً اؤتمن عليه بمقتضى صناعته او وظيفته فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه فيها القانون بتبليغ ذلك عقابه الحبس الى ستة شهور او الغرامه الى جنيه ٥٠

« راجع المواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٧ »

(٦٧) السرقات التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته او في احد المحلات المعدة للعبادة او في مكان مسور بحائط او سياج من شجر اخضر او حطب او بخنادق وكانت بواسطة كسر من الخارج او تسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بكسر اختام . والتي تحصل ليلا . والتي تحصل من شخصين فاكثر او من شخص حامل سلاحاً . والتي تحصل من الخدم بالاجرة اضراراً بمخدوميهم . او من المستخدمين او الصناع او الصبيان في المعامل او الحوانيت والتي تحصل من المحترفين بنقل الاشياء في العربات او المراكب او على الدواب او اي انسان مكلف بنقل الاشياء او احد اتباعهم اذا سلمت اليهم هذه الاشياء عقابها الحبس مع الشغل . والحبس مع الشغل الى سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها ظرف من الظروف المشددة المذكوره . ويجوز ابدال عقوبة الحبس بغرامة جنيه ٢ اذا كان المسروق غلالا او محصولات اخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن $\frac{ص}{٢٥}$

(٦٨) الشروع في السرقات المعدودة من الجنح عقابه الحبس مع الشغل الى نصف الحد الاقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا او الغرامة الى ٢٠ جنيه

(٦٩) اخفاء الاشياء المسروقة مع العلم بحقيقتها عقابه الحبس مع الشغل الى سنتين واذا كان الجاني يثبت عليه انهُ يعلم باخذ الاشياء بواسطة سرقة عقوبتها اشد فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

(٧٠) اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً او ادارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها عقابه الحبس مع الشغل

(٧١) تقليد مفاتيح او تغييرها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة عقابه الحبس مع الشغل الى سنتين . اما اذا كان الفاعل محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فعقابه الحبس مع الشغل

(٧٢) الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود او اي شيء آخر عقابه الحبس والشروع في ذلك عقابه الحبس الى سنتين

«راجع المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٣»

(٧٣) التفالس بالتقصير عقابه الحبس الى سنتين .

« راجع المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ »

(٧٤) الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او مخالصه او اي متاع منقول بالاحتيال لسلب ثروة الغير بطرق احتيالية كايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او امل بحصول ربح موهوم الخ . . عقاب ذلك الحبس او غرامة الى ٥٠ جنيه . اما الشروع فى النصب ولم يتم فعقابه الحبس الى سنة او غرامه الى ٢٠ جنيه .

(٧٥) انتهاز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة او محكوم بامتداد الوصاية عليه من الجهة المختصة والحصول منه اضراراً به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصه او اقتراض مبلغ من النقود او اي شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها عقابه الحبس الى سنتين ويجوز ان يزاد عليه غرامه الى ١٠٠ جنيه ايا كانت طريقة الاحتيال (الا اذا كان الجاني وصياً او ولياً على الشخص المغدور فالعقوبة السجن (جنايات)

(٧٦) خيانة الامانة ممن أؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض وخان وكتب في البياض فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع عقابه الحبس ويمكن ان يزاد عليه غرامة الى ٥٠ جنيه. واذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على البياض مسلمة الى الفاعل بل تحصل عليها باي طريقة فيعد مزوراً وعقابه يكون بعقوبة التزوير

(٧٧) اختلاس او استعمال او تبديد مبالغ او امتعة او بضائع او تذاكر او كتابات أخرى مشتملة على سند او مخالصة او غير ذلك اضراراً بمالكها او صاحبها او واضع اليد عليها وكانت هذه الاشياء لم تسلم الى الفاعل الا على سبيل الوديعة او الاعارة او الرهن او سلمت اليه بصفته وكيلا باجرة او مجاناً بقصد عرضها للبيع او استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها عقاب ذلك الحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامه الى ١٠٠ جنيه ويحكم بهذه العقوبة على المالك المعين حارساً على اشيائه المحجوز عليها قضائياً او ادارياً اذا اختلس شيئاً منها

(٧٨) سرقة سند او اى ورقة قدمت او سلمت للمحكمة اثناء تحقيق قضية باي طريقة كانت عقابها الحبس الى ستة شهور او الغرامة الى ٣٠ جنيه

«راجع المواد ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و٢٩٨»

(٧٩) تعطيل مزاد متعلق ببيع او تأجير اموال منقولة او ثابتة او متعلق بتعهد مقاولة او توريد او استغلال شيء وكان ذلك بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه عقاب ذلك الحبس الي ثلاثة شهور والغرامة الي ١٠٠ جنيه او باحدى العقوبتين .

(٨٠) التسبب في علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية وكان ذلك بتعمد النشر بين الناس اخباراً او اعلانات مزورة او باعطاء البائع ثمناً اعلى مما طلبه او بالتواطؤ مع كبار التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه اصلا او بثمن اقل من المتفق عليه بينهم او باي طريقة احتيالية اخرى عقاب ذلك الحبس الي سنة وغرامة الي ١٠٠ جنيه او باحداهما . واذا حصل الاحتيال على ما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او حطب الوقود او الفحم او نحو ذلك من الحاجيات الضرورية يضاعف الي الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المذكوره

(٨١) الغش في عيار شيء من المواد الذهبية او الفضية او احجار كاذبة تباع بصفة الحقيقية او في جنس اشربة او غلة او غيرها من اصناف المأكولات او الادوية المعدة للبيع او بيعها مع العلم بانها مغشوشة او فاسدة او متعفنة او الشروع في ذلك بواسطة استعمال موازين او مكاييل او مقاييس مزورة

او بواسطة طرق اخرى من شأنها الاخلال بصحة الكيل او الميزان او المقياس او بطرق التدليس في زيادة وزن او حجم البضاعة ولو كان ذلك قبل الوزن او الكيل او المقاس او بواسطة اعطاء بيانات كاذبة توهم بان الكيل او الميزان او المقياس صحيح عقاب ذلك الحبس الي سنة وغرامة الي ٥ جنيه او باحدى العقوبتين .

(٨٢) طبع كتب تقليداً على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية الكتب الي مؤلفيها . وصنع اي شيء يعطى للفاعل من اجله امتياز مخصوص من الحكومة يجازى المقلد بغرامة ١٠٠ جنيه . وتضبط المؤلفات او الاشياء التي عملت تقليداً لصاحب الامتياز . وكذلك ادخال شيء من هذا القبيل الي القطر وقد عمل تقليداً في البلاد الاجنبية عقاب ذلك الغرامة الي ١٠٠ جنيه . واما بيع كتب او عرضها للبيع او اشياء غيرها عملت تقليداً مع العلم بحالتها هذه فجزاء ذلك غرامة الي ٢٥ جنيه . «راجع المواد ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤»

(٨٣) فتح محل لالعاب القمار والنصيب واعداده لدخول الناس عقاب صاحبه وصيارفته الحبس الي ستة اشهر وغرامة الي ٥ جنيه او باحداهما وضبط جميع النقود والامتعة التي توجد فيه لجانب الحكومة . ويعاقب بهذه العقوبات ايضاً من وضع للبيع شيئاً من النمر المعروفة باللوتيريه بغير اذن الحكومه وتضبط الاشياء للحكومة . «راجع المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨»

(٨٤) كسر او تخريب شيء من آلات الزراعة او زرائب المواشي او عشش الخفراء عقاب ذلك الحبس الى سنة او الغرامة الى ٢٠ جنيه .

(٨٥) قتل حيوان من دواب الركوب او الحمل او الجر او من اي نوع

من انواع المواشي عمداً اوأضر به ضرراً جسيماً او سمه او سم سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض عقاب ذلك الحبس مع الشغل والشروع في ذلك عقابه الحبس مع الشغل الى سنة أو غرامة الى ٢٠ جنيه (الا اذا كان ارتكاب هذه الجرائم ليلا فتكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن (جنايات).

ويعاقب بالحبس الى ستة اشهر او بغرامة الى ١٠ جنيه من قتل عمداً بدون مقتضى او سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير التي سبق ذكرها او اضر بها ضرراً كبيراً.

(٨٦) اتلاف محيط من اشجار يابسه او خضراء او غير ذلك ونقل او ازالة حدايد علامات موضوعة حداً بين املاك مختلفة او جهات مستغلة او ردم خندق من الموضوعة حداً لاملاك مستغلة عقاب ذلك الحبس الى ثلاثة شهور او غرامه الى ٢٠ جنيه واذا كان القصد اغتصاب ارض فالعقوبة الحبس الى سنتين

(٨٧) الحريق الناشيء عن عدم تنظيف اوترميم الافران او المداخن او المحلات التي توقد فيها النار او من النار الموقدة في البيوت او الغيطان او البساتين بالقرب من اكوام تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشيء عن اشعال سواريخ او بسبب اهمال يعاقب عليه بالحبس الى شهر او غرامة الى ٢٠ جنيه

(٨٨) هدم او تخريب المباني او السفن او الطرق او القناطر او مجاري المياه او الجسور او غيرها عمداً عقابه الحبس الى سنتين او غرامة الى ٢٠ جنيه

(٨٩) التعرض بواسطة ضرب او نحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية عقابه الحبس الى سنة او غرامة الى ١٠٠ جنيه

(٩٠) احراق او اتلاف شيء من الدفاتر او المضابط او السجلات او غيرها من اوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او غيرها من المستندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر لاصحابها عقاب ذلك الحبس والغرامة الى ١٠٠ جنيه او احداهما

(٩١) قطع او اتلاف زرع غير محصود او شجر نابت او غيط مبذور او اقتلاع شجر او اي نبات آخر لمونه او اتلاف طعمة في شجر عقابه الحبس مع الشغل { الا اذا ارتكبت هذه الجرائم ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخص حامل سلاحاً فالعقوبة الاشغال الشاقة او السجن {جنايات}

« راجع المواد ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٨ و و ٣١٩ و ٣٢١ »

(٩٢) دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او لارتكاب جريمة فيه او كان الدخول قانونياً وبقي الداخل فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر عقابه الحبس الى ثلاثة شهور او غرامه الى ٢٠ جنيه . واذا وقع ذلك من شخصين او اكثر وكان احدهم حاملا سلاحاً او من عشرة اشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاحاً فالعقوبة الحبس الى سنة او غرامة الى ٥٠ جنيه

(٩٣) دخول بيت مسكون او معد للسكنى او في احد ملحقاته او في سفينة او في محل معد لحفظ المال بقصد منع الحيازة الى آخر ما تقدم القول عليه عقابه الحبس الى سنة او غرامة الى ٢٠ جنيه ويعاقب بهذه العقوبة من وجد في احد المحلات المذكوره مختفياً عن اعين من لهم الحق في اخراجه .

واذا ارتكبت هذه الجرائم ليلا تكون العقوبة الحبس الى سنتين .
واذا كانت بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل سلاحاً فالعقوبة الحبس .

(٣) اما المخالفات فهي : —

(١) مزاحمة الطريق العمومية بلا ضرورة وبلا اذن بجعل المرور غير مأمون للمارين او توجب مضايقته . (٢) الاهمال في وضع مصباح على الاشياء التي تترك في طريق عامة او على الحفر الموجودة فيه . (٣) عرض بضائع او بيعها في المواضع الممنوع ذلك فيها بامر البوليس او في غير الاوقات المعينة لذلك بمعرفته . (٤) غسل العربات او البهائم في طريق عمومية . (٥) قطع جسر ترعة او مسقى للعموم حق المرور عليه بغير احتياط بترك ممر او اتخاذ اى وسيلة اخرى . ويجازى على هذه المخالفات بغرامة الى ٢٥ ص {٦} قالعو الاسنان او بائعو العقاقير او الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعاتهم في الطرق العمومية بلا اذن عقابهم غرامة الى ١ جنيه او الحبس الى اسبوع . (٧) الامتناع عن ترميم او هدم بناء آيل للسقوط بعد انذار جهة الاقتضاء . (٨) القاء اشياء في الطريق بغير احتياط من شأنه جرح المارين اذا سقط عليهم . (٩) ركض خيل او دواب معدة للجر او الحمل او الركوب في الجهات المسكونة والمخالفة واقعة على اصحابها . (١٠) ترك شيء من الالات والعدد والاسلحة في الشوارع او الطرق او الميادين او المحلات العمومية او الغيطان بحيث لو وقعت في ايدي اللصوص او غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم . وهذه الاشياء تصادر

لجانب الحكومة .

وهذه المخالفات يجازى عليها بغرامة الى $\frac{\text{ص}}{٢٥}$

(١١) اهمال تنظيف او اصلاح او الافران او المعامل التي تستعمل في النار

(١٢) اطلاق مجنون في حالة هياج او حيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة

(١٣) تحريض كلب يتحرش بالمارة او تركه يؤذيهم اذا كان هذا الكلب في حفظ المحرض ولم يتسبب من ذلك اذى

وهذه المخالفات يجازى عليها بغرامة الى $\frac{\text{ص}}{٧٥}$

(١٤) الهاب سواريخ او نحوها بدون اذن في الجهات التي يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها تلف او خطر . (١٥) اطلاق بندقية او طبنجة او علبة نارية او الهاب مواد أخرى مفرقعة داخل المدن او القرى

يجازى على هذه المخالفات بغرامة الى $\frac{\text{جنيه}}{١}$

(١٦) حصول اللغط او الغاغه مما يكدر راحة السكان . (١٧) العويل او الولولة في الجنازات مما يكدر راحة السكان . (١٨) وضع قاذورات او اوساخ او كناسات او مياه قذرة او غير ذلك مما يصدر عنه ما يضر بالصحة في طريق عمومية او على اسطحة المنازل في المدن . (١٩) مرور القصابين او غيرهم بلحم البهائم او جثثها داخل المدن او حملهم اياها بدون حجبها عن الانظار

ويجازى على هذه المخالفات بغرامة الى $\frac{\text{ص}}{٢٥}$

(٢٠) القاء جثث حيوانات او مواد مضرة بالصحة العمومية في النيل او الترع او المصارف او مجاري المياه او البرك جزاء ذلك غرامة الى $\frac{\text{جنيه}}{١}$

(٢١) ايجاد شيء من الثمار او المشروبات او مواد الاكل او الادوية فاسدة

او تالفة جزاء من وجدت في دكانه او محل تجارته هذه الاشياء غرامه الى جنيه ١ او الحبس الى اسبوع فضلا عن ضبطها ومصادرتها

(٢٢) عدم اخبار الجهة المختصة باصابة حيوانات او مواشي مملوكة او في الحيازة او الحراسة وكانت مشتبهاً في انها مصابة بامراض معدية . وكذا ترك هذه الحيوانات المصابة تخالط غيرها السليمة مع سبق التنبيه من الجهة المختصة بمنع ذلك . وكذلك مخالفة نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص باي كيفية كانت

(٢٣) الاغتسال في المدن او القرى بحالة منافية للحياء او الوجود في طريق عمومية بهذه الحالة . (٢٤) التواجد بحالة سكر في الطرق او المحلات العمومية (٢٥) تحريض المارين في الطرق او المحلات العموميه على الفسق باشارات او اقوال فان كان المحرض لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجازى ابواه بالعقوبة المقررة . (٢٦) اغراء اطفال على الشحاذة في الطرق او المحلات العمومية .

والجزاء على هذه المخالفات الغرامة الى جنيه ١ او الحبس الى اسبوع

(٢٧) الامتناع او الاهمال في اداء اعمال المصلحة العامة او بذل مساعدة مع القدرة عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء عند حصول حادث او هياج او غرق او حريق او اي مصيبة عمومية أخرى وكذا عند قطع طريق او نهب او تلبس بجريمة او ضجيج عام او عند تنفيذ امر او حكم قضائي . (٢٨) نزع او تمزيق الاعلانات الملصقة على الحيطان بامر الحكومة او جعلها لا تقرأ عمداً . (٢٩) الامتناع عن قبول عملة البلاد الاهلية او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة . ويجازى على هذه المخالفات بالغرامة الى جنيه ١

(٣٠) الدخول بارض مهيئة للزرع او مبذورة او المرور فيها بالبهائم او الدواب او ترك هذه البهائم تمر فيها بغير حق . (٣١) رمي احجار او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات او بيوت او حوائط ملك الغير او بساتين او حظائر . (٣٢) رمي اشياء في مياه النيل او الترع او المصارف يمكن ان تعوق الملاحه او تزحم مجاري المياه . والجزاء على هذه المخالفات الغرامة الى ٧٥ ص

(٣٣) قطع الخضرة النابتة في محلات المنفعة العامة او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخرى بغير اذن . (٣٤) اتلاف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعه للدلالة على الشوارع او الابنية . (٣٥) اطفاء نور الغاز او المصابيح المعدة لانارة الطرق العمومية او اتلافها او خلع او نقل شيء منها او من ادواتها .

يجازى على هذه المخالفات بالغرامة الي ١ جنيه

(٣٦) التسبب عمداً في اتلاف منقولات الغير . (٣٧) التسبب في موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم التبصر او الاهمال او عدم مراعاة اللوائح . (٣٨) ترك مواشي ايا كانت ترعى بغير حق في ارض للغير بها محصول او بستان . جزاء ذلك الغرامة الى ١ جنيه او الحبس اسبوع

(٣٩) استعمال موازين او مكاييل او مقاييس مزورة او غير ذلك من الآلات غير الصحيحة . جزاء ذلك الغرامة الى ١ جنيه او الحبس الى اسبوع

(٤٠) القاء قاذورات على انسان بغير احتياط . جزاؤه الغرامة الى ٥٠ ص

(٤١) القاء اجسام صلبة او قاذورات عمداً على انسان ولم تصب جزاؤه

الغرامة الى $\frac{\text{جنيه}}{١}$. (٤٢) ترك الاولاد الصغار او المجانين يهيمون وتعريضهم للخطر جزاء اوليائهم امورهم الغرامة الى $\frac{\text{جنيه}}{١}$. (٤٣) السب غير العلني او غير مشتمل على اسناد عيب او امر معين والمشاجرة او التعدي والايذاء الخفيف بغير ضرب او جرح جزاء ذلك الغرامة الى $\frac{\text{جنيه}}{١}$ او الحبس الى اسبوع (٤٤) مخالفة احكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية او البلدية او المحلية يجازى عليها بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فاذا زادت عنها وجب حتما انزالها اليها . واذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة يجازي من يخالف احكامها بغرامة الى $\frac{\text{ص}}{٢٥}$

القوانين الجديدة

لا يخفى ان وجوه الاصلاح العمراني في كل بلد تدعو رجال الحكومة في كل وقت الى وضع قوانين تنطبق على وجوه ذلك الاصلاح بما يناسب الزمن واحوال الامة وبما يكفل راحتها ورفاهيتها ويحفظ الامن العام في نصابه . لهذا الفت زملائي الى ان احكام قانون العقوبات وانواع الجرائم التي دونتها في الفصل السابق ليست هي كل الاحكام ولا كل الجرائم . بل هنالك قوانين جديدة وضعت باحكام خاصة لجرائم لم يحوها قانون العقوبات ويصعب جمع اشتاتها في هذا الموجز ويحسن الرجوع اليها

عند الحاجة في مجموعة القوانين . ومنها في الجنح ﴿الربا الفاحش﴾ وعقوبته الحبس او الغرامة . ومنها في المخالفات ﴿اهمال نقاوة دودة القطن ودودة اللوز وتنظيف احطاب القطن﴾ وغير ذلك من المخالفات التي وضعت لها احكام حديثة لا تخرج في انواع احكامها عن الذي ورد في هذا الفصل .

وهناك ايضاً الاحكام الادارية امام اللجان الادارية في مثل مخالفات الري والنيل وغيرها . ومحاكمات العمد والمشايخ امام لجان التأديب ومحاكمات الموظفين الاداريين والعسكريين امام اللجان الخاصة بتأديب كل طائفة منهم . اكتفي هنا بالاشارة اليها جملة تاركا امر الوقوف عليها تفصيلا الى مجموعات قوانينها لان ما اوردته في هذا الموضوع هو ما اعتقد الكفاية في بيانه لاعتباره اكثر ما ينبغي الرجوع اليه في اكثر الاحيان .

والله الموفق .



الفصل السادس

شؤون الادارة

تنقسم الواجبات الادارية التي ينبغي ان تقوم العمد بادائها احسن قيام الى عدة اقسام نتكلم على كل قسم منها بالايجاز الذي راعيناه في وضع هذا الحديث الذي كنا نود ان يكون وافياً بجميع المقاصد غير ان تزاحم الاعمال وقف عثرة في سبيل ادراك هذه الغاية . ولكننا مع ذلك لم ندخر وسعاً لادراك بعض المقصود من المفيد النافع في هذا الموضوع الذي طرقناه بغرض التذكير بما يجب على كل عمدة ان يكون على بينة منه من الواجبات التي هو مسؤول عن التقصير في ادائها حيال الهيئتين الحاكمة والمحكومة . ولديه من الاوامر والتعليمات التي وضعتها له الحكومة ما يجب ان يقوم بالعمل به باليقظة والسهر والاهتمام . وهذه الواجبات تتلخص في : اولا —

{١} ابادة دود القطن : ابتليت الزراعة القطنية بالدودة الملعونة التي هي شر الآفات . وكان الفلاح الى زمن قريب يعتقد ان هذه الآفة من السماء حتى همت الحكومة بسن القوانين لاجبار الاهالي على ابادتها بالوسائل التي خففت من ويلاتها في السنين الاخيرة بعض التخفيف وما زالت تحض على الاهتمام بالعمل على مكافحة شرها لوقاية هذا المورد العظيم من موارد

الثروة المصرية من الفناء ولما كان عمدة البلد هو ساعد الحكومة لانفاذ الوسائل الناجعة لقتل هذه الآفة تحت اشراف رجالها فلا عجب اذا حقق فيه الامل ببذل الهمة والاجتهاد في حض الاهالي على العمل لابادتها وأرشدهم بما يتلقاه من التعليمات النافعه لحسن القيام بهذا الواجب العظيم الذي اصبح الشغل الشاغل في بلادنا . وان الامل وطيد في انه اذا قام العمدة بالواجب المفروض عليه من الحث والارشاد والاهتمام والانتباه لمحاربة هذه الآفة الخطرة سلمت زراعة القطن من شر ما يتهددها في حالة الاهمال من انتشار جيوش المهلكات في مزارع البلد . لهذا وجب ان ان يكون دائماً على قدم الاستعداد للقيام بواجباته في هذا الشأن لدفع اخطار هذه الافات في كل ادوارها عن نفسه وعن اهالي بلده وهو المسؤول عنهم امام الله والحكومة التي نصبته في وظيفته ليكون العامل بيدها والناطق بلسانها في كل ما يعود عليهم بالخير والسعادة .

فاذا اراد العمدة ان يكون اهلا للنعمة والكرامة فليخش الله في اهل بلده قبل خشيته من عقاب الحكومة . وانه إذا لم يحاسب نفسه على الصغيرة والكبيرة ولم يتق الله في السر والعلانية فان نقمة الحكومة لا تخفف عنه من نقم الله شيئاً . فليراقب الله مراقبة من يعلم انه لايرحم ظالماً ولا يظلم مثقال ذرة .

فاذا اردنا ان نقف به موقف الارشاد والموعظة لما وسعنا مثل هذا الحديث ولاعوزنا من الاساطير ما ينفد معه بحر من المداد ولو جئنا بمثله مدداً فليذكر قول الله تعالى : {ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}

وقوله تعالى : (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين .) وكيف لا يكون الاهمال في اتقاء شر المهلكات سبباً للوقوع فيها . وهل كانت دودة القطن وفتكها باعز ما لدينا من الثروة الزراعية الا من اشد الافات والمصائب تهلكة . ألا يكون المجد المجتهد في ابادتها وحفظ الزراعة القطنية من شرها محسناً في هذا العمل الجليل ومن خيار المحسنين .؟.

(٢) القرعة العسكرية : وواجبه نحوها ينحصر في تقديم كل شاب تابع للحكومة المصرية يبلغ عمره التاسعة عشرة سنة الى مجلس القرعة بلا تمييز في الدين والشخصية وذلك لفرز من يليق منهم بعد الاقتراع لاداء الخدمة العسكرية في المدة المقرره لها الا من استثناه قانون القرعة منها مما لا محل لذكره هنا . ولاعمال القرعة تصرفات ونظامات لايجهلها كل عمدة لانها مسطرة لديه في قانون القرعة والمنشورات الخاصه بها .

ويجب ان يعلم ان هذا الواجب من اشق الواجبات فينبغي ان لا يغفل القيام به باتنباه واهتمام شديدين والا فهو لا يجهل ما يترتب على الاهمال في ادائه من سوء المآب .

(٣) جباية الاموال الاميرية : وواجب العمدة في هذا الشأن هو الاجتهاد في مساعدة الصراف لتحصيل الاموال من اهالي البلد . لان حياة الحكومات في جميع الممالك لاتدوم الا بادخار المال المفروض على الامم تقديمه لها لكي تقوم بما يجب عليها من مشاريع الاصلاح والعمران . فواجب العمدة بصفته من رجال الحكومة يلزمه ببذل الهمة في جباية اموالها او الحجز على محصول من يتأخر من الاهالي في سداد ما عليه منها

وغير ذلك من المطالب والشؤون . مع الانتباه الشديد في مراقبة الصراف وتطبيق ما يثبته في اوراد المال على ما يدفعه الممولون من النقود ليمكن التحقق من استقامة الصراف في عمله ولا يخفى ما يجب اتخاذه من الوسائل الموصلة الى الغرض المقصود من هذه الغاية .

(٤) ملاحظة جسور النيل والترع والمصارف والسكك الزراعية : لا ريب في أن كل عمدة لا ينبغي ان يجهل واجبه الخاص بمسائل الري ولواحقه من منع المعتدين على جسور النيل والترع والمصارف والسكك الزراعية برفع التراب منها ومن ري الاراضي في غير ادوار الادارة في زمن المناوبات التي تقررها مصلحة الري لتوزيع الماء على جميع الاقاليم بالسواء وهو الامر الذي يجب تعضيده لمصلحة المجموع . وغير ذلك من شؤون الري التي يلزم تنفيذ اوامرها بحسن العناية واهمها المعاونة اللازمة لخفارة جسور النيل ايام الفيضان . وكل التعليمات الخاصة بها التي ينبغي ان يكون العمدة ملما بها كل الالمام حتى لا يفوته ما قد يعود عليه بما يكره .

(٥) الصحة العمومية : يجب على العمدة التيقظ في انفاذ كل امر يتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية في بلده من ذلك انتظام قيد اسماء المواليد والمتوفين والمطعمين في السجلات الخاصة بها ومراقبة الجبانات والسلخانات والجزارين ودور الدواب العمومية والمحال المضرة بالصحة العمومية كالمدابغ والقماين والزرايب وغيرها ومنع الحفر حول المساكن وملاحظة نظافة الطرق . مع الانتباه بنوع اخص الى مكافحة الامراض المعدية ومنع انتشارها بين الاهالي بما يجب اتباعه من الوسائل الناجعة . وكذلك امراض الحيوانات

الوبائية فانه يجب على عمد البلاد شدة الحذر من اهمال امرها عند كتمان الاهالي سر هذه الامراض بل عليهم اداء الواجب المفروض للمصلحة العامة بكل همة واجتهاد وان يكونوا دائماً على أهبة لابلاغ الجهة الرئيسية عن كل أصابة تحدث بالمرض حتى يخف رجال الصحة لاستئصال خطره قبل استفحاله وانتشاره والعياذ بالله

(٦) مراقبة الاماكن العمومية والاشياء المحظورة : وهي الحانات والفنادق والقهوات وحوانيت البقاله والمشروبات الروحية واماكن اللهو والالعاب والنوادي وغيرها من المحال العمومية . يجب ان يسهر العمدة على مراقبتها بدقة وانتباه . وكذلك مراقبة الاشياء المحظورة الا بترخيص من الحكومة وضبط ما يعثر عليه منها وابلاغ المركز لاتخاذ الاجراآت اللازمه نحوها . ومنع حمل او صنع الاسلحة والبارود الا بترخيص ايضاً ومنع زراعة الدخان او التنباك او الحشيش لانها محظورة وعليها عقاب شديد . وتجارة الرقيق كذلك فانها معاقب عليها بالاشغال الشاقة . وعلى العمدة ايضاً مراقبة نقاشي الاختام والكتبة العموميين والوزانين والكيالين والشيالين وغيرهم ممن نصت أوامر الحكومة بمراقبتهم ومنعهم من الاحتراف بحرفهم الا بترخيص منها بمقتضى اللوائح .

ومن اهم ما يجب منع حصوله من الاشياء المحظورة وضع الاحطاب على اسطحة المنازل الامر الذي يلزم الحذر منه والاهتمام الكثير بمنعه لان الخطر الذي يهدد ثروة البلد من وضع تلك الاحطاب على الاسطحة خطير . فكم من بلد ذهب طعاماً للنار من وراء الاهمال في

منع الاهالي من عمل ما لا يعرفون اخطاره . كذلك يجب مراقبة الابنية للاحتياط خشية سقوطها وما يترتب عليه من ضرر . وكل بناء يقام بعيداً عن السكن بمسافة لا يستطيع منها رجال الخفر حراسته ويخشى من سطو اللصوص عليه يجب ان يمنع حتى يرخص باقامته

ويجب بنوع اخص مراقبة المحكوم عليهم في القضايا الجنائية بالمراقبة الفعلية والمتهمين فيها ولم يحكم عليهم لعدم كفاية الادلة وتكون مراقبة هؤلاء سرية والمشبوهين والمتشردين والغرباء ومنهم فعلة المقاولات والنور والشحاذين والمشعوذين والعربان وكل شخص من اهالي البلد رديء السلوك وكل ذلك للامن من شرهم بالوقوف على حركاتهم وسكناتهم . اذ قد يكون الشر كامناً في نفس احدهم وما هي الا عشية او ضحاها حتى ينفجر مرجل الشر في تلك النفس الخبيثة ولا يستطيع رد خطرها من كان من الغافلين .

فلا يجب الاستهانة بشخص قد يدل ظاهره على حسن السيرة والسريرة . وما هو في الحقيقة الا من كبار المجرمين . ولا استصغار شأن واحد من هؤلاء قد لا يرى انه اهل لارتكاب الجرائم فمعظم النار من مستصغر الشرر . ولا ينبغي مع كل ذلك الاهمال في مراقبة المتنازعين من اهل البلد الامر الذي افضنا فيه الحديث في الكلمات الاولى من هذا المؤلف عند الكلام على الصلح بين الافراد والجماعات .

(٧) املاك الحكومه والمنافع العموميه : يجب على العمده ان يحافظ على املاك الحكومه والمنافع العموميه في بلده من كل اعتداء والا كان

مسؤ ولا أمام الحكومه عن كل تقصير او اهمال في هذه المحافظة بما أوتيه من قوة . وعليه ايضاً مساعدة مندوبي الحكومة في كل ما يطلبونه منه من مثل تقدير اثمان وايجار وغير ذلك من الاعمال التي تتعلق بهذا الشأن .

والمنافع العمومية في البلد لا ينبغي ترك الاهالي يعبثون بها ما دامت المصلحة تتطلب المحافظة عليها من اعتداء الافراد بجميع انواع الاعتداء والجبانات القديمة اولى بالسعي لان تكون انفع للاهالي من بقائها معطلة من الفائدة بل وعاملا على الضرر بمجتمع الاقذار والامراض والعلل كأن تشرع الحكومة في ابدالها بساحات فسيحة تغرس فيها الاشجار المختلفة وتكون مجتمعاً حسناً للاهالي في احتفالاتهم .

ويجب ان يعتقد العمدة كل الاعتقاد انه بما له من حقوق الرئاسة في بلده يستطيع العمل كله في صالح اهالي بلده بما يعود عليهم بالخير والسعادة اذا ارتكز على قاعدة الفطنه والتبصر بغير ان يكون للحكومة شأن معه في امر من امورهم .

ان في العمدة آمالا كباراً لو حققها لبلغت الامة المصرية الكريمة غاية ما ترجوه من خير وفلاح .

(٨) توزيع اجور الخفر : ويجب ان يكون توزيع اجور الخفر على الاهالي مبنيا على قاعدة العدل والمساواة . فلا تتخذ مجالسه وسيلة لارهاق فريق من الاهالي بزيادة الاجرة عليهم دون غيرهم ممن يريد مرضاة خواطرهم بتخفيفها عنهم . وانما يجب ان يكون العمده هنا شريف النفس معتدلا في قسطاسه المستقيم . فاذا جاءه شاك ظلما يجب ان يسمع شكواه وينظر في

امره فان كان مظلوماً حقاً فليرجع به الى دفع الظلامة بالعدل ولا يصعر خده كمن اخذته العزة بالاثم وان وجده مساوياً لامثاله فليقم له الحجة على ذلك حتى ينصرف عنه بريء النفس من ضغن عليه ويدوم له شكر الناس على فضله وعدله .

(٩) حصر التركات والاوصياء على القصر : ان واجب العمدة عند وفاة من يترك ما تزيد قيمته عن الخمسين جنيهاً وخلف من ورثته قصراً ان يسرع في حصر تركته في محضر خاص باشتراكه مع مشايخ بلدته ومأذون شرعها لاقامة الوصي على القصر امام المجلس الحسبي او المحافظة على التركة ان لم يكن للميت من وارث حتى تتصرف الحكومة في امرها .

وعليه مراقبة الاوصياء والوكلاء والقوام في تصرفاتهم حتى اذا لحظ من احد من هؤلاء تصرفاً سيئاً يعود على القصر واليتامى بالخساره فمن واجبه ان يبلغ الامر الى المجلس الحسبي ليناقشه الحساب على عمله ولا حرج عليه في اثبات ما يستطيع اقامة البرهان عليه من اختلاس وتلاعب واكل بغير معروف ليقف المعتدي عند حده . وذلك عملا بالواجب الديني والانساني فضلا عن الواجب المتعلق بشؤون وظيفته بصفته مختار الحكومة في بلده .

ثانياً — :

(١) الانتخابات : وليس الغرض من الكلام في هذا الموضوع تعريف العمدة عن الواجب عمله من تحرير الكشوف والجداول الخاصة بالانتخاب . فان لديه من المنشورات والبيانات المسهبة ما فيه غنى عن

ذكرها هنا ولكن القصد هو تذكيره بواجبه الادبي بصفته الرئيس في بلده والقدوة لمندوبي الاهالي في انتخاب النائب عنهم في الهيئه النيابية . فاذا كان العمدة مخلصاً لوطنه محباً للاصلاح والرقي وجب عليه ان لا يتأثر بغير مؤثرات الضمير والشرف .

فهل يدري ما ينجم عن حيدته ومن معه عن طريق الذمة وحرية الضمير بالميل مع العوامل المادية لانتخاب غير الكفوء ؟

فليعلم انه ينجم عن ذلك تربع الجاهل في مقعد ما وجد الا للرجل الجامع لصفات النبل والفضل والعلم والحكمة وشرف النفس والاستقامة ليس له نصب عينيه غير النظر فيما يعود على ناخبيه ووطنه كافة بالخير والفلاح

أيدري العمدة ما هي حال من يسعى لانتخابه تأثراً بالعامل المادي ؟

هي انه غني ووجيه يستر الجهل بستار من رجراج الثروة والمظهر الكاذب . يدخل المجلس اعمى ويخرج وهو اشد عمى وضلالا لا ينظر الى الاشياء الا كما ينظر الى ثيابه . لا يعرف من الفضل الا بمثل ما يتأنق فيه من مظاهر الابهة والجاه . لا هم له غير التظاهر بنيابة خاطئة على مرأى من حاشيته واذنابه المغرورين فاذا سأله سائل عن مصلحة ما تعود على الاهالي بالفائدة اعرض ونأى بجانبه جهلا بما ينبغي ان يكون عارفاً به . واذا باحثه راغب في الاصلاح عن شأن من شؤون الامة ألجمه الخرس باجام من الغباوة . واذا اقترح عليه مفكر رأياً نافعاً التبس عليه بسوء الفهم فتمادى في ذمه وتحقيره وهو اذا تأمل في نفسه لأحس بانه الحقير المذموم . فكيف حال هذا المغرور بنفسه وماله وبئست الحال ؟

ثم ألا ينبغي تفضيل ابناء العلم والتربية الذين يصلحون للنيابة عنا ويرجى على ايديهم العمل في سبيل السداد ؟

(٢) النقابات الزراعية : الاقتصاد روح الثروة والتعاون اساس النجاح .

والنقابات الزراعية من احسن طرائق الاقتصاد والتعاون في الامم الراقية . ولما كان الفلاح المصري مجبولا على الاسراف بفطرته فهو في حاجة كبرى الى من يشد عضده لتكوين حياة الاقتصاد في نفسه وقد اصبح على شفا التهلكة بترامیه في احضان المرابين الذين ينهشون من لحمه وينهلون من دمه وهو يلهو ويلعب ببضعة من الدنانير يطير عقله شعاعاً كلما سمع رنينها بين كفيه فتسرع به قدماه الى مهاوى الضلال يضرب بهما في بيداء الجهالة والغرور لا وازع له من عقله ولا رادّ لهواه من عقلاء قومه وبني وطنه حتى منّ الله على بعض القرى بفئة رشيدة من المتأدبين قاموا للاخذ بناصر اخوانهم المساكين وانشئت في قراهم النقابات الزراعيه بحسن اخلاصهم وتعاونهم على العمل الصالح . أولئك الذين انعم الله عليهم بنعمة العقل والحكمة ولهم في الدنيا حسنة ولهم عقبى الدار

الا فليعلم عمد البلاد عامة والاغنياء منهم ومن غيرهم من الاعيان خاصة ان لنا آمالا في سعادة هذه الامة الكريمة السمحاء قد شيدنا قصورها على هممهم وغيرتهم على اوطانهم . وان بقاء ذلك المجموع التعس من الفلاحين الذي ما بقي من كيانه الحيوي غير هيكل عظمي يشف عن جوع وافلاس لهو اقرب الى العدم والفناء منه الى القوة والحياه .

فليعملوا على نشر روح التعاون وليشمروا عن سواعد الجد

والعمل متكاتفين لاقامة بناء الثروة المصرية المتهدم على اساس النقابات الزراعية لتجني البلاد من ثمارها قطوف السعادة والرخاء . ولينظروا الى عرى الحياة الاقتصادية مفككة بين طبقاتهم . يمشي الفلاح المسكين متخبطاً في بيداء الجهالة لا يهتدي الى من يرشده الى طريق السداد . لا يعرف لنفسه قيمة ولا لثروته وزناً تشرق عليه شمس العام وهو يجد في مزرعته بخيله ورجله وفي نفسه آمال كبار حتى اذا آن أوان جني ما زرع . وجاء حين الحساب مع دائنيه ابتلعوا كل محصوله في سداد فائدة الدين وطولب بالاصل الباقي الذي تتغير الايام والسنون وهو لا تأكل منه مثقال ذرة فينظر في بيته ذات اليمين وذات الشمال فلايجد ما يسد به حاجته وقد استنفد المرابون كل زرعه وضرعه . ولينظروا الى بلد شدّ اهلوه الخناصر للسعي في مرافق الحياة على المبادئ الاقتصادية بانشاء النقابات الزراعية وصناديق التوفير وشركات التعاون ليروهم في اسعد حال يعملون على قواعد الاقتصاد متعاونين متساندين لا يأتيهم الباطل من بين ايديهم ولا من خلفهم تتلقاهم السعادة بوجهها المشرق ذلك يومكم الذي كنتم توعدون

ألا وانظروا هذا الجمال الرائع جمال مصر المحبوبة بلد العز والمحاسن يتدفق نيلها العذب على جانبي هذا الوادي الخصيب تشخص اليه الاهرام بعين العظمة والجلال ناطقة بلسان الحال :

«اين ابنائي العاملون . اين رجالي المجدون . اين من يحفظ صورة هذا الجمال كما أبقى عليه اسلاف مصر السابقون : واين من يقرأ في آثارهم الباقية على مرّ الدهور . وما بلغوا من المجد والشرف العظيم . مضوا وكانوا

الاتحاد رائدهم والعلم ساعدهم . كانوا وكانت ايامهم بالعز مشرقة نضرة . يطاولون السماء عظمة وجلالا ويملأون الارض بهجة وجمالا . »

هذا شأن الامة المصرية في سالف الازمان . فهل لنا من تاريخنا القديم عبرة وموعظة . ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم .

(٣) مكاتب التعليم : التعليم هو تنوير العقول بنور المعارف ومحو ظلمات الجهل التي تضل في غياهبها الاذهان . وتتخبط فيها الافكار

العلم نور الهدى لله مسلكه　　والجهل عشواء في وادي الشياطين

وكم للرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الشريفة الحاثة على طلب العلم كقوله : اطلبوا العلم ولو في الصين وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . مما برهن باجلى شاهد على ان التعليم والتأدب بآداب الدين الحنيف كانا من قواعد بناء الاسلام في ايام عزه ومجده . ايام كان المسلمون يرتعون في مسارح السعادة والوقار ويسحبون ذيول العز والفخار . في مشارق الارض ومغاربها وهذه صحف التاريخ شاهدة خلود على ما كانت عليه الممالك الاسلامية من المقام الارفع بانتشار العلوم والمعارف بين ربوعها ونجودها من عهد الخلفاء الراشدين الزاهر وعصر الامويين الباهر وايام العباسيين النضرة ولا سيما في خلافة المأمون الذي احيا دفائن العلوم واستخرج كنوزها حتى ازدهى عهده بنورها وزكت إرجاء مملكته بنشرها

ثم انقلب الحال الى ضده اذ خيم ظلام الجهل على العقول فبتنا نتخبط في دياجيه على ضلال مبين .

أصبحنا وقد صرنا امة تمشي وراء الامم على غير هدى ونبذنا آداب

ديننا الكريمة التي كان اسلافنا متحلين بقلائدها وآخذين باسبابها الى غايات المجد و الرفعة . واخذنا نحن باسباب التقليد الاعمى بغير تفريق بين النافع والضار سائرين في طريق الجهالة الى شفا جرف التعاسة والشقاء .

واليوم وقد وضح لنا صبح الحقيقة وتبين لنا ان التعليم اقوى عضد للعمل في الحياة الدنيا على قواعد النجاح وخير عون في طلب المجد وبلوغ السعادة بانشاء الكتاتيب في بلادنا لتعليم ابنائنا مبادئ المعارف النافعة من حساب وكتابة وقراءة ولا سيما تجويد القرآن وهو عماد الدين .

ولما كان بقاء هذه المكاتب ثابتة الاركان قوية البنيان لا يدوم الا اذا تعهده الرؤساء المصلحون بعنايتهم ولحظوها برعايتهم وجب ان نوجه الكلام بشأنها الى عمد البلاد وهم اصحاب المقام الاول في القرى (وهي عامة مصر والجزء الاكبر من مصدر ثروتها) والرؤساء المسؤلون عن مصالحها ليبذلوا الجد في ترقية شأن الكتاتيب بما لهم من قوة ونصير وحث الاهالي على تعليم ابنائهم فيها فانهم انما يعملون بتعليمهم على فائدة انفسهم فالابن المتعلم يعاون اباه في كل ما تدعو اليه المعرفة من كتابة كاتب وحساب حاسب ومما لا تحصى فوائده من نتائج نشر التعليم الذي بلغ بالامم الراقية الى ما نراهم فيه من المقام الرفيع .

انما الجهل الخبيث مجلبة الشر والشقاء ومآل الخسران . وانما التعليم ذلك المورد الشهي والمنبت الطيب للخير والفلاح نخذ من مثلهما الحكمة في قوله تعالى : (قل لا يستوي الخبيث والطيب وان اعجبك كثرة الخبيث .) ومن قوله عزّ شأنه : (قل هل يستوي الاعمى والبصير أم

هل تستوي الظلمات والنور) ثم في قوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) . فاسمعوا وعوا واعملوا انا معكم عاملون .

ولقد وجدنا مجالس المديريات في اقاليم القطر كثيرة العناية بشأن كتاتيب التعليم الاولى فلنكن خير نصير لها في ترقيتها وتثبيت دعائمها لنجني منها ثمرات التعليم اليانعة ولا يقف بنا الوهن عن طلب ما نراه موصلا لغاية الاصلاح من هذه المجالس التي ما وجدت الا لتحقيق رغبات الامة في سبيل خيرها ونجاحها .

ملاحظة

لا ريب في ان الاعمال الادارية التي يجب ان يكون العمدة على بينة منها كثيرة واسعة النطاق اتينا باهمها في هذا الباب تذكيراً بالواجبات الادارية التي يجب ان يكون عارفاً بها تفصيلا في اوامر الحكومة وتعليماتها

ومن هذه الواجبات التي لم تذكر في هذا الباب اكتفاء بما هو منصوص عنه في القانون تنفيذ الاحكام القضائية والعمدة في هذه الحالة يجب ان لا يجهل واجبه نحو مساعدة المحضرين في تنفيذ الاحكام بصفته من مأموري الضبطية القضائية وكذلك تنفيذ احكام محاكم الاخطاط ولديه من التعليمات ما يكفيه معرفة والماماً . والقانون لا يعفيه من المسؤولية اذا قصر او اساء في اداء هذه الواجبات

الفصل السابع

الاخلاق

بعد ان فرغنا من الكلام على ما يجب الالمام به من شؤون وظيفتك من المباحث الموجزة ارى من الواجب ان احدثك عن الاخلاق التي ينبغي ان تتصف بها وتحلى بمحاسنها بين اهلك وعشيرتك فالق سمعك الى ما افصله لك من اخلاق النفوس الكريمة التي اذا تقوّمت نفسك على مبادئها فلا ريب في انك بالغ غاية النجاح وهي : الصدق والمودة والاخلاص والعفة والشجاعة والعدل والفضل والاستقامة . ولكل منها مظهر يجب ان اصوّره لك مستقلا عن غيره من تلك المظاهر الجميلة

الصدق

قال بعض الحكماء : عليك بالصدق فما السيف القاطع في كف الشجاع باعز من الصدق

وقيل : الصدق عز وان كان فيه ما تكره والكذب ذل وان كان فيه ما تحب ومن عرف بالكذب اتهم في الصدق .

ويروى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني استسر بخلال الزنا والسرقة وشرب الخمر والكذب فايهن تحب ان اترك يا رسول الله قال دع الكذب . فمضى الرجل وهم بالزنا فقال في نفسه لو سألني رسول

الله فان كذبت نقضت ما عاهدته عليه من ترك الكذب وان اقررت نزل بي قصاصه . فلم يقرب الزنا . فهم بالسرقة وشرب الخمر ففكر في ذلك وحاسب نفسه حسابها الاول فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : قد تركتهن جميعا يا رسول الله .

فانظر رعاك الله كيف كان الصدق والتدرع به وقاية من ارتكاب الاثام وقد دلتنا التجاريب على ان اتخاذ بعض العمد وسيلة الكذب للتضليل فيما توحيه اليهم اميالهم كانت عاقبته شراً عليهم مما كانوا يظنون .

خصوصاً في المسائل الجنائية التي يسعى ذلك العمدة الضال في اخفاء حقائقها لمآرب في النفس ودفنها تحت انقاض الكذب والزور ثم لا يلبث ان ينكشف امره للناس فينقلب الى اهله مرذولا مطروداً من وظيفته محتقراً بين الناس فيقول ياليتني اتخذت الصدق طريقاً الى الحق وما كنت رجلا خسيساً . اني اتخذت الى جهنم سبيلا . وساء مصيراً . نعم انه لو كان الصدق رائده لنجا من شر ما وقع فيه ولنال من احترام الناس والثقة في شرفه واستقامته مقاماً كريماً . ثم يوفى جزاءه من الله يوم ينفع الصادقين صدقهم . وليخش عذابه يومئذ على ما جنت يداه . فانه تعالى يقول : (ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً) .

المودّة

هى تعاطف القلوب وتآلف الارواح وأتناس النفوس الى حسن العشرة والمحبة والاتحاد .

قال بعضهم : من لم يصاحب من الناس الا من لا عيب فيه فلا صديق

له ومن عاتب على غير ذنب كثر اعداؤه .

فاعلم انه لا تدوم لك الثقة في نفوس أهل بلدك الا بدوام صلة المودة بينك وبينهم وما ترى من كثرة التحاسد والتضاغن بين العمد والاهالي ليس الا من اتساع دائرة الجفاء بينهم . وهم بذلك لا يستطيعون التقدم ببلادهم خطوة في سبيل الرقي والرفاهية . فالمودة خير ما يتصف به الرئيس من الاخلاق بين مرؤوسيه حتى يعيش بمودتهم ناعم البال وبعطفهم رضيّ الحال ينظر من وراء حبه الى سرائر قلوبهم فيرى فيها ما خفي من اسرارهم . نتيجة لازمة لتبادل الثقة بين الحاكم والمحكوم .

واذكر قوله تعالى لرسوله الاكرم : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . وقوله تعالى : (وشاورهم في الامر .)

فالمشاورة لا تكون الا اذا كان بين المتشاورين مودة ورحمة حتى يقوم الامر بينهم على اساس المصلحة العامة التي تربط القلوب بعروة المحبة والاخلاص . فالمصلحة لا تدرك قط بالتفرق ولا الانانية بل تدرك بالالفة والاتحاد والمروءة وقاعدتها جميعاً المودة وتعاطف القلوب

فاعمل على محور هذا الخلق الجميل من الفضائل يهدك الله سبيل الرشد ومن يضلل الله فلا هادي له

واجتنب سوء الظن بغير حق فانه مجلبة للتنافر والتباعد ومدعاة الوقوع في الهفوات والصغائر التي ربما جرت الى الكبائر وتأمل في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً

فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم ٠)

الاخلاص

ان خير ما يصل بالمرء الى غاية النجاح اخلاصه في العمل ٠ فهو لا يستطيع بلوغ المقاصد النافعة من طريق المخاتلة والمراوغة فانها طريق عوجاء لا تصل به الى ما يرجى من الاصلاح والكمال ٠

وليس معنى الاخلاص الاعتباط المردي في شباك المكائد ٠ وان كل عمدة في بلده محوط دائماً بظروف سيئة تدعوه الى استخدام الحيطة والحذر ٠ وانما القصد من الاخلاص استقامة النفس وسلامتها من شوائب اللؤم وسوء النية ٠

فيجب ان يكون مخلصاً في جميع اعماله فانما الاخلاص نور يسترشد به الى محجة الصواب ٠

فاذا دعاه من اهل بلده من يلتمس منه معاونة في مصلحة يستطيع ان يمده فيها بمساعدته بما له من سلطة الوظيفة وجب عليه ان يبادر له بها بضمير سليم ٠ فان لم يفعل بالرغم من تظاهره بالتأهب لاداء الواجب عليه وهو في الحقيقة يتباطأ لمأرب في نفسه فلا يبرح حتى ينكشف للناس سره واصبحوا يرتابون في نواياه نحوهم ٠ وكانت حالته هذه أنفى للاعتقاد باخلاصه في العمل

انما الاخلاص ان يعمل العمدة لاهل بلده كأنه يعمل لنفسه بلا مواربة ولا مراوغة ٠ وانهم كلما ادركوا غرضاً لهم في شؤونهم الحيوية بفضل اهتمامه ومساعدته كان في الحقيقة عاملا لهم باخلاصه على ما يستحق

عليه شكر الناس واجر العاملين .

وسر الاخلاص معروف في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب لاخيك كما تحب لنفسك

العفة والشجاعة

هما صفتان من محاسن الاخلاق ينطوي تحتهما من الفضائل : القناعة والوقار والمسالمة والورع والدعة والحرية والصبر وكبر النفس والنجدة وعلو الهمة والثبات والحلم والسكون والشهامة .

اما القناعة فهي الاكتفاء بما في اليد عما في يد الناس بلا نظر الى الجد في الزيادة .

والوقار سكون النفس وثباتها عند حركات المطالب

والمسالمة هي الموادعة بغير اضطرار اليها

والورع لزوم الاعمال الجميله التي تقترن بكمال النفس

والدعة امتناع النفس عند حركة الشهوات

والحرية انطلاق النفس في ميدان الشرف لاكتساب ما شرع اكتسابه من وجهه والابتعاد عما يكتسب من غير وجهه

والصبر مقاومة النفس لتيار الهوى لئلا تنقاد لقبائح الاشياء

وكبر النفس هو المقدرة على احتمال عظائم الامور

والنجدة ثقة النفس عند المخاوف واغاثة الملهوف

وعلو الهمة احتمال اثقال الحياة بغير قلق ولا شكوى والتباعد عن النقائص والترفع عن كل ما يخدش كرامة النفس

والثبات هو القوة على احتمال الآلام ومكافحة الاهوال
والحلم فضيلة اطمئنان النفس من غير شغب ولا غضب
والسكون اجبار النفس على عدم الطيش عند المخاصمات
والشهامة سرور النفس وحرصها على عظائم الاعمال توقعاً لحسن الاحدوثة .

*
* *

كل هذه الفضائل يجب ان يتحلى بها كل رئيس في جميع اعماله واحواله لكي يكون رجلا كاملا حرياً بالشرف ورفعة الشأن . والا فخير له ان يكون وحشاً ضارياً يفرّ الى الجبال والقفار . لان الانسان الذي خلقه الله سيداً على مخلوقاته بالعقل والعواطف الانسانية يجب ان يتصف بمكارم الاخلاق واحاسن الصفات لكي يقوم بجليل الاعمال وجميل الفعال .
وكم من موعظة لو اعتبر بها كل عمدة في بلده لما ألقى بنفسه في مهاوي الشر ولا سمعنا في كل يوم بوقوفه موقف المحاكمة والعقاب . الامر الذي يدل على انحطاط تلك النفس الى دركات الجهل الممقوت .
فليكن شجاعاً للعمل في خير الناس ونجدة الضعفاء فان خير الناس انفعهم للناس

*
* *

وهل يجمل بالرجل الذي خلق الله بين جنبيه قلباً حوى عواطف الانسانية ان يقعد عن اغاثة المستغيث ورد لهفة الملهوف
لعمري ان من كان متخلقاً بصفات الشجاعة وعلو الهمة لا يحجم عن

اظهار هذه الصفات في مواقفها . وانه لا يقعد عن النجدة والاغاثة الا من كان جباناً وقلبه من جماد او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله.

فكن مقداماً في عمل الخير ما استطعت اليه سبيلا ولا تخش في الحق لومة لائم . فان اظهاره في مواقف المخاصمات من الشجاعة الادبية التي قد يأخذ بها المظلوم حقه من الظالم وقد يضيع هذا الحق بضعفك وجبنك في موقف العدل والانصاف

وكن بالحق اقرب الى الله منك الى الشيطان بالباطل فان بقرب الله الجنة والنعيم وبقرب الشيطان العذاب الاليم

العدل

قال الله تعالى : (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)

ما من امة فشا بين حكامها داء الظلم والجور الا ونخر سوس الفناء في قوائم ملكها وتهدم كيان مجدها.

فكيف لا يحاسب من ولي الحكم بين الناس نفسه على قوام طهارة الذمة وسلامة الضمير قبل ان يحاسب المغتصب والمعتدي وقد يكون المظلوم في نظر اغراضه ظالماً . ولو كان العدل رائده لنظر اليه بعين الحق وبان نوره له واضحاً جلياً

فلا تكن عبد الاغراض والمحاباة والا اصابك من وراء البغي شر عظيم . بل كن حكماً بالعدل ينظر اليك المتقاضون نظرة الثقة والوقار.

وكن شديداً في الحق مع الروية والعقل لا يجد الباطل من بين يدك

ولا من خلفك سبيلا الى الضعف من نفسك فتردى ولا يجد الرامي اليك بسهمه طريقاً لسلب الحقوق والا كانت جنايتك على نفسك اكبر من جناية الظالم على المظلوم . ذلك اذا جالت في نفسك الاغراض جولة الشهوات وافسحت لها الميدان واغضيت عن مداواة نفسك من هذا الداء القتال وتأصل فيها الفساد فكنت من الهالكين

واما اذا قهرتها بسلاح الحق وأحطها بسور من العفة والنزاهة وداويت اخلاقك بدواء الاستقامة امكنك ان تؤدي الواجب المفروض عليك نحو العدل والانصاف .

واجعل الصلح بين المتقاضين اساساً للعدالة بينهم ولا تكن مسرعاً بالطفرة الى بلوغ القصد من العدالة ولكن التمشي اليها من طريق الصلح واصلاح ذات بين المتخاصمين اقرب الى الحكمة والصواب واذكر قول الله تعالى في المخاصمات فهو نور يرشد الى الهدى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين .).

الفضل

قال الشاعر العربي :

ومن يك ذا فضل ويبخل بفضله على قومه يستغن عنه ويذمم

والفضل هو العمل الصالح والبر والامر بالمعروف وشعار لمطلق النفع

وهذه الصفات مزايا خاصة بمن يقدر على عمل الخير فيسعى فيه بكل

ما يعود على قومه باحسن العواقب ويسمونه الرجل الفاضل .

يسود في قومه من كانت هذه مزاياه وان كان غير سيد بنسبه لآباء واجداد . فكم من رجل رفعوا شأنه الى السماك الاعلى بجليل اعماله وجميل صفاته وخلاله . حتى لقد قيل انه كان في العرب فاضل من فضلائهم اسمه عرابة الاوسي ساد قومه وسما فضله حتى تحدثت بذكره الركبان فسأله سائل يوماً : بم سدت قومك عرابة . فقال بثلاث : كنت أجود من سائلهم . واحلم من جاهلهم . واسعى الى قضاء حوائجهم . فانشده شاعرهم

رأيت عرابة الاوسي يسمو الى الخيرات منقطع القرين

اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

ومما يدل على محاسن الفضل باحسن الصفات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يا علي كن شجاعاً سخياً غيوراً فان الله يحب من اهل الفضل الشجاع والسخي والغيور واذا سألك انسان حاجة ليس لها اهلاً فكن انت اهلاً لها

قيل وسئل الاسكندر : ما اكبر ما شيدت به ملكك قال اهتمامي باصطناع الرجال والاحسان اليهم

ومن محاسن الفضل الايثار وهو فضيلة القناعة عن الشيء بمنع النفس عنه وبذله لمن يستحقه والمؤثر قد خص بالذكر في كتاب الله العزيز في قوله (والذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) .

والكرم هو انفاق المال الكثير برضى النفس في الامور الجليلة

الكثيرة النفع .

والمواساة وهي معاونة الاهل والاصدقاء واللاجئين .

وحب الوطن مظهر من اجمل مظاهر الفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : حب الوطن من الايمان وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : لولا حب الوطن لخرب بلد السوء وقول القائل بحب الاوطان تعمر البلدان .

ولا يكون حبك الوطن الا ببذل المال فيما يقوم به الجماعات من الاعمال النافعة للبلاد العائدة عليها بالرقي والعمران .

فكن فاضلا بالعمل في ترقية شأن بلدك علما وعملا بما أوتيت من عقل وقوة وجاه ومال . واجعل المعروف دليلا على الفضل بما تبذله في سبيل خير اهل بلدك وفلاحهم

وانظر الى شأن اهل الفضل يوم القيامة فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين اهل الفضل فيأتي أناس وهم يسير فينطلقون سراعاً الى الجنة فيقال لهم من انتم فيقولون نحن اهل الفضل فيقال لهم وما كان فضلكم فيقولون كنا اذا بلينا صبرنا واذا جهل علينا حلمنا واذا اسيء الينا غفرنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين .)

ولا ترتقب على فضلك في الدنيا جزاء ولا شكوراً وتدبر قوله تعالى : (وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار فقد فاز . وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور .)

واما الذي يبخل بما يستطيع من فضل على قومه فليس اهلا للسيادة

والاحترام بل يستغنى عنه بمن هو خير منه ويأليته اكتفى بذلك شر القدح في صفاته والذم في جميع احواله .

ولو كان الفضل من صفات رجل خامل الذكر وضيع المرتبة لرفعه فضله الي مكانة السيد في قومه دون ذلك البخيل الذي يظن ان السيادة تدرك بظاهر الثروة والابهة بالغنى وهو لو عقل لادرك انه كلما شمخ بأنفه كبرياء وعظمة بمنزلته الى حضيض الذم والتسفيه . ولو علم ما أعد الله لاهل الفضل من جزاء صالح وما للباقيات الصالحات عند الله من ثواب لسخا كفه بالمال في الاعمال الطيبة النافعة . وذلك عند حد قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع أجر من احسن عملا) وقوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)

الاستقامة

هي الاعتدال في طريق العمل بغير ميل مع الهوى ولا جنوح الى الزيغ والوقوع في حبائل الشيطان وورود موارد مهلكاته فمن حاسب نفسه في كل خطوة في سبيل الحياة الدنيا أمن من مكائد الشر ومضى في طريقه مع الفائزين

فاستقم في كل الاعمال التي يجب ان تقوم بها في خدمة المصلحة العامة واحذر من اسباب الضعف التي ترمي بك في مهاوي الشرور فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه . وتدبر قول الله تعالى في محكم القرآن : (وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم . انه بما تعملون خبير . فاستقم كما أمرت

ولا تتبع اهواءهم . وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم . الله ربنا وربكم . لنا اعمالنا ولكم اعمالكم . لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا واليه المصير .

فالاستقامة عماد الاخلاق الرشيدة . وخلاصة الصفات الحميدة والخلال المرضيه فمن استقام امره في سبيلها بلغ غاية الحمد والكمال واكبر شاهد على ذلك قوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون . نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة . ولكم ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم .)

فترى ان الله سبحانه وتعالى وعد المؤمنين من اهل الاستقامة هذا الجزاء العظيم . لانها اكبر عضد للانسان على العمل بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله تعالى واتباع ما أمر به في كتابه المنزل على نبيه الاكرم

فافقه ما انصح لك به وخير الكلام ما كان تذكيراً باقوال الله سبحانه وتعالى ففيها كل العبرة والموعظة .

هذا ما وسعه حديثي لك الذى يجب ان تكون على بينة منه لعل فيه عوناً لك على القيام بواجباتك التي تستطيع العمل بها مع الالمام بما وضع لها من الارشادات وبذلك يمكن القول بانك الرجل الذي يركن اليه حقاً في العمل بما يعود على الامة بالخير والصلاح .

*

* *

ان وظيفتك لا يستهان بامرها اذا كنت قادراً على القيام باعبائها من

الواجبات التي مرّ عليك ذكرها فهي وظيفة حاكم ذي سلطة واسعة عظيمة الشأن وما حط من قدرها الا جهل من اتخذوها وسيلة لنيل المآرب الدنيئة فكان من امرهم ما كان من فساد الحال وسوء المنقلب .

هذا ما نزل بنا الى تلك الدركة السافلة من الحطة والصغار حتى هزأ بنا الناس وانطلقت بذمنا السنتهم في كل مكان وفقدت الثقة بنا من نفوس رجال الحكومة وانما بغيرها لا نستطيع عملا من الاعمال . فاصبحنا نؤديها لا كما يجب ان تؤدّى من رئيس يعمل على مكانته ولكن كما يؤديها من دوننا من الجند والخفراء وبئست الحال .

فيجب عليك ايها العمدة ان كانت فيك بقية من الشمم والغيرة ان تستعيد تلك المنزلة الرفيعة التي انحططت بها الى دركة الذل والهوان . وارفع رأسك وامدد يدك الى حقوقك التي فقدتها واصعد بها الى مستواك الذي هبطت منه بالجهل وشر الصفات

ثم اسلك طريق الاستقامة والفضائل والقدوة الحسنة والسمعة الطيبة ولا تدع سبيلا للذم والمطاعن في اهليتك وكفاءتك . ولكي تطهر وظيفتك من ادران السوء التي احيطت بها من كل جانب ولوثات الشرور والمفاسد . فاعمل على اساس الفضيلة لبلوغ شأو النجاح . والله نصير العاملين

خلاصة الحديث

يا عمدة في البلد　　اقرأ حديث العمد
في مطالب الاصلاح خذ　　نصح الحكيم المرشد
مستهدياً بحكمة　　تجلو حدود الرشد
وكوكب العدل الذي　　يضيء نهج المهتدي
واسلك طريقاً تنتهي　　الى بلوغ المقصد
طريق كل مصلح　　مفكر مجتهد

*
* *

انت الرئيس المنتقى　　عن العلا لا تحد
كن للاهالي قدوة　　في جدك المطرد
وكن لهم خير اخ　　في النائبات العود
وانهل بهم من مورد　　تراه اشهى مورد

*
* *

لا تحملن حقداً لدى　　اساءة وتعتدي
وكرر النصح وكن　　خير دليل مرشد
وامح العداوات التي　　تأتيك بالحال الردي
فكم وكم من حادث　　منها أتى بالنكد
واحرص على الامن الذي　　ان لم تزلها يفقد

فان في استتبابه بقاء عيش رغد

*
* *

اذا شكا مستصرخ ظلامة من أحد
فلا تدع بينهما باباً لكيد المفسد
ولا تذر مهملة شكاية المضطهد
والشر من اوله ان لم يمت يعدّد
وان دعاك قاصد بادر له بالمدد
واحن عليه مشفقاً بسانحات السند
واعطف على واهي القوى بعزمة المتحد
مواسياً في كربة مساعداً بالعضد
حتى تراه نافضاً عنه خمول الرقد
يسعى الى مزرعة بالعامل المجدد
ممتلئاً بقوة وهمة لم تقعد
هناك حسن ناطق بحمد رب صمد
غيطان قطن ناصع كالدّر في زمرد
وحنطة قد برزت في سنبل كالمسجد
ودوحة مائسة بالبلبل المغرّد
ونسمة منعشة روح الكئيب الموجد
تجدد الآمال في نفس الوهين المجهد

*
* *

تبا له من عمدة يرشى والا يعتدي
سحقا له من سارق جزؤه قطع اليد
اياك تحذو حذوه في اكل جمر موقد
مستعر في جوفه مضطرم للأبد

***

فكن شريف النفس لا تطمع بسحت وازهد
واحكم بحق ظاهر منزها لا تحقد
وعف تغتنم رضى الرب واهل البلد
واقض لهم حاجاتهم بالساعد المعضد
وحثهم للجد في اعمالهم بالسدد
مجمعا اشتاتهم بالاتحاد المسعد

***

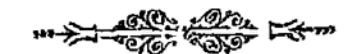
فحارث مجتهد مرابط بالجلد
وزارع مجاهد باهله والمدد
وحاصد محصل مقوم للأود
وهازم لدودة القطن قوي السند
ومانع انتشارها وشرها المولد
ودافع احتلالها بسهمه المسدد
من حرها ومرها ونحسها المهدد
يسعى الى كفاحها بزوجه والولد

ربِّ قنا من شرها ومن بلاها المرعد

*
* *

وانهض بمشروع النقا بات الجليل المفرد
تنبج به الثروة من شر الربا المبدد
ويرجع المال الى ابناء مصر الشرّد
فمصر بعد أزمة في ذمة المقتصد
وسر بها الى سما ء المجد سير الفرقد
تمش سعيداً رابحاً ممتعاً بالسؤدد

عبد العزيز صبري



تمّ الحديث

الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
ب	١٣	ثم في الرابع كل ما	ثم في الفصل الرابع ذاكراً كل ما
ب	١٥	وفي الخامس قطعاً	وفي الخامس احكام قانون العقوبات وانواع الجرائم
ب	١٦	وفي السادس وهو الاخير كلمات الخ	وفي السادس قطعاً صغيرة في شؤون الادارة بانواعها
ب			وفي السابع وهو الاخير كلمات في الاخلاق الفاضلة
ج	٩	فكم لفق العمد	فكم لفق ارديا‌ء العمد
٦	٤	(وجعلنا الماء قسمة بينهم) الآية	(ونبئهم ان الماء قسمة بينهم)
٢٢	٢٠	ويعيش اهالي في بلدك	ويعيش اهالي بلدك في هناء الخ
٥٩	٥	تزييف النقود	٥ — تزييف النقود
١٦٢	٩	اصلبوا العلم	اطلبوا العلم

﴿ الغلطات المطبعية الاخرى لاتخفى على ذي الفطنة ﴾

فهرست

حديث العمد

تابع الفهرست

